

كتاب الطهارة

الجزء: ٨

السيد الخوئي

الكتاب: كتاب الطهارة
المؤلف: السيد الخوئي
الجزء: ٨
الوفاة: ١٤١١
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثانية
سنة الطبع: شعبان المعظم ١٤١١
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
٤٤(ش)	عدم منافاة كفاية الوجوب لشرطية إذن الولي
٤٥(ش)	تحقيق المقام وإيضاح وبيان الثمرة
٤٩(ش)	ليس لحاكم الشرع إجبار الولي عند امتناعه عن مباشرة التوجيه وعن الاذن به
٦٤(ش)	من له الولاية قد لا يكون هو الوارث
٩٢(ش)	ما ذكره المشهور في اللقيط
١٤٧(ش)	تدقيق النظر في جواز تغسيل الخنثى المشكل لكل من الرجال والنساء
٢٤٤(ش)	هل يستحب الوضوء مع غسل الميت؟
٢٤٥(ش)	هل استحباب الوضوء خاص بما قبل الغسل؟
٢١٩(ش)	في اعتبار الخليط وعدمه
٣١٢(ش)	حكم ما لو خرجت نجاسة حديثة من الميت
٣٦٤(ش)	حكم التكفين بالحرير اضطرارا
٣٣٨(ش)	حكم ما إذا لم يتمكن من القطعات الثلاثة
٨١(ش)	عدم اختصاص وجوب التغسيل بالاثني عشري
٧	فصل في احكام الأموات
٧	وجوب التوبة من المعاصي
١٠(ش)	قبول التوبة تفضل
١١	حقيقة التوبة
١٣	الواجبات لدى ظهور علامات الموت
١٣(ش)	أقسام الحقوق في الذمة
١٦(ش)	الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة
١٧	جواز تمليك الموصي أمواله لغير الوارث
١٨	عدم جواز تفويت المال على الورثة
٢٠(ش)	لا يجب على المورث الاعلام بأمواله
٢١	مورد وجوب نصب القيم
٢٤	فصل: في آداب المريض
٢٥	فصل: في عيادة المريض
٢٨	فصل: فيما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير
٢٨	توجيه الميت إلى القبلة
٣٢(ش)	عدم وجوب التوجه إلى القبلة على نفس الميت
٣٣(ش)	عدم وجوب التوجيه بالمقدار الممكن عند تعذر توجيه تمام الميت
٣٤	استواء الرجل والمرأة والصغير والكبير
٣٤	اختصاص وجوب توجيه المؤمن
٣٥(ش)	عدم اعتبار اذن الولي في توجيه الميت إلى القبلة

٣٧(ش)	في منتهى وجوب التوجيه إلى القبلة
٣٩	في المستحبات حال احتضار الميت
٤٠	فصل: في المستحبات بعد الموت
٤٠	فصل في: المكروهات
٤٢	فصل: في واجبات تجهيز الميت
٤٢(ش)	وجوب تجهيز الميت كفائي
٥١	هل يجب الاستئذان من الولي إذا باشر غير الولي
٥٣	الاذن بالمباشرة أعم من التصريح والفحوى
٥٤	حكم ما لو علم مباشرة أحد المكلفين
٥٥	حكم ما لو ظن مباشرة أحد المكلفين
٥٧	اشتراط البلوغ والعقل في الواجبات العبادية في تجهيز الميت
٦١	فصل: في مراتب الأولياء
٦١	أولوية الزوج بزوجته
٦٧(ش)	حكم ما إذا فقد الولي أو تعذر الوصول إليه
٧٠(ش)	اختصاص الولاية على التجهيز بالرجال دون النساء
٧١(ش)	وصية الميت بالتجهيز لغير الولي
٧٣	دعوى الولاية على الميت
٧٤	صحة عمل المكروه على تغسيل الميت أو الصلاة عليه عند قصد القرية ودفع المناقشة في صحة عمله
٧٩	فصل: في تغسيل الميت
٧٩(ش)	عدم وجوب تغسيل الكافر
٨٤	وجوب التغسيل بطريق المذهب الاثني عشري
٨٦	الكافر لا يغسل ولا يكفن ولا يصل على
٨٨(ش)	تبعية أطفال المسلمين للمسلمين وأطفال الكفار للكفار
٨٨(ش)	حكم ولد الزنا من المسلمين ومن الكفار
٨٩	حكم المجانين من المسلمين ومن الكافرين
٩٠	لقيط دار الاسلام
٩٤	وجوب تغسيل المسلم حتى السقط الذي تم له أربعة أشهر
٩٧	وجوب تكفين السقط ودفنه دون الصلاة عليه
٩٨	السقط الذي يتم له أربعة أشهر يلف في خرقة ويدفن
١٠٠	فصل في اعتبار نية القرية في غسل الميت
١٠٢	كفاية نية واحدة للأغسال الثلاثة
١٠٤(ش)	عدم اعتبار وحدة الغسل للميت
١٠٦	فصل: في اعتبار المماثلة بين الغاسل والميت
١٠٨	استثناء الطفل والطفلة من اعتبار المماثلة
١١١(ش)	المشهور تقييد الطفل بثلاث سنين
١١٣	استثناء الزوج والزوجة من اعتبار المماثلة

- ١١٧ في عدم اشتراط كون تغسيل الزوجة أو تغسيل الزوج من وراء الثياب
- ١٢١ جواز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر منهما
- ١٢٣ تعميم الجواز للزوجة المنقطعة
- ١٢٤ تعميم الجواز للمطلقة الرجعية
- ١٢٦(ش) جواز تغسيل الزوجة زوجها بعد انقضاء عدة الوفاة
- ١٣٠ استثناء المحارم من اعتبار المماثلة
- ١٣١(ش) اختصاص الاستثناء المذكور بصورة فقد المماثل
- ١٣٥ اشتراط تغسيل المحارم بكونه من وراء الثياب
- ١٣٧ استثناء المولى والأمة من اعتبار المماثلة
- ١٤٣ في حكم تغسيل الخنثى المشكل
- ١٤٩ هل يشترط ان يكون تغسيل الخنثى من وراء الثياب وتحقيق مقتضى العلم الاجمالي في المقام
- ١٥٢ إذا اشتبه الميت أو عضوه بين الذكر والأنثى
- ١٥٣ فيما لو انحصر المماثل في الكافر
- ١٥٦(ش) اغتسال الكتابي قبل أن يغسل المسلم
- ١٥٧(ش) ينوي الغسل أمر الكتابي بالتغسيل ولا يلمس الكتابي الماء ولا بدن الميت
- ١٥٨ في إعادة الغسل لو وجد المماثل بعد تغسيل الكتابي
- ١٦٠ في انحصار المماثل في المخالف
- ١٦١(ش) في سقوط الغسل عند فقدان المماثل
- ١٦٤(ش) في استعراض طوائف الاخبار المتعارضة الواردة في صورة فقدان المماثل
- ١٦٧ في الشرائط المعبرة في المغتسل
- ١٦٩(ش) حكم ما لو غسل المخالف مخالفا مثله
- ١٧١ استثناء الشهيد من وجوب التغسيل
- ١٧٤ العراة يجب تكفينهم في المعركة
- ١٧٦(ش) اشتراط كون الموت في المعركة والحرب قائمة
- ١٨٠ استثناء من وجب قتله برجم أو حد أو قصاص
- ١٨٢(ش) يشترط أمر الإمام (ع) أو نائبه بالغسل
- ١٨٥ الأمور المعبرة في اغتسال المرجوم والمقتص منه
- ١٨٧ حكم ما لو أحدث بعد الغسل قبل القتل
- ١٨٨ يعتبر استناد موته إلى الرجم أو القصاص
- ١٩٠ سقوط الغسل عزيمة
- ١٩١ وجوب تكفين الشهيد فوق ثيابه
- ١٩٢ لا يجوز نزع ثياب الشهيد أصلا
- ١٩٤ حكم ما لو كانت ثياب الشهيد ملك الغير
- ١٩٤(ش) الميت في المعركة إذا لم تعلم شهادته
- ١٩٧(ش) من أطلق عليه الشهيد في الاخبار لا يجري عليه حكم الشهيد
- ١٩٩ حكم ما لو اشتبه المسلم بالكافر

- العلامة المميزة للمسلم
 استعراض الأخبار الواردة في القطعة المبانة وتحقيق أسنادها ودالاتها
 إذا اشتبهت القطعة المبانة بين الذكر والأنثى
 فصل: في كيفية غسل الميت
 في إعتبار الترتيب بين الأغسال
 مماثلة غسل الميت لغسل الجنابة في الكيفية والترتيب
 عدم كفاية الارتماس في غسل الميت
 كفاية رمس الأعضاء عن غسلها
 إزالة النجاسة عن جميع البدن
 فيما يعتبر في الصدر والكافور
 يعتبر بقاء الماء على إطلاقه
 مقدار الخليط من الصدر والكافور
 هل إعتبار خلوص الماء عزيمة أم رخصة؟
 هل يجب الوضوء مع غسل الميت؟
 لا حد لماء غسل الميت
 حكم ما إذا تعذر أحد الخليطين
 حكم ما إذا تعذر شرط أحد الأغسال
 ما استدل به صاحب الجواهر للمشهور
 حكم نية الغسل الأول والثاني عند تعذر شرط أحد الأغسال
 حكم ما لو تعذر الماء في غسل الميت
 هل ينتقل الامر حينئذ إلى التيمم واستعراض الروايات والمناقشات حولها
 هل يجب تيمم واحد أم ثلاثة تيممات
 إذا انحصر عنده الماء بمقدار غسل واحد وصور المسألة وهي أربعة
 حكم ما إذا كان الميت مجروحاً أو مجدوراً
 حكم ما لو كان الميت محرماً
 حكم ما إذا مات المحرم بعد طواف الحج أو العمرة
 حكم ما لو ارتفع العذر عن الغسل أو الخليط قبل الدفن أو بعده
 هل يقع التيمم بيد الميت أو بيد الحي؟
 حكم مس الميت الميمم لتعذر تغسيله
 فصل: في شرائط غسل الميت
 حكم ما إذا علم بغصبية الماء ونحوه بعد الغسل
 استحباب تغسيل الميت من وراء الثياب
 أجزاء غسل الميت عما سواه من الأغسال
 غسل الميت غير مشروط بما بعد البرد
 جواز نبش الميت الذي لم يغسل
 عدم جواز نبشه إذا لم يصل عليه
 في أخذ الأجرة على التغسيل وفيه جهات من البحث

٣٠٧	حكم ما إذا كان الخليط قليلا جدا
٣٠٨	وجوب تطهير بدن الميت من النجاسة الطارئة بعد الغسل أو أثناءه
(ش)٣١١	حكم ما لو خرجت نجاسة خبثية من الميت
(ش)٣١٧	خروج النجاسة بعد الوضع في القبر
٣١٨	طهارة آلات التمسيل بالتبع
٣٢٠	فصل: في آداب غسل الميت
٣٢٣	فصل: في مكروهات غسل الميت
٣٢٥	فصل: في تكفين الميت
(ش)٣٢٦	وجوب التكفين بثلاث قطع
٣٢٨	القطعة الأولى من الكفن هي المئزر
(ش)٣٣٠	التعرض للأخبار الواردة في كفن الميت
٣٣٤	وجوب كون المئزر من السرة إلى الركبة
٣٣٥	القطعة الثانية من الكفن: القميص
٣٣٦	القطعة الثالثة من الكفن: الإزار
(ش)٣٣٧	عرض الإزار
٣٣٩	دوران الامر بين واحدة من ثلاث قطع
٣٤٠	إذا لم يتمكن إلا مقدار ستر العورة
٣٤١	دوران الامر بين ستر القبل أو الدبر
٣٤٢	عدم اعتبار قصد القرية في التكفين
٣٤٣	ما هو الأحوط في قطعات الكفن
٣٤٤	عدم جواز التكفين بالمغصوب وجلد الميتة
٣٤٧	عدم جواز التكفين بالكفن النجس
٣٤٨	التكفين بنجس معفو عنه في الصلاة
٣٤٩	عدم جواز التكفين بالحرير الخاص
٣٥٥	التكفين بالمذهب أو ما لا يؤكل لحمه
٣٥٦	حكم التكفين بجلد المأكول لحمه
(ش)٣٥٨	كلام في وجوب التكفين بالقطن وعدمه
٣٦١	الوظيفة عند الاضطرار إلى التكفين بفاقد الشرائط
(ش)٣٦٢	حكم التكفين بالنجس اضطرارا
٣٦٦	الكلام في صور التزاحم بين الكفن الفاقد للشرائط
٣٦٩	التكفين بالحرير غير الخالص
٣٧٠	كفن الزوجة على زوجها
(ش)٣٧١	كلام حول رواية عبد الله بن سنان في المقام
٣٧٦	استواء أقسام الزوجة في هذا الحكم
٣٧٨	تعميم الحكم للزوجة المطلقة رجعيا
٣٧٩	استواء أقسام الزوج في هذا الحكم
٣٨٣	شرائط وجوب الكفن على الزوج

٣٨٥	كفن الأمة المحللة على مالکها
٣٨٦	عند الدوران بتقدم تكفين الزوج على تكفين الزوجة
٣٩٠	كفن الأقارب غير الزوجة
٣٩٢	عدم خروج كفن الزوجة عن ملك الزوج بتكفينها
٣٩٣	حكم الزوج المعسر وإذا أيسر بعد الدفن
٣٩٥	إذا كفن زوجته فسرق الكفن قبل الدفن أو بعده
٣٩٦	حكم مؤن التجهيز غير الكفن وأنه واجب على الزوج أو غير واجب
٤٠٢	حكم الزائد عن الواجب في التجهيز
٤٠٥	حكم ما إذا كانت تركة الميت متعلقة لحق الغير
٤٠٧	حكم ما إذا لم يكن للميت مال بقدر الكفن
(٤١١)ش	في مقتضى الاحتياط من حيث اعطائه الكفن من الزكاة
٤١٢	في حكم تكفين المحرم من حيث تغطية رأسه ووجهه
٤١٥	فصل: في مستحبات الكفن
٤١٧	فصل: في بقية المستحبات
٤٢٢	فصل: في مكروهات الكفن
٤٢٤	فصل: في الحنوط - في معناه وفي وجوبه
٤٢٥	في وضع الكافور على المساجد السبعة
٤٢٦	في وجوب المسح باليد بل بالراحة
(٤٢٩)ش	الكلام في مستحبات الحنوط
(٤٣٢)ش	محل التحنيط قبل التكفين أو بعده
٤٣٤	في الشرائط المعتبرة في الكافور الذي يحنط به
٤٣٥	استواء جميع الموتى في وجوب التحنيط
٤٣٦	عدم اعتبار قصد القرية في التحنيط
٤٣٨	يكفي المسمى من الكافور في التحنيط
(٤٤٠)ش	المقدار الأفضل من كافور الحنوط
٤٤١	سقوط وجوب التحنيط عند تعذر الكافور
٤٤٦	تقديم وضع الكافور في ماء الغسل على الحنوط
٤٤٧	تقديم الجبهة على غيرها عند تعذر تحنيط تمام المساجد
٤٤٩	فصل: في الجريدتين
٤٥٠	ما هو الأولى في وضع الجريدتين
٤٥٠	الأولى ان يكتب عليهما اسم الميت واسم أبيه وأنه يشهد بالوحدانية والنبوة وامامة الأئمة عليهم السلام مع ذكر أسماءهم واحدا بعد واحد
٤٥١	فصل في التشيع
٤٥٢	آداب التشيع
٤٥٢	ما يقال عند النظر إلى الجنائز
٤٥٣	تتمة الآداب المستحبة
٤٥٣	مكروهات التشيع

- ٤٥٣ كراهة الضحك ووضع الرداء والكلام بغير الذكر والدعاء وتشيع النساء والاسراع في المشي في التشيع
- ٤٥٤ كراهة ضرب اليد على الفخذ وقول ارفقوا واتباع الجنائز بالنار والقيام عند مرورها
- ٤٥٤ ما قيل من منع الكافر والمنافق والفاسق من التشيع

التنقيح
في شرح العروة الوثقى

(١)

هوية الكتاب
الكتاب: التنقيح في شرح العروة الوثقى تقريراً لبحث
آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي
دام ظلّه العالی (الجزء الثامن)
المؤلف: العلامة الحجة الميرزا علي التبريزي الغروي
الناشر: لطفي
المطبعة: العلمية قم
عدد الطبع: الطبعة الثانية
العدد: ٣٠٠٠
السعر: ١٥٠٠ ريال
التاريخ: شعبان المعظم سنة ١٤١١

(٢)

منشورات
مدرسة دار العلم
(٢٢)
التنقيح
في شرح العروة الوثقى
تقريراً لبحث آية الله العظمى
السيد أبو القاسم الخوئي
دام ظله العالي
للمحقق حجة الاسلام والمسلمين
الميرزا علي الغروي التبريزي
دامت بركاته
الجزء الثامن

(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين
محمد وآله الطيبين الطاهرين.
وبعد فهذا هو الجزء الثامن من كتابنا (التنقيح) في شرح العروة
الوثقى وقد وفقنا الله للشروع في طبعه نسأله تعالى أن يوفقنا لاتمامه
واكمال بقية أجزائه فإنه خبر موفق ومعين.

(٥)

(فصل: في أحكام الأموات)
إعلم أن أهم الأمور وأوجب الواجبات التوبة من
المعاصي (١).

(٧)

كبيرة وذلك لبعد أن تكون المعصية صغيرة ويكون ترك التوبة عنها كبيرة.

قبول التوبة تفضل:

ثم إن هناك بحثا آخر: وهو أن التوبة - كانت واجبة عقلا وشرعا أو عقلا فقط - هل يجب على الله قبولها بحيث تمحى بها المعصية المتحققة ويزول بها استحقاقه العقاب على نحو لو عاقبه الله تعالى بمعصيته بعد التوبة كان ظلما قبيحا أو لا يجب قبولها عليه؟ وقد تعرضنا لهذا البحث في التكلم عن مقدمة الواجب وقلنا أن استحقاقه العقاب الثابت بالمعصية المتقدمة لا يرتفع بالتوبة المتأخرة لأن الشيء لا ينقلب عما وقع عليه فلو عاقبه الله سبحانه بعد ذلك كان عقابا واقعا عن استحقاق وفي محله ولم يكن ظلما لا عن استحقاق. إلا أن هذا البحث مجرد بحث علمي لا يترتب عليه أثر عملي كما ذكرناه في بحث مقدمة الواجب لأنه ثبت بالكتاب والسنة أن الله يقبل التوبة عن عباده وأنه رؤوف بهم وأنه لا كبيرة مع الاستغفار (١) المراد به التوبة، فالتوبة وإن لم يكن معها عقاب على المعصية إلا أنه من باب التفضل من الله سبحانه عملا بوعده لا أنه من باب الوجوب وقد وافقنا على ذلك الأشاعرة خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا إلى وجوب قبول التوبة على الله، وهذا من جملة الموارد التي لا بد فيها من الموافقة

(١) الوسائل: ج ١١ باب ٤٧ و ٤٨ من أبواب جهاد النفس ح ١١ و ٣.

مع الأشاعرة دون المعتزلة.

حقيقة التوبة:

(١) الظاهر أنه لم تثبت للتوبة حقيقة شرعية ولا متشرعية، وإنما هي بمعناها اللغوي أي الرجوع وهو المأمور به شرعا وعقلا، فكما أن العبد الآبق الفار والخارج عن زي عبوديته يجب أن يرجع عن خروجه هذا فكذلك العبد لا بد من أن يرجع إلى مولاه الحقيقي عن طغيانه وتمرده وتعديه.

فلا يعتبر في حقيقة التوبة سوى الرجوع وله لا زمان:

أحدهما: الندم على عصيانه إذ لو لم يندم على ما فعله لم يكن رجوعه رجوعا حقيقيا عن التمرد والخروج.

وثانيهما: العزم على عدم العود لوضوح أنه لولاه لم يكن بانيا على الدخول في طاعة الله سبحانه بل هو متردد في الدخول والخروج وهذا بنفسه مرتبة من مراتب التعدي والطغيان فإن العبد لا بد أن يكون بانيا على الانقياد في جميع الأزمان.

إذ لو لم يعزم على الطاعة وعدم الطغيان كان مترددا في الطاعة والعصيان كما عرفت وهو قبيح حتى فيما إذا لم يسبقه المعصية أصلا - كما إذا كان في أول بلوغه - فإنه لا بد من أن يعزم على عدم الاقتحام في العصيان، وهذان الأمران من لوازم الرجوع لا أنهما حقيقة التوبة.

ولا يكفي مجرد قوله: (أستغفر الله) بل لا حاجة إليه مع الندم القلبي وإن كان أحوط، ويعتبر فيها العزم على ترك العود إليها، والمرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام.

وأما الاستغفار اللفظي وقول: اللهم اغفر لي أو استغفر الله ونحوهما فهو غير معتبر في حقيقة التوبة ولا أنه من لوازم الرجوع لأن الاستغفار بمعنى طلب الغفران والتوبة بمعنى الرجوع فهما متغايران مفهوما ومصداقا. ويدل على عدم اعتباره في التوبة ومغايرتهما - مضافا إلى وضوحه في نفسه - قوله تعالى (واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه) (١) فإن العطف ب (ثم) يدل على ما ذكرناه، فقد دلت الآية المباركة على أن العبد الآبق يطلب المغفرة من ذنوبه أولا وإن لم يرجع ولم يتب لأنه سبحانه غافر الذنوب، وبعده يرجع إلى الله بالإضافة إلى ما يأتي. نعم: الأحسن أن يكون رجوع الآبق بقلبه ولسانه وأن تكون توبته واقعية وظاهرية بقول: (اللهم اغفر لي) ونحوه. وأكمل مراتب التوبة ما ذكره أمير المؤمنين - ع - في نهج البلاغة من أن للتوبة مراتب ستة.

(منها) وهو خامسها: أن تعمد إلى اللحم الذي نبت على السحت

(١) وقعت هذه الجملة المباركة في سورة هود في ثلاثة مواضع آية ٣ و ٥٢ و ٩٠ باختلاف يسير في أولها.

(مسألة ١): يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة ورد الودائع والأمانات التي عنده مع الامكان (١)

فتنذيه بالأحزان والطاعة (١). إلا أنه غير واجب ولا يعتبر في التوبة بوجه، إذ قد يتوب العبد ويرجع ويندم ويعزم على عدم العود فيدركه الموت بعدها بزمان قليل قبل أن يذوب عنه لحمه. الواجبات لدى ظهور علائم الموت: أقسام الحقوق في الذمة:

(١) الحقوق الثابتة على ذمة المكلف قد تكون واجبة الأداء فعلا وبالفور كالأموال المغصوبة والمقبوضة بالبيع الفاسد الذي هو بحكم الغصب، والديون التي يطالب بها مالكها أو التي حلت لانتهاء مدتها أو حصول شرطها كالمهور الثابتة على الذم المقيد أداؤها بالقدرة والاستطاعة. وهذه الحقوق لا بد من ردها إلى مالكها ولا يجوز فيها الإيضاء لوجوب ردها فورا، سواء في ذلك ظهور أمارات الموت وعدمه لأنه تكليف فعلي منجز لا بد من امتثاله بردها إلى أهلها، ولو مع القطع بالحياة للأمر بذلك شرعا، فالإيضاء غير جائز حينئذ لعدم كونه امتثالا فوريا للأمر بالرد أعني الواجب الفعلي المنجز.

(١) الوسائل: ج ١١ باب ٨٧ من أبواب جهاد النفس ح ٣.

(١٣)

وقد لا تكون الحقوق واجبة الأداء بالفعل كالودائع والأمانات
لرضى مالكةا بالبقاء عنده التي علم من حال مالكةا أو احتمال عدم
رضائه بايداعها عند شخص آخر.

وفي هذه الصورة يجوز له ابقاؤها عنده ما دام حيا، وإذا ظهرت
أمارات الموت أو احتمله في نفسه وجب أن يردها إلى مالكةا بالمباشرة
للأمر بذلك في قوله تعالى (أن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) (١).
ولا يجوز فيها الايضاء أي ردها بالتسيب لفرض عدم رضى
مالكةا بالايداع عند غيره فيتعين ردها بالمباشرة لأنه تكليفي فعلي
منجز لا بد من احراز الخروج عن عهده ولا يكون ذلك إلا بردها
حال الحياة.

وثالثة: لا يكون المال واجب الرد فورا ولا من قبيل الودائع التي
لا يرضى مالكةا بايداعها عند شخص آخر كاللقطة ومجهول المالك
والودائع التي يرضى مالكةا بايداعها عند شخص آخر.
وفي هذه الصورة لا بد للمكلف من أحد أمرين:
إما أن يوصلها بنفسه إلى مالكةا، أو يوصي بها بالاشهاد والاستحكام
حتى تصل إلى مالكةا بعد موته أو يودعه عند من يثق به أو يدفعه
للحاكم الشرعي ولا يتعين عليه أداءها بنفسه لعدم وجوبه عليه على الفرض.
والدليل على وجوب الرد والايضاء في تلك الموارد هو: أن وجوب
رد المال إلى مالكةا والودائع إلى أهلها حكم فعلي منجز في حقه ولا بد
له من الخروج عن عهده هذا التكليف المنجز وهو لا يتحقق إلا بايصالها
بنفسه إلى مالكةا - كما في بعض الصور - وبالأعم منه ومن الايضاء

(١) النساء ٤ : ٥٨.

والوصية بها مع عدمه، مع الاستحكام على وجه لا يعترها
الخلل بعد موته.

(مسألة ٢): إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل

- كما في بعض الموارد الأخرى. -

وقد ظهر مما ذكرناه أن الحكم غير مختص بما إذا ظهرت له
أمارات الموت - كما هو صريح كلام الماتن (قده) بل الرد الواجب
فعلي في بعض الصور ولو كان قاطعا بالحياة وبمجرد الشك في الموت
في بعض الصور الأخرى وإن لم تظهر له أمارات الموت.
وذلك لأن التكليف المنجز الفعلي لا بد من احراز الخروج عن
عهدته ولا يمكن احرازه إلا بالرد أو الايضاء.
واستصحاب بقاء الحياة لا أثر له في ذلك كما ذكرناه في الواجبات
الموسعة أداء أو قضاء لأن تنجز التكليف يقتضي احراز الخروج
عن عهدته فبمجرد الشك في الموت يجب عليه الامتثال.
بمعنى أنه إذا لم يقطع أو لم يطمأن ببقاء حياته إلى آخر الوقت
واحتمل موته قبل ذلك وجب أن يأتي به فعلا لتنجز التكليف في
حقه وهو يستلزم عقلا احراز الامتثال ولا يحرز إلا باتيانه بالفعل
ولا أثر شرعي لاستصحاب بقاء حياته حينئذ، هذا في الحقوق المالية.

الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة:

(١) هذا في الحقوق الإلهية، إذا كانت على ذمته واجبات من صوم وصلاة وحج ونحوها فإن جازت الاستنابة فيها حال حياته لمن لا يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو هرم وجب لتنجز التكليف بالأداء والاستنابة وفاء له.

وإذا لم يجز له الاستنابة فيها حال حياته كما إذا ترك الحج عن عمد واختيار أو أن الوقت لم يكن موسم الحج وهو يحتمل موته أو ظهرت له أماراته أو غير ذلك من الفروض وجب الايضاء بها إذا كان له مال يوفي به دينه من الصلاة والصيام والحج وغير ذلك. وذلك في صورتين لما قدمناه من أن التكليف المنجز الفعلي بأداء الدين وافراغ الذمة عن الواجبات يستدعي احراز الخروج عن عهده بالمباشرة أو التسبيب، وهو لا يكون إلا بالاستنابة فيما أمكنت، وبالايضاء عند عدم امكان الاستنابة.

وكذا يجب الايضاء إذا لم يكن له مال إلا أنه احتمل أن يكون ايصاؤه سببا لأداء دينه بعد موته وذلك لأن الامتثال القطعي إذا لم يمكن للمكلف بأن لم يكن له مال انتقل الأمر إلى الامتثال الاحتمالي لا محالة وهذا امتثال احتمالي في حقه. ومن هذا القبيل إعلام من يجب عليه القضاء كالولد الأكبر إذا

كالصلاة والصوم والحج ونحوها - وجب الوصية بها إذا كان له مال بل مطلقا إذا احتتمل وجود متبرع، وفيما على الولي كالصلاة والصوم التي فاتته لعذر يجب اعلامه أو الوصية باستيجارها أيضا.

(مسألة ٣): يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث (١)

كانت مما يجب أدائها على الولد الأكبر بعد موت المورث كما في فوائت الصلاة والصيام لأنه لو كان عالما بأن الولد الأكبر يقضيها بعد موته فهو من الامتثال القطعي للتكليف المنجز الفعلي في حقه وإذا كان محتملا له فهو من الامتثال الاحتمالي المتعين على تقدير العجز عن الامتثال العقلي.

جواز تمليك الموصي أمواله لغير الوارث:

(١) كما هو مقتضى العمومات وسلطنة المالك على ماله

وهذا قد يكون في حال حياته وهو صحيح البدن ولا اشكال

في جواز تمليكه ماله بالتمام لغير الوارث لأنه مسلط على ماله وله

أن يفعل في أمواله ما يشاء.

وأخرى: يكون ذلك في حال مرضه وهو المسألة المعروفة بمنجزات

المريض والصحيح فيها صحة تمليكه للغير أيضا وذلك لجملة من

لكن لا يجوز له تفويت شئ منه على الوارث بالاقرار
كذبا (١) لأن المال بعد موته يكون للوارث فإذا أقر به
لغيره كذبا فوت عليه ماله.

الأخبار (١) المعتبرة الدالة على أن للإنسان ما دامت الروح في بدنه
ولم تخرج عنه أن يتصرف في ماله ما يشاء فله أن يملك تمام ماله
للغير ويعدم موضوع الإرث للورثة.
نعم ورد في جملة من الأخبار الأخر عدم جوازه إلا أنها محمولة
على الكراهة جمعا لكراهة حرمان الوارث من التركة.
عدم جواز التفويت على الورثة:

(١) قد يريد المالك بقوله: (هذا لزيد) إنه له بعد موته إلا
أنه يبرزه بصورة الاقرار لاحتمال أن الورثة قد لا تعمل على طبق
وصيته فلا يصل المالك إلى مرامه من الثواب في إيصال ماله إلى سيد
أو فقير قرابة إلى الله تعالى:
فهو وصية واقعا أبرزها بصورة الاقرار بالتورية من دون أن
يكون المال زائدا على ثلثه.

وهذا مما لا اشكال في جوازه لأن للمورث أن يتصرف في ثلث
ماله وهو ملكه وهو أولى بالتصرف فيه من الورثة فلا تفويت على

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ١٠ و ١١ من أبواب أحكام الوصايا.

نعم إذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث
يحتمل عدم وجوب اعلامه (١) لكنه أيضا مشكل، وكذا
إذا كان له دين على شخص والأحوط الاعلام وإذا عد
عدم الاعلام تفويتا فواجب يقينا.

يكون محرما من جهة التسبب وإن كان الاعتراف سببا لإزالة السلطنة
عن المالك.

(ثالثها): إن اقراره هذا كذب، والكذب حرام.

هل يجب على المورث الاعلام بأمواله؟

(١) الصحيح عدم وجوب الاعلام على المورث حينئذ لأن حرمان
الورثة من مالهم وعدم سلطنتهم عليه مستند إلى جهلهم لا إلى سكوته
عن الاعلام ولا يجب عليه اعلامهم وإيجاد ما يقتضي السلطنة لهم
وإنما يحرم إزالة السلطنة كما هو الحال في غير المورث كما إذا كان
لأحد مال في موضع وهو لا يعلمه وقد علم به أحد فإنه لا يجب عليه
أن يعلم المالك بذلك لأن سكوته غير مفوت للمال عليه.
وكذا الحال فيمن يعلم أن للميت دينا على شخص ولا يعلم به
الوارث فإنه لا يجب أن يعلم الوارث بالحال لأن سكوته ليس تفويتا وسببا
لحرمانهم. نعم ما أفاده الماتن (قده) من أنه لو عد تفويتا وجب
اعلامه صحيح إلا أنه لا يعد تفويتا كما ذكرناه.

(مسألة ٤): لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله (١) إلا إذا عد عدمه تضييعا لهم أو لمالهم، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أمينا (٢). وكذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبة شخصا يجب أن يكون أمينا (٣). نعم لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات غير الواجبة لا يبعد عدم

مورد وجوب نصب القيم:

(١) كما إذا كان في البلد حاكم شرعي أو وكيله أو عدول المؤمنين وهم يتصدون لحفظ الأطفال أنفسهم وأموالهم. نعم إذا لم يكن هناك من يحفظهم ويحفظ أموالهم وجب عليه نصب القيم عليهم لأن الولي يجب عليه حفظ المولى عليه نفسا ومالا وهذا لا يتحقق بعد الموت إلا بنصب أحد يتصدى لحفظهم.

(٢) لعين ما قدمناه من وجوب حفظ المولى عليه على الولي ومع عدم كون القيم أمينا لا يحرز الحفظ الواجب فلا بد من نصب الأمين حتى يحرز ذلك.

(٣) لتنجز التكليف برد الأمانات والحقوق ولا بد من احراز الخروج عن عهده ولا يتحقق هذا إلا بالاىصاء على الأمين لعدم احراز ذلك عند عدم أمانته.

وجوب كون الوصي عليها أمينا (١) لكنه أيضا لا يخلو عن اشكال (٢)

(١) لأن الثلث - على ما هو الصحيح - باق على ملك الميت، والإرث إنما هو بعد الايضاء والدين، وبما أن الميت حال حياته كان متمكنا من أن يوكل غير الأمين على أمواله بل كان له اتلافها فكذلك الحال بعد موته لأنه تصرف في ملكه.

(٢) يمكن أن يكون الوجه في ذلك: حرمة الإعانة على الإثم للعلم بأن غير الأمين يتصرف على وجه حرام فلايضاء إليه إعانة على الإثم وهي حرام.

وفيه: إن الإعانة على الإثم لم تثبت حرمتها بدليل وإنما المحرم التعاون على الإثم، كما في قوله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم) (١) كما ثبتت حرمة إعانة الظالم على ظلمه، وأما حرمة إعانة العاصي على عصيانه فلا دليل عليها.

كما يمكن أن يكون الوجه فيه أن الايضاء إلى غير الأمين تسبب للحرام لأن غير الأمين إذا كان مسلطا على المال قد يرتكب محرما ويتصرف فيه على وجه حرام والايضاء إليه تسبب للحرام وإيجاد له بالتسبب.

وقد تقدم أن المحرم لا فرق فيه بين اصداره بالمباشرة وبالتسبب. ويدفعه: أن الوصي حينئذ يرتكب الحرام بعلمه واختياره لا

(١) المائدة: ٥ الآية ٢.

خصوصا إذا كانت راجعة إلى الفقراء (١).

بتسبب الوصي ومع ارتكابه عالما ومختارا لا تسبب في البين. ثم إنا لو قلنا بحرمة الوصية من باب حرمة الإعانة على الإثم أو حرمة التسبب فإنما هي فيما إذا علم أن الوصي يتصرف على وجه حرام، وأما لو شك في ذلك فلا بأس بحمل فعله على الصحيح والحكم بجواز الايضاء إليه وجواز الإعانة والتسبب إليه. نعم للحاكم الشرعي إذا رأى أن القيم يتصرف على وجه حرام أن يجعل ناظرا عليه حتى لا يتصرف على الوجه الحرام غير المرضي عند الله.

(١) لم يظهر لنا الوجه في هذا التخصيص لعدم الفرق بين الايضاء لصرف الثلث في الفقراء وصرفه في مثل المساجد والمدارس والقنطرات والحسينيات والمشاهد وغيرها.

(فصل: في آداب المريض)
وما يستحب عليه وهي أمور:
(الأول): الصبر والشكر لله تعالى. (الثاني):
عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن. وخذ الشكاية
أن يقول: ابتليت بما لم يتل به أحدا، وأصابني ما لم
يصب أحدا. وأما إذا قال: سهرت البارحة أو كلت
محموما فلا بأس به. (الثالث): أن يخفي مرضه إلى
ثلاثة أيام. (الرابع): أن يجدد التوبة. (الخامس):
أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم. (السادس):
أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام. (السابع):
الإذن لهم في عيادته. (الثامن): عدم التعجيل في شرب
الدواء ومراجعة الطبيب إلا مع اليأس من البرء بدونهما
(التاسع): أن يجتنب ما يحتمل الضرر. (العاشر):
أن يتصدق هو وأقرباؤه بشيء قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم (داووا مرضاكم بالصدقة). (الحادي عشر):
أن يقر - عند حضور المؤمنين - بالتوحيد والنبوة والإمامة

والمعاد وسائر العقائد الحقة. (الثاني عشر): أن ينصب
قيما أمينا على صغاره، ويجعل عليه ناظرا. (الثالث
عشر): أن يوصي بثلاث ماله إن كان موسرا.
(الرابع عشر): أن يهيا كفته.
ومن أهم الأمور: أحكام أمر وصيته وتوضيحه وإعلام
الوصي والناظر بها. (الخامس عشر): حسن الظن
بالله عند موته، بل قيل: بوجوبه في جميع الأحوال ويستفاد
من بعض الأخبار وجوبه حال النزاع (١).

(فصل)

عيادة المريض من المستحبات المؤكدة وفي بعض
الأخبار (٢): إن عيادته عيادة الله تعالى فإنه حاضر عند
المريض المؤمن ولا تتأكد في وجع العين والضرس والدمل
وكذا من اشتد مرضه أو طال.
ولا فرق بين أن تكون في الليل أو النهار، بل يستحب
في الصباح والمساء ولا يشترط فيها الجلوس بل ولا السؤال

(١) الوسائل: الجزء ٢ باب ٣١ من أبواب الاحتضار.

(٢) الوسائل: الجزء ٢ باب ١٥ من أبواب الاحتضار. ح ١٠، ١١

عن حاله.
ولها آداب: (أحدها): أن يجلس ولكن لا يطيل
الجلوس إلا إذا كان المريض طالبا. (الثاني): أن يضع
العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته حال الجلوس
عند المريض. (الثالث): أن يضع يده على ذراع المريض
عند الدعاء له مطلقا. (الرابع): أن يدعو له بالشفاء.
والأولى أن يقول: (اللهم أشفه بشفائك وداوه بدوائك
وعافه من بلائك). (الخامس): أن يستصحب هدية
له من فاكهة أو نحوها مما يفرحه ويريحه. (السادس):
أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين أو أربعين مرة أو سبع
مرات أو مرة واحدة فعن أبي عبد الله عليه السلام:
(لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه
الروح ما كان ذلك عجباً) وفي الحديث: (ما قرأت
الحمد على وجع سبعين مرة إلا سكن بإذن الله وإن شئتم
فجربوا ولا تشكوا) وقال الصادق عليه السلام: (من
نالتة علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات وينبغي أن
ينفض لباسه بعد قراءة الحمد عليه). (السابع): أن
لا يأكل عنده ما يضره ويشتهيه. (الثامن): أن لا يفعل

عنده ما يغیظه أو یضیق خلقه. (التاسع): أن یلتمس
منه الدعاء فإنه ممن یتجاب دعاؤه. فعن الصادق صلوات
الله وسلامه علیه. (ثلاثة یتجاب دعاؤهم: الحاج،
والغازي، والمريض).

(٢٧)

(فصل: فيما يتعلق بالمحتضر)
مما هو وظيفة الغير، وهي أمور:
(الأول): توجيهه إلى القبلة بوضعه على وجه لو
جلس كان وجهه إلى القبلة، ووجوبه لا يخلو عن قوة (١)

(فصل: فيما يتعلق بالمحتضر)
توجيه الميت إلى القبلة:
(١) الكلام في هذه المسألة تارة يقع في كيفية توجيه الميت نحو
القبلة وأخرى في وجوب استقبال القبلة حال الاحتضار.
أما كيفية التوجيه نحو القبلة فقد ذهب أصحابنا إلى أن توجيهه
نحوها بجعل قدميه إلى القبلة على نحو لو قعد لكان مستقبل القبلة
خلافًا للعادة حيث ذهبوا إلى أن استقباله كجعله حال الصلاة عليه.
والدليل على ذلك ما ورد في جملة من النصوص (١) الدالة على أن
الميت حال الاحتضار تجعل قدماه نحو القبلة.
وأما الكلام في وجوب الاستقبال بالمعنى المذكور وأن الميت يجب

(١) الوسائل: الجزء ٢ باب ٣٥ من أبواب الاحتضار.

أن يوجه نحو القبلة أو يوجه هو نفسه إليها لو كان متمكنا منه ولم يكن عنده أحد، أو لا يجب؟ فقد نسب القول بالوجوب إلى المشهور والأشهر واستدل عليه بوجوه:

(منها): إن السيرة يدا بيد إلى زمان المعصومين (ع) جرت على توجيه الميت حال الاحتضار نحو القبلة وحيث إنها غير مردوعة فيستكشف أن توجيه الميت نحو القبلة أمر واجب حال الاحتضار. ويدفعه: أن السيرة قائمة على الفعل ولعلها من أجل استحبابه فلا يستفاد منها وجوبه.

و (منها): موثقة معاوية بن عمار: سألت أبا عبد الله (ع) عن الميت. فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة (١).

وذلك لأن السؤال فيها عن نفس الميت لا عن كيفية توجيهه فتدل على أن الميت يجب أن يوجه نحو القبلة حال الاحتضار إذ المراد به هو من يقرب من الموت لعدم وجوب توجيهه بعد الموت. ويندفع: بأن ظاهر المشتق إرادة المتلبس بالمبدأ منه فعلا لأنه وإن صح أن يستعمل فيمن يتلبس به بعد ذلك إلا أنه على نحو المجاز وتحتاج إرادته إلى القرينة لا محالة - كما في قوله (من قتل قتيلا) لوضوح أن القتل لا يقع على المقتول بالقتل. وعليه: فالموثقة تدل على أن الميت بعد موته يوجه نحو القبلة وأنه أمر راجح.

ودعوى: أن الميت بعد موته يستحب أن يعجل دفنه وكفنه فلا يبقى بعده حتى يستحب توجيهه نحو القبلة.

(١) الوسائل: الجزء ٢ باب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح ٤.

ساقطة جزماً: وذلك لأن المشاهد في الأموات أن الميت يبقى بعد موته ساعة أو ساعتين ولو مات في أثناء الليل يبقى إلى الصباح حتى يخير الأقرباء والجيران والأصدقاء ولا يؤخذ بدفنه وكفنه من غير فصل فلا مانع من أن يكون توجيهه نحو القبلة مستحباً وعلى الجملة أن الرواية ناظرة إلى ما بعد الموت لا قبله.

و (منها): صحيحة سليمان بن خالد: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذا إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة. (الحديث (١)).
لأن المراد بالميت فيها الميت المشرف على الموت إذ الميت لا يموت ومعه تدلنا الرواية على لزوم توجيه المحتضر نحو القبلة.
وفيه: أن المراد بالميت فيها هو الذات التي يطرأ عليها الموت بعد ذلك كالقتيل في قوله (من قتل قتيلاً) وذلك لأنه وإن كان خلاف الظاهر من الميت لظهوره في تلبسه بالمبدأ فعلاً إلا أنه لقيام القرينة عليه لأن الميت كما أنه لا يموت كذلك لا يشرف على الموت. وعليه فتدل الموثقة على أن الذات التي يطرأ عليها الموت إذا ماتت يوجه نحو القبلة لا قبل موته.
والذي يدلنا على ذلك قوله (فسجوه) فإن التسجوية بمعنى التغطية ومعنى (فسجوه) أي (فغطوه) ومن الظاهر أن الميت إنما يغطي وجهه بعد الموت لا حال الاحتضار.
و (منها): وهو العمدة ما رواه الصدوق مرسلًا تارة ومسندًا أخرى كما في الوسائل عن الصادق (ع) أنه سئل عن توجيه الميت

(١) الوسائل: الجزء ٢ باب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح ٢.

فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة قال: وقال أمير المؤمنين (ع) دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه إلى غير القبلة فقال صلى الله عليه وآله: وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض) (١).

وفيه: أن ما رواه عن الصادق (ع) ناظر إلى كيفية التوجيه والاستقبال حيث سئل فيه عن التوجيه لا عن حكمه من الوجوب أو الاستحباب فلا تعرض لها لشيء من ذلك، وإنما تدل على أن التوجيه لا بد أن يكون باستقبال باطن القدمين نحو القبلة على خلاف ما التزم به العامة وهذا من مختصات مذهبنا.

وأما ما رواه عن علي (ع) ففيه أن التعليل الوارد فيها يدلنا على عدم وجوب التوجيه نحو القبلة وذلك لدلالة التعليل على أن توجيه الميت نحو القبلة حال الاحتضار إحسان إليه حتى تقبل الله وملائكته عليه في آخر حياته.

ومن الظاهر أن الاحسان إلى الأخ المؤمن أو المسلم غير واجب وإنما هو راجح، هذا على أن المرسلة لا يمكن الاعتماد عليها لارسالها والمسندة ضعيفة (٢).

إذن ينحصر المدرك في الحكم بالوجوب بالشهرة الفتوائية وهي غير صالحة للاعتماد عليها كما ذكرنا في محله.

-
- (١) الوسائل: الجزء ٢ باب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح ٥ - ٦.
(٢) هكذا أفاده (دام ظله) في البحث غير أنه عدل عن ذلك في رجاله وبني علي وثيقة منه كما في المعجم ج ١٨ ص ٣٧٣.

بل يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضا (١).

هل يجب التوجيه على المحتضر نفسه؟
(١) ثم إنه بناء على القول بالوجوب فهل يختص هذا بالغير أو أن المحتضر نفسه يجب عليه أن يوجه باطن قدميه نحو القبلة إذا لم يوجهه غيره بحيث لو تركه متمكنا منه عوقب عليه. والصحيح - على القول بالوجوب - عدم شموله الميت نفسه لأن المدرك في ذلك إن كان هو الشهرة فهي مختصة بالغير ولا شهرة على وجوبه على الميت نفسه لعدم تعرضهم إليه في كلماتهم. وإن كان المدرك موثقة معاوية بن عمار أو صحيحة سليمان بن خالد فهما مختصان بالغير أيضا.
نعم لو كان المدرك هو رسالة الصدوق أو مسنده لأمكن القول بالتعميم ووجوب التوجيه على نفس المحتضر وذلك لدالاتها على أن الغرض من الأمر بالتوجه توجه الله سبحانه وملائكته إلى الميت والمحتضر وحيث أن تحصيل هذه الغاية واجبة فلو لم يكن هناك من يوجه المحتضر إلى القبلة لتحصيل ذلك الغرض فلا بد من أن يحصله المحتضر نفسه لو تمكن منه.

وإن لم يمكن بالكيفية المذكورة فبالممكن منها (١) وإلا
فتوجيهه جالسا أو مضطجعا على الأيمن أو على الأيسر
مع تعذر الجلوس.

هل يجب التوجيه بالمقدار الممكن؟

(١) ثم إنه إذا لم يمكن توجيه الميت بباطن القدمين إلى القبلة
فهل يجب توجيهه نحوها بالمقدار الممكن كتوجيهه إليه جالسا أو
مضطجعا على الأيمن أو على الأيسر أو أن الوجوب يسقط بالتعذر؟
والصحيح أن الوجوب يسقط عند تعذر التوجيه بباطن القدمين.
لعدم دلالة الدليل على الوجوب بالمقدار الممكن عند تعذر التمام.
أما الشهرة فلاختصاصها بالتوجيه بباطن القدمين وكذلك الحال
في الأخبار حتى رواية الصدوق لأن التوجيه إلى القبلة كما في بقية الأخبار
هو جعل باطن القدمين إليها ومع التعذر لا دليل على وجوب التوجيه
إلى القبلة بالمقدار الميسور منه.
ودعوى: إن ذلك مقتضى قاعدة الميسور.

مندفعة: بأن كبرى القاعدة غير مسلمة - كما ذكرناه في محلها
- مضافا إلى عدم تحقق الصغرى لها في المقام لأن التوجيه إلى القبلة
جالسا أو مضطجعا على الأيمن أو الأيسر مغاير للتوجيه بباطن القدمين لا أنه
ميسوره لدى العرف. نعم لو تعذر توجيه باطن كلتا القدمين إليها وأمكن

ولا فرق بين الرجل والامراة (١) والصغير والكبير (٢) بشرط أن يكون مسلما (٣) ويجب أن يكون ذلك بإذن

توجيه أحدهما لأمكن أن يقال: إنه ميسور المأمور به المعتذر لا فيما إذا تعذر توجيه باطنهما معا.
التسوية بين الرجل والمرأة:

(١) لاطلاق موثقة معاوية بن عمار وصحيحة سليمان بن خالد وكذلك رواية الصدوق (١) لأنها وإن اشتملت على الرجل إلا أن مقتضى تعليلها - وهو كون الميت حال الاحتضار على نحو يقبل الله والملائكة إليه - يعم المرأة والرجل.
وكذا الشهرة لأنها أيضا غير مختصة بالرجل.
(٢) لاطلاق الأخبار.

اختصاص الوجوب بالمؤمن:

(٣) هل الوجوب بناء على القول به يعم المؤمن والمسلم والكافر أو يختص بالمؤمن؟ الصحيح هو الاختصاص لأن موثقة معاوية ورواية الصدوق وإن كانتا مطلقتين إلا أن دلالتها كصحيحة سليمان بن خالد

(١) تقدم ذكر جميعها في صدر المسألة.

غير تامة - كما مر - .

والعمدة هو مرسلة الصدوق أو مسنده، والتعليل الوارد في رواية الصدوق ظاهر في أن الغرض من توجيهه تجليل الميت وتعظيمه بحيث يقبل الله وملائكته إليه في آخر حياته وهذا مختص بالمؤمن فالتعدي عنه إلى المسلم فضلا عن الكافر وغيره مما لا وجه له.

وأیضا المذكور فيها هو الرجل فلو تعدينا فتعدى عنه إلى المرأة وأما إلى غير المسلم فلا.

وأما صحيحة سليمان بن خالد فهي بقرينة قوله (لأحدكم) ظاهرة في إرادة الميت من المؤمنين حيث إضافة إليهم وكذلك الشهرة مختصة بالمؤمن فليلاحظ.

عدم اعتبار إذن الولي:

(١) الصحيح عدم اعتبار إذن الولي وغيره في توجيه الميت نحو القبلة حال الاحتضار وذلك للاطلاقات الظاهرة في أنه - على القول بوجوبه - تكليف عام يشترك فيه الجميع من دون خصوصية لبعض دون بعض.

ومن المحتمل أن يكون جعل هذا الحكم من أجل مراعاة حال الميت وتغسيله والصلاة عليه وهذا أمر يشترك فيه الجميع، كما في قوله (ع) (إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة) لعدم

وإلا فالأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي، والأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات إلى

تقييدها ذلك بالاستئذان من الولي. وأما قوله (ع) (أولى الناس بالميت أولاهم بإرثه) فالموضوع فيه هو الميت وهو مختص بالأحكام التي تراعى بعد الموت فلا تشمل حال الاحتضار إذ لا يصدق عليه الميت حينئذ. فلا يعتبر في التوجيه قبل الموت إذن الولي إلا أن يكون التوجيه مستلزماً للتصرف في مال الغير كداره ونحوها وهو أمر آخر فلنفرض الكلام فيما لم يكن التوجيه مستلزماً للتصرف في مال الغير كما إذا كان الميت في بر أو نحوه مما لا يكون المكان ملكاً للغير. وأما قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) فهي - على تقدير دلالتها - إنما تدل على أولوية الولي بعد الموت ولا نظر لها إلى ما قبله. على أن سياقها بملاحظة سابقها ولاحقها هو إرادة خصوص الإرث وأن الرحم أولى بالرحم من غيره، ولا يرث الغير والرحم موجود. وأما توجيهه بعد الموت فالظاهر اعتبار إذن الولي فيه وذلك لما تقدم من قوله (ع) (أولى الناس بالميت أولاهم بميراثه) فيكون التوجيه ونحوه بعد الموت مشروطاً بإذن الولي لأنه أولى بها.

ما بعد الفراغ من الغسل (١). وبعده فالأولى وضعه
بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن بجعل
رأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق.

الخلاف في نهاية وجوب التوجيه:

(١) وجوب توجيه الميت نحو القبلة بعد الموت إلى أن يرفع للتغسيل
وبعده إلى أن يدفن مورد الخلاف فذهب بعضهم إلى أن وجوب التوجيه
نحو القبلة إنما هو إلى زمان الموت فإذا مات ارتفع وسقط.
وعن آخر: وجوبه بعد الموت في الجملة.
وعن الثالث: وجوبه إلى أن يرفع الميت من مكانه للتغسيل.
وهذا الأخير لو لم يكن أقوى فلا أقل من أنه أحوط، وذلك
لأن الأخبار المتقدمة المستدل بها على وجوب التوجيه حال الاحتضار
ذكرنا أنها لا تدل على ذلك وإنما تدل على وجوبه بعد الموت كما في
موثقة معاوية بن عمار حيث دلت على أن الميت يوجه نحو القبلة
على الترتيب الوارد فيها لأن السؤال فيها عن الميت، لا عن كيفية
التوجيه فتدل على وجوب التوجيه بعد الموت إلا أنها لا دلالة لها
- باطلاقها - إلا على الوجوب في الجملة لا الوجوب إلى زمان رفعه للتغسيل.
وأما صحيحة سليمان بن خالد فقد دلت على أن من يطرؤ عليه
الموت لو مات وجب توجيهه نحو القبلة وحيث إنها في مقام البيان

(الثاني): يستحب تلقيه الشهادتين والاقرار بالأئمة
الاثني عشر (ع) وسائر الاعتقادات الحققة على وجه
يفهم بل يستحب تكرارها إلى أن يموت ويناسب قراءة العديلة.
(الثالث): تلقيه كلمات الفرج وأيضا هذا الدعاء
(اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير
من طاعتك) وأيضا (يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير
اقبل مني اليسير واعف عني الكثير إنك أنت العفو الغفور)
وأيضا: (اللهم ارحمني فإنك رحيم).
(الرابع): نقله إلى مصلاه إذا عسر عليه النزاع بشرط
أن لا يوجب أذاه.

(الخامس): قراءة سورة (ياسين) و (الصفات)
لتعجيل راحته وكذا آية الكرسي إلى (هم فيها خالدون)
وآية السخرة: وهي (إن ربكم الله الذي خلق السماوات
والأرض). إلى آخر الآية وثلاث آيات من آخر
سورة البقرة: (لله ما في السماوات والأرض). إلى
آخر السورة ويقرأ سورة الأحزاب بل مطلق قراءة القرآن.

(فصل: في المستحبات بعد الموت)

وهي أمور: -

(الأول): - تغميض عينه وتطبيق فمه.

(الثاني): - شد فكيه.

(الثالث): - مد يديه إلى جنبه.

(الرابع): - مد رجليه.

(الخامس): - تغطيته بثوب.

(السادس): - الاسراج في المكان الذي مات فيه

إن مات في الليل.

(السابع): - اعلام المؤمنين ليحضرُوا جنازته.

(الثامن): - التعجيل في دفنه فلا ينتظرون الليل إن

مات في النهار ولا النهار إن مات في الليل إلا إذا شك

في موته فينتظر حتى اليقين وإن كانت حاملا مع حياة

ولدها فإلى أن يشق جنبها الأيسر لاجراجه ثم خياطته.

(فصل: في المكروهات)

وهي أمور: -

(الأول): أن يمس في حال النزع فإنه يوجب أذاه.

(الثاني): تثقيب بطنه بحديد أو غيره.

(الثالث): إبقاؤه وحده فإن الشيطان يعبث في جوفه.
(الرابع): حضوره الجنب والحائض عند حالة الاحتضار.
(الخامس): التكلم زائدا عنده.
(السادس): البكاء عنده.
(السابع): أن يحضره عملة الموتى.
(الثامن): أن يخلى عنده النساء وحدهن خوفا من صراخهن عنده.

(الفصل)

لا تحرم كراهة الموت نعم يستحب عند ظهور إماراته أن يحب لقاء الله تعالى، ويكره تمني الموت ولو كان في شدة وبلية بل ينبغي أن يقول: (اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي) ويكره طول الأمل وأن يحسب الموت بعيدا عنه، ويستحب ذكر الموت كثيرا، ويجوز الفرار من الوباء والطاعون وما في بعض الأخبار من: إن الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد مختص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه، نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه

(فصل)

الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت - من التغيل
والتكفين والصلاة والدفن - من الواجبات الكفائية فهي
واجبة على جميع المكلفين وتسقط بفعل البعض فلو تركوا
أجمع أثموا أجمع (١) ولو كان مما يقبل صدوره عن جماعة
كالصلاة إذا قام به جماعة في زمان واحد اتصف فعل كل
منهم بالوجوب.

(فصل)

وجوب تجهيز الميت كفائي:
(١) وقع الكلام في أن الصلاة والغسل والكفن والدفن وغيرها
من الأمور الواجبة بعد الموت التي منها توجيه الميت نحو القبلة،
واجبة كفاية والتكليف مشترك بين الجميع في عرض واحد.
أو أن التكليف بها متوجه إلى الولي وهو المكلف بها وعلى تقدير
امتناعه عنها أو إذنه للغير تجب على غيره فالتكليف بها للغير طولي؟

(٤٢)

نعم يجب على غير الولي الاستئذان منه (١) ولا ينافي وجوبه وجوبها على الكل لأن الاستئذان منه شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه، وإذا امتنع الولي من المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه.

هل يجب على غير الولي الاستئذان منه؟
(١) إذا بنينا على ثبوت الولاية للولي فهل الولاية ثابتة للولي وعلى نحو يجب على غيره الاستئذان منه أو لا يجب؟ فيه كلام. والصحيح أن القدر المتيقن الثابت بالسيرة العملية الخارجية: عدم جواز مزاحمة الولي ومعارضته بحيث لو أراد المباشرة للصلاة على الميت أو تغسيله أو نحو ذلك أو أمر بها شخصا لا يجوز معارضته في ذلك والاقدام بها.
وأما إن الاستئذان منه واجب على غير الولي بحيث لا يصح منه العمل من غير استئذان فهو مما لا يمكن الالتزام به وذلك لأن ما استدل به على وجوب ذلك عدة من الأخبار كلها ضعيفة وغير قابلة للاعتماد عليها.
منها: رسالة الصدوق قال: قال أمير المؤمنين (ع) (يغسل الميت

أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك) (١).
ومنها: مرسله ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال (يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر
من يحب) (٢) ومنها: مرسله البزنطي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع)
قال: (يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب) (٣).
ومنها: رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام
قال: قال أمير المؤمنين (ع) (إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة
فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه ولي الميت وإلا فهو غاصب) (٤).
وهذه الروايات واضحة الدلالة على المدعى ومقتضاها أن الإقدام
على تلك الأعمال من غير استئذان الولي غير جائز وقد خرجنا عنه
فيما إذا امتنع الولي عن المباشرة والإذن وفي غير تلك الصورة لا بد
من الاستئذان.
إلا أنها ضعيفة سنداً بالارسال في الثلاثة الأولى لما مر غير مرة
من أن المراسيل ليست بحجة مطلقاً سواء أكان مرسلها ابن أبي عمير
أم غيره وبالنوفلي (٥) في الأخيرة وإن كان السكوني لا بأس برواياته.
فالاستئذان غير واجب من الولي نعم لا تجوز معارضته للسيرة

-
- (١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٦ من أبواب غسل الميت ح ٢.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.
(٤) الوسائل: ج ٢ باب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.
(٥) وقد عدل - دام ظله - عن ذلك واستظهر وثاقته فليراجع المعجم

نعم لو أمكن للحاكم الشرعي إجباره له أن يجبره على أحد الأمرين، وإن لم يمكن يستأذن من الحاكم. والأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخرة أيضا.

(مسألة ١): الإذن أعم من الصريح والفحوى (١)
وشاهد الحال القطعي (٢)

الجارية عليه.

وتظهر الثمرة في جملة من الموارد. منها ما قدمناه من أن الولي إذا لم يعلم بموت الميت جازت الصلاة عليه وتغسيه وتكفينه من غير حاجة إلى الاستئذان منه إذ لا مزاحمة مع جهل الولي بالحال. الإذن أعم من التصريح:

(١) لحجية الظواهر في الألفاظ بلا فرق في ذلك بين أن يكون الظهور على نحو الدلالة المطابقة أو التضمنية أو الالتزامية وهي المعبر عنها بالفحوى.

(٢) قيده بالقطعي لأن الشاهد الذي يفيد الظن وهو المعبر عنه بظهور الحال لا اعتبار به - كما إذا عظم الولي واحدا من المشيعين وأكرمه فإنه بمثابة لا يجوز الاقدام على الصلاة ونحوها - لأن الظهور إنما يكون حجة في باب الألفاظ دون غيره فما دام الشاهد لم يوجب القطع أو الاطمئنان لم يمكن الاعتماد عليه.

(مسألة ٢): إذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة (١) ولا يسقط أصل الوجوب (٢) إلا بعد اتيان الفعل منه أو من غيره فمع الشروع في الفعل أيضا

لو علم بمباشرة أحد المكلفين:

(١) لأن الحكم كفائي ومع مبادرة أحد إليه تسقط المبادرة عن غيره.

(٢) لأن الامتثال وسقوط الأمر في الواجبات الارتباطية إنما يتحقق بالاتيان بآخر جزء منها فالاتيان ببعض أجزائها لا يوجب سقوط الأمر حتى بالإضافة إلى ما أتى به من الأجزاء. وذلك لأن ما انبسط عليه الوجوب ليس هو مجرد التكبير أو القراءة في مثل الصلاة بل التكبير المتعقبة ببقية الأجزاء إلى آخرها وهكذا القراءة المتعقبة ببقية الأجزاء إلى آخرها فإذا لم يتعقب الجزء المأتي به ببقية الأجزاء لم يكن مورد للأمر بوجه والأمر بالمركب غير ساقط.

نعم لا يجب الاتيان ثانيا بالأجزاء التي أتى بها بل المكلف مخير بين أن يأتي ببقية الأجزاء حينئذ وبين أن يرفع اليد عنها ويستأذن العمل. فتحصل أنه بمجرد شروع أحد بالصلاة على الميت أو التغسيل أو نحوهما لا يسقط الوجوب الكفائي بوجه.

لا يسقط الوجوب فلو شرع بعض المكلفين بالصلاة يجوز
لغيره الشروع فيها بنية الوجوب (١) نعم إذا أتم الأول
يسقط الوجوب عن الثاني فيتمها بنية الاستحباب.
(مسألة ٣): الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب
المبادرة (٢) فضلا عن الشك.

(١) لفرض عدم سقوط الوجوب بمجرد شروع بعض المكلفين
بالصلاة، إلا أن الأول إذا أتمها قبله سقط الوجوب عن الثاني
فيأتي بالأجزاء الباقية استحبابا هذا.
ولا يخفى أن ما أفاده إنما يتم فيما إذا علم الثاني أو اطمأن
بأن الأول لا يتم الصلاة لموت ونحوه، أما إذا علم بأنه يتمها أو
اطمأن به لا يتمشى منه قصد الوجوب لعلمه بأن ما يأتي به ليس
بمصدق للواجب، إذ مع اتمام الأول يسقط الوجوب فما معنى
قصده الوجوب.
وكذلك الحال في المصلي الأول فإنه إذا علم أو اطمأن بأن الصلاة
لا تتم لأن الميت يرفع في أثنائها أو أنه يموت لا يمكنه الشروع
فيها بنية الوجوب.
الظن بمباشرة الغير:
(٢) لعدم حججه وحيث إن العلم بالاشتغال يستتبع احراز الامتثال

(مسألة ٤): إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه وإن شك في الصحة (١) بل إن ظن البطلان، سواء كان ذلك الغير عادلاً أو فاسقاً (٢).

(مسألة ٥): كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطاً بقصد القربة كالتوجيه إلى القبلة والتكفين والدفن - يكفي صدوره من كل من كان: من البالغ العاقل أو الصبي أو المجنون (٣)

وفراغ الذمة فلا يمكن الاكتفاء في الفراغ بظن مباشرة الغير فيجب الفحص عن أن الميت هل صلي عليه أو يصلي عليه أو أنه غسل أم لا؟ حتى يحصل القطع بفراغ الذمة عن التكليف المنجز في حقه هذا فيما إذا وجد الميت والجنائز منفردة كما في البر.

وأما إذا رآها بأيدي جماعة من أصدقاء الميت وأقربائه - مثلاً - لم يجب الفحص عن الصلاة عليه والغسل بوجه وذلك للسيرة العملية الجارية على ذلك ولو ظن عدم إقامة الصلاة عليه - مثلاً - .

(١) ولا يجب الفحص عن صحته وبطلانه لأصالة الصحة وحمل فعل المسلم عليه.

(٢) لعدم اختصاص أصالة الصحة بالعدول بل لا بد من حمل فعل كل مسلم على الصحيح عادلاً كان أو غيره كان هو الولي أو غيره.

(٣) لتحقق الموضوع وهو موجب لسقوط التكليف لا محالة.

وكل يشترط فيه قصد القربة كالغتسيل والصلاة يجب صدوره من البالغ العاقل فلا يكفي صلاة الصبي عليه (١) إن قلنا بعدم صحة صلاته بل وإن قلنا بصحتها - كما هو الأقوى - على الأحوط، نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط.

اشتراط البلوغ والعقل في العبادات:

(١) الكلام في ذلك في مقامين:

(أحدهما): ما إذا شككنا في صحة صلاة الصبي على الميت وأنه صلى صحيحاً أو باطلاً، أو في تغسيله بناءً على أن عمله على تقدير صحته مجز عن البالغين فهل يمكن الحكم بصحتها حملاً لفعله على الصحيح؟

و (وثانيهما): ما إذا علمنا بأن الصبي قد صلى صحيحاً أو غسل الميت صحيحاً فهل يجتزي بعلمه وبه يسقط عن ذمة المكلفين أو لا يسقط؟ أما المقام الأول: فالظاهر عدم جريان أصالة الصحة في حق الصبي لأنها لم تثبت بدليل لفظي يمكن التمسك باطلاقه في الصبي وإنما ثبتت بالسيرة الجارية عليها لدى الشك. لأن مرادنا من أصالة الصحة في المقام حمل الفعل على الصحيح

(فصل: في مراتب الأولياء)
(مسألة ١): الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها (١)

(فصل: في مراتب الأولياء)

أولوية الزوج بزوجه:

(١) المعروف والمشهور بين الأصحاب أن الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها كما ذكره الماتن (قده) كما أن المولى أولى بأمته من غيره ولو كانت مزوجة، ثم تنتقل الولاية إلى مراتب الإرث فالطبقة الأولى - وهم الأولاد والأبوان - مقدمون على الطبقة الثانية - وهم الأجداد والأخوة - وهم مقدمون على المرتبة الثالثة - وهم الأعمام والأخوال - وبعد الطبقة الثالثة فالمعتق وبعده ضامن الجريرة وبعده الحاكم الشرعي ومع عدمه عدول المؤمنين.

إلا أن ذلك لا يمكن اثباته بدليل لفظي في غير المولى وأمته وذلك لأن الأمة ملك للمولى ولو كانت مزوجة والمالك أولى بماله من غيره، والحيوان والانسان وإن كانا يسقطان عن المالية بموتهما إلا أن الأولوية للمالك لماله بعد التلف قد ثبتت حسب السيرة العقلانية

حرة كانت أو أمة، دائمة أو منقطعة وإن كان الأحوط
في المنقطعة الاستئذان من المرتبة اللاحقة أيضا. ثم بعد
الزوج: المالك أولى بعده أو أمته من كل أحد، وإذا
كان متعددا اشتركوا في الولاية ثم بعد المالك طبقات الأرحام
بترتيب الإرث: فالطبقة الأولى - وهم الأبوان والأولاد
مقدمون على الثانية - وهم الإخوة والأجداد والثانية مقدمون
على الثالثة وهم الأعمام والأخوال. ثم بعد الأرحام المولى
المعتق ثم ضامن الجزيرة ثم الحاكم الشرعي ثم عدول المؤمنين.

من غير نكير.

كما ذكرناه في بحث المكاسب المحرمة في مثل كسر الكوز وموت
الحيوان وتبدل الخل خمرا وغير ذلك.
فإنه وإن كان خارجا عن الملكية والمالية في بعض الموارد كما في
تبدل الخل خمرا إلا أن الأولوية للمالك كما عرفت بل الملكية باقية
في بعض الصور فالمولى أولى بأمته من غيره.
وأما الزوج فالأخبار المستدل بها على كونه أولى بزوجه من غيره
كلها ضعاف لا يمكن الاعتماد على شئ منها.
نعم قد عبر عن رواية إسحاق بن عمار بالموثقة في كلام المحقق
الهمداني (قده) إلا أن الأمر ليس كذلك
ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور قد مر ضعفه غير مرة.
بل في بعض الروايات - كصحيحة جعفر بن البخترى - أن الأخ

(مسألة ٢): في كل طبقة الذكور مقدمون على الإناث والبالغون على غيرهم ومن مت إلى الميت بالأب والأم أولى ممن مت بأحدهما، ومن أنتسب إليه بالأب أولى ممن أنتسب إليه بالأم، وفي الطبقة الأولى: الأب مقدم على الأم والأولاد وهم مقدمون على أولادهم، وفي الطبقة الثانية: الجد مقدم على الإخوة وهم مقدمون على أولادهم وفي الطبقة الثالثة: العم مقدم على الخال وهما على أولادهما.

ولعله لذلك ذهب بعضهم إلى أن الوارث إذا كان أب وابن فالولاية للأب وإن كانا مشتركين في الإرث وفي مرتبة واحدة وذلك لأن الزعامة والمرجعية في ذلك هي للأب دون الابن. وكذلك الحال فيما إذا كان الوارث منحصرًا بالجد والأخ فإن الولاية حينئذ للجد وإن كان هو والأخ في مرتبة واحدة في الإرث. وذلك لأن الزعامة إلى الجد لا لي الأخ فليس المدار في الولاية هو الإرث.

بل يمكن استفادة ذلك من الأخبار أيضا على تقدير تمامية سندها وذلك لأنها دلت على أن تلك الأمور لمن هو أولى بالميت والولي ولم تقيد الأولوية فيها بالأولوية في الإرث - كما قيده بذلك في ما دل على وجوب قضاء صلوات الميت.

حيث دل على أنه يقضي صلواته الفائتة من هو أولى للميت بإرثه فالمراد بالأولوية هو الأولوية العرفية - أعني من يكون هو المرجع

(مسألة ٣): إذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للإناث وكذا إذا لم يكونوا بالغين أو كانوا غائبين لكن الأحوط الاستئذان من الحاكم - أيضا - في صورة كون

والمعزى وإليه الزعامة في تلك الأمور عرفا كما ذكرنا. بل يمكن أن يقال إن قوله (ع) (يغسل الميت أولى الناس به) (أو يصلي عليه أولى الناس به) أو (يأمر من يحب) يدل على أن الولاية والألوية لمن يكون قابلا للتصدي لتلك الأمور بالمباشرة وبنفسه أو لأن يتصدي لها بالتسبب. ومن الظاهر أن المرأة ليس لها التصدي لتغسيل الميت بنفسها لاشتراط المماثلة بين الغاسل والمغسول، اللهم إلا في موارد الضرورة إذا كانت المرأة عن المحارم. كما أن العادة لم تجر على تصدي المرأة للصلاة على الميت وتغسيله وتكفينه ودفنه، والصبي والمجنون يحتاجون إلى الولي فكيف يكونان وليين ومتصدين لتلك الأمور. ودعوى: إن الولاية تنتقل (منهما) إلى الوصي أو الحاكم (مندفعة): بأنها تحتاج إلى الدليل لأن ظاهر الرواية أن الولاية لنفس الولي لا أنها تنتقل إلى غيره فهو يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه. وعلى هذا لا وجه لما ذكره الماتن (قده) في المسألة الرابعة من أن الوارث إذا كان أما وأولاد فالأم متقدمة عليهم لما عرفت من أن النساء لا يتصدى لتلك الأمور عادة ولا أن لهن الزعامة في تلك الأمور. هذا

الذكور غير بالغين أو غائبين.
(مسألة ٤): إذا كان للميت أم وأولاد ذكور فالأم
أولى (١) لكن الأحوط الاستئذان من الأولاد أيضا.

إذا لم يكن ولي أو لم يمكن الوصول إليه:
(١) قد عرفت أن هذا مما لا يمكن المساعدة عليه.
ثم إنه لو بنينا على مراتب الأولياء على النحو الذي التزم به
المشهور وذكره الماتن (قده) وفرضنا تمامية الأخبار المتقدمة سنداً
ولم يكن للميت وارث أو كان ولم يمكن الوصول إليه هل ينتقل الأمر
إلى الإمام (ع) وعلى تقدير عدم الوصول إليه هل تثبت الولاية
للحاكم الشرعي وعلى تقدير عدمه لعدول المؤمنين.
أولا ولاية للحاكم فضلا عن عدول المؤمنين فتسقط الولاية حينئذ
ويجوز التصدي لها من غير استئذان من الحاكم أو غيره؟
المعروف هو الأول والصحيح هو الثاني وذلك.
لأن المستند في الحكم بثبوت الولاية للحاكم إن كان هو الأخبار
الدالة على ثبوت الولاية للفقهاء والحاكم في زمان الغيبة وأنه القائم
مقام الإمام (ع) في جميع الأمور الراجعة إلى الإمام (ع) على
تقدير وجوده والتمكن من الوصول إليه وأن الأمور بيد العلماء
الأمناء بالله وأنه لا بد من الرجوع إليهم في الحوادث الواقعة.

(مسألة ٥): إذا لم يكن في بعض المراتب إلا الصبي أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم والمرتبة المتأخرة، لكن انتقال الولاية المتأخرة لا يخلو عن قوة. وإذا كان للصبي ولي فالأحوط الاستئذان منه أيضا.
(مسألة ٦): إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون في الولاية فلا بد من إذن الجميع ويحتمل تقدم الأسن.

(فيدفعه): ما ذكرناه في بحث الاجتهاد والتقليد والمكاسب من عدم ثبوت الولاية للحاكم في زمان الغيبة لضعف الأخبار المستدل بها على ذلك.

وإن كان المستند في الحكم أن تلك الأمور من الأمور الحسبية التي لا مناص من تحققها في الخارج والقدر المتيقن في جوازها هو ما إذا أذن الحاكم الشرعي فيها.

(فيرد عليه): ما ذكرناه في بحث الاجتهاد والتقليد والمكاسب أيضا من أن في ذلك تفصيلا حاصلة أن الأمور الحسبية على قسمين: فإن التصرف فيها قد يكون محرما في نفسه - كما في التصرف في مال الصغير والمجنون والغائب والأوقاف التي لا متولي لها وغير ذلك من الأموال لعدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه وكذا التزويج فإن الأصل عدم نفوذه في حق الغير ومن هذا القسم التصرف في مال الإمام (ع) لأنه حرام إلا بإذنه وبما أن التصرف في تلك الأمور أمر لا بد منه إذ لولاه لتلف مال الصغير وغيره أو لتلفت نفس

(مسألة ٧): إذا أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الولي ذكر بعضهم عدم نفوذها إلا بإجازة الولي، لكن من الحاكم الشرعي.

فذلكة الكلام:

والمتحصل: مما ذكرناه في المقام أن مقتضى السيرة بل الأخبار أيضا مع الفض عن سندها هو ثبوت الولاية لمن يتصدى لأمر الميت وله الزعامة والمرجعية فيها عرفا وهو الذي يعزى ويسلي دون غيره فلا يجوز مزاحمته في تلك الأمور، وعلى ذلك تختص الولاية بالرجال ولا حظ فيها للنساء.

وهذا هو الذي تقتضيه مناسبة الحكم والموضوع إما لأن النساء غير قابلات لمباشرة تلك الأمور شرعا كما في تغسيل الميت. وإما لعدم جريان العادة بتصدى المرأة لمثل الصلاة على الميت وتغسيله ونحوهما.

فما أفاده الماتن (قده) من أن الوارث إذا انحصر بالأم والابن أو بالجدة والأخ فإن الأم والجدة يتقدمان على الابن والأخ مما لا يمكن المساعدة عليه بل الأمر في كلتا المسألتين بالعكس والولاية للابن والأخ كما عرفت.

الأقوى صحتها ووجوب العمل بها والأحوط إذنهما معا (١) ولا يجب قبول الوصية على ذلك الغير وإن كان أحوط.

وصية الميت لغير الولي:

(١) قد يقال: بتقدم الوصية على الولاية لأن تبديل الوصية إثم فلا يجوز تغييرها.

وأخرى: يقال بتقدم الولاية على الوصية لأن الوصية فيما لا يوافق الشرع غير نافذة - كما في الشرط والنذر ونحوهما - وتلك الأمور ثابتة للولي فلا تنفذ الوصية على خلافها.

والصحيح ما أفاده الماتن (قده) من نفوذ الوصية وتقدمها على الولاية مطلقا سواء كان مدركها السيرة أم الأخبار.

أما بناء على أن مدركها السيرة فلوضوح أن القدر المتيقن من السيرة ما إذا لم يوص الميت لأحد، ولا سيرة على عدم جواز مزاحمة الولي عند الوصية للغير ومعه لا تكون السيرة غير موافقة للشرع لقصور المقتضي لثبوت الولاية حينئذ.

ومقتضى اطلاق أدلة جواز الوصية ونفوذها لزوم العمل على طبقها وذلك لأن اطلاقها هو المحكم ما لم يقد دليل على خلافها.

وأما بناء على أن مدرك الولاية هو الأخبار فلأن غاية ما يمكن استفادته من الأخبار أن الولي مقدم على غيره من الأرحام والأجانب

(مسألة ٨): إذا رجع الولي عن إذنه في أثناء العمل لا يجوز للمأذون الاتمام وكذا إذا تبدل الولي بأن صار غير البالغ بالغا أو الغائب حاضرا أو جن الولي أو مات فانتقلت الولاية إلى غيره (١).

(مسألة ٩): إذا حضر الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة مثلا ليس له الالتزام بالإعادة.

(مسألة ١٠): إذا ادعى شخص كونه وليا أو مأذونا من قبله أو وصيا فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره (٢) وإلا احتاج إلى البينة ومع عدمها لا بد من الاحتياط.

وأولوية له بالإضافة إلى الغير.

(١) والوجه فيما ذكره في هذا الفرع وتاليه ظاهر لا يحتاج إلى مزيد بيان.

دعوى الولاية على الميت:

(٢) كأنه شبه (قده) المقام بمن ادعى مالا ولم يمكن له معارض فإن مقتضى النص والسيرة جواز الاكتفاء بقوله:

(مسألة ١١): إذا أكره الولي أو غيره شخصا على
التغسيل أو الصلاة على الميت فالظاهر صحة العمل إذا
حصل منه قصد القرابة (١) لأنه أيضا مكلف كالمكروه.

إلا أنه مما لا يمكن المساعدة عليه، لأن النص مختص بالمال
ولا يسوغ التعدي عنه إلى غيره والسيرة مفقودة في المقام لعدم جريانها
على قبول دعوى مدعي الولاية أو الوصاية أو المأذونية من قبل الولي.
نعم: السيرة قامت على قبوله فيما إذا كانت الجنازة بيد من يدعي
الولاية أو المأذونية أو الوصاية أو كانت الجنازة بيد جماعة يدعي واحد
منهم الولاية من غير معارض كما هو المشاهد في الجنائز الخارجية.
وأما إذا لم تكن الجنازة بيده أو بيد جماعة كما إذا كانت هناك
جنازة وجاء أحد يدعي الولاية أو المأذونية أو الوصاية عليه فلا سيرة
ولا دليل آخر على قبول دعواه فيجوز مزاحمته والقيام بتلك الأمور من
غير اعتبار الاستئذان منه نعم إذا كان له معارض في دعواه يدخل
ذلك في التداعي.

إذا غسل الميت أو صلى عليه عن اجبار:

(١) ذكر (قده) أن التغسيل أو الصلاة على الميت إذا وقعت عن
إكراه، الظاهر جواز الاقتصار على عمل المكروه وصحته إذا حصل
منه قصد القرابة وبه يسقط التكليف عن غيره لأنه عمل صدر ممن

(مسألة ١٢): حاصل ترتيب الأولياء: أن الزوج
مقدم على غيره ثم المالك ثم الأب ثم الأم (١) ثم الذكور
من الأولاد البالغين ثم الإناث البالغات ثم أولاد الأولاد
ثم الجد ثم الجدة ثم الأخ ثم الأخت ثم أولادهما ثم الأعمام
ثم الأخوال ثم أولادهما ثم المولى المعتق ثم ضامن الجريرة
ثم الحاكم ثم عدول المؤمنين.

مراتب الأولياء: (١) قد أسلفنا المناقشة في تقديم بعض الأولياء على البعض الآخر
كتقديم الجدة على الأخ أو الأم على الابن فلاحظ ما قدمناه في المسألة
السادسة يتضح لك الحال في بقية الموارد مفصلاً.

(٧٨)

(فصل)
(في تغسيل الميت)
يجب كفاية تغسيل كل مسلم (١) سواء كان اثني
عشرية أو غيره.

(فصل)
(في تغسيل الميت)
عدم وجوب تغسيل الكافر:
(١) لا خلاف في أن تغسيل الميت واجب كفاية، كما لا اشكال
في اختصاصه بالمسلم وعدم وجوب تغسيل الكافر بل عدم جوازه
وذلك لوجوه:
(منها): إن تغسيل الميت إنما هو لتنظيفه واحترامه وتجليله،
والكافر لا احترام له وغير قابل للنظافة لأنه نجس.

(٧٩)

وذلك لأنهم لو كانوا كفرة لم يحز تغسيلهم لأنه بدعة وتشريع محرم فإذا ثبت جوازه بالسيرة وعدم ردعهم يثبت وجوبه لأنه لو جاز وجب ولو لم يحز حرم ولا واسطة بينهما لأنه بالجواز يثبت اسلامهم والمسلم يجب تغسيله.

و (منها): المطلقات كموثقة سماعة (غسل الجنابة واجب). وغسل الميت واجب (١) لأن اطلاقه يشمل المسلم والمؤمن كليهما. ودعوى: أنها في مقام الاهمال - كما عن المحقق الهمداني (قده). مندفة: بأنه لا يقصر عن قوله تعالى (أحل الله البيع) فإنه مما لا اشكال في اطلاقه عندهم ويتمسكون به في موارد الشك والشبهات والمقام كذلك.

فلا وجه لدعوى كونها مهملة فإن قوله (ع) (وغسل الميت واجب بمنزلة القضية الشرطية وأنه إذا مات أحد وجب غسله ولا ينبغي التأمل في اطلاقه بوجه). وكقوله (ع) في مضمرة أبي خالد (اغسل كل الموتى: الغريق وأكل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصنفين) (٢). وقد أجاب المحقق الهمداني (قده) عن ذلك: بأن العموم فيها إنما هو بالنسبة إلى أسباب الموت من الغرق بالماء وأكل السبع أو السم أو غير ذلك إلا الشهادة ولا عموم لها بالإضافة إلى أصناف البشر من الشيعة والعامّة وغيرهما وفيه: إن ما أفاده وإن كان لا بأس به إلا أنه إنما يمنع عن

(١) الوسائل: الجزء ١ الباب ٩ من أبواب الجنابة ح ٣.

(٢) الوسائل: الجزء ٢ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ٣.

لكن يجب أن يكون بطريق مذهب الاثني عشري (١).

وجوب الغسل بطريق الاثني عشر:

(١) المقام الثاني: في كيفية تغسيلهم فقد ذكر بعضهم أن المعروف هو أن يغسل المخالف على طريقة المخالفين ولا يغسل على الطريقة الصحيحة ومذهب المغسل.

وذهب جملة من المحققين إلى أنه لا بد أن يغسل المخالف على الطريقة الصحيحة المتداولة بين المؤمنين ولا يجوز تغسيه على الطريقة الباطلة وهذا هو الصحيح. وذلك.

لاطلاقات الأدلة الواردة في كيفية تغسيل الميت بلا فرق في ذلك بين كون الميت مؤمناً أو مخالفاً.

ولا دليل على لزوم تغسيل المخالف على طريقته سوى ما توهم من أن قاعدة الالتزام تقتضي ذلك.

وفيه: إن قاعدة الالتزام تتضمن الأمر والايجاب كما هو المستفاد من أدلتها، كقوله (الزموهم بما الزموا به أنفسهم). أو أن (من التزم بدين لزمته أحكامه) ومن الظاهر أن الميت غير قابل لأن يلزم بشيء ويجب في حقه شيء.

وإنما هو حكم مختص بالأحياء - كما في الإرث والطلاق - كان يرى الوارث أن العصبية أيضاً تورث فيلزم بذلك في تقسيم الإرث بينه وبين العصبية أو يرى صحة الطلاق في مجلس واحد ثلاث مرات فيلزم

ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه بجميع أقسامه (١)

بقي شيء:

وهو أن المغسل إذا كان من المخالفين وقد غسل المخالف على طريقتهم فهل يجب على غيره ممن يرى بطلان الغسل على تلك الكيفية أن يغسله ثانياً لأن الغسل الأول باطل وبحكم العدم أو يقتصر على تغسيه بتلك الطريقة ولا يجب إعادة الغسل.

الصحيح هو الثاني للسيرة القطعية المستمرة على ذلك في زمان المعصومين (ع) حيث إنهم في تلك الأعصار كانوا يكتفون بتغسيل المخالف للمخالف على طريقتهم ولم يردعوا (ع) عن ذلك بوجه ولم يأمرُوا بتغسيلهم مرة ثانية ولو مع التمكن منه وإلا لنقل إلينا ذلك ومن هذا يستكشف أن التغسيل على طريقتهم حينئذ صحيح ومسقط للوجوب عن بقية المكلفين. هذا كله في المخالف.

الكافر لا يغسل ولا يكفن ولا يدفن:

(١) لما مر من أن مقتضى السيرة والموثقة المتقدمة (١) المؤيدة

(١) وهي موثقة عمار المروية في الجزء ٣ الباب ١٨ من غسل الميت الحديث ١.

من الكتابي والمشرک والحربي والغالي والناصبي والخارجي
والمرتد الفطري والملي إذا مات بلا توبة وأطفال

برواية الاحتجاج عدم جواز تغسيل الكافر من دون فرق بين أقسامه
من الكتابي والمشرک وغيرهما حتى المرتد بل لا ينبغي عده مسلما
مستقلا في مقابل الكافر لأن ارتداده يتحقق بالتزام إما بالتنصر أو
التهود أو الشرك ونحوها فيندرج بذلك تحت أقسام الكافر.
نعم هذا يختص في الملي بما إذا كان قبل توبته، وأما إذا تاب
فحكمه حكم بقية المسلمين فيجب تغسيله ودفنه ويطهر بدنه إلى غير
ذلك من الأحكام المترتبة على المسلمين.
بل الأمر كذلك في الفطري أيضا على ما قدمناه في البحث عن
المطهرات وقلنا أن الفطري كالملي تقبل توبته ظاهرا وواقعا ويرتب
عليه بعد التوبة جميع الأحكام المترتبة على المسلمين كطهارة بدنه
ووجوب تغسيله ودفنه وغيرها من الأحكام.
ولكن الأحكام الثلاثة المنصوصة من وجوب قتله وبينونة زوجته
وتقسيم أمواله بين ورثته لا تسقط بتوبته إلا أنه إذا لم يقتل - ولو
لوجود المانع وعدم البسط كما في زماننا هذا - وتاب فيعامل معه
معاملة المسلمين فيجب تغسيله أيضا.

المسلمين بحكمهم (١) وأطفال الكفار بحكمهم (٢)
وولد الزنا من المسلم بحكمه (٣) ومن الكافر بحكمه

تبعية أطفال المسلمين بالمسلمين:

(١) للتبعية الاستفادة من الأجماع والسيرة القطعية - على ما قدمناه
في المطهرات والمطلقات والأخبار الواردة في تغسيل الصبي والصبية
والصلاة على الصبي إذا عقل ومشروعية الصلاة إنما هي بعد التغسيل.
تبعية أطفال الكفار بالكفار:

(٢) للتبعية - كما مر في بحث النجاسات - وللسيرة القطعية الجارية
على عدم تغسيل ولد الكافر فإن المسلمين لا يأخذوه من الكافر ليغسلوه
هذا فيما إذا لم يكن مميزا ومعترفا بأحد الأديان الباطلة، وإلا
فهو بنفسه يهودي أو مشرك أو نحوهما وليس محكوما بحكمهم للتبعية
بل بالأصالة.

حكم ولد الزنا من الفريقين:

(٣) لأنه أيضا ولدهما فيتبع حكمهما لأن ولد الزنا ولد عرفا

والمجنون إن وصف الاسلام بعد بلوغه مسلم وإن وصف الكفر كافر وإن اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه أو أمه (١) والطفل الأسير تابع لآسره إن

وشرعا وحقيقة ومن ثمة لا يجوز له أن يتزوج أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو نحوهن ولا يجوز للأب أن يتزوج بها على تقدير الأنوثة فيترتب على ولد الزنا جميع الآثار المترتبة على الأولاد. نعم لا يرث من أبيه وهذا تخصيص في أدلة الإرث ولم يرد في دليل أن ولد الزنا ليس بولد حتى يكون نافيا للولدية فولد الزنا من المسلم كغيره من أولاده كلهم محكومون بأحكام الاسلام التي منها وجوب التغسيل تبعا.

وكذا الحال في ولد الزنا من الكافر لأنه بحكمه فيترتب عليه أحكام الكفر تبعا، كيف؟ ولو كان الولد حلالا للكافر لكننا حكمنا بعدم وجوب تغسيله مع أن خسته من جهة واحدة وهي كفره فكيف بولده من الزنا الذي خسته من جهتين كفره وكونه من زنا فولد الكافر من الزنا ليس بأولى للارفاق من ولده الحلال. حكم المجانين من الفريقين:

(١) بمعنى أن حكمه حكم ما قبل جنونه فإن كان قبله مسلما بالغاً فهو مسلم بعد جنونه ويقال إنه مسلم مجنون كما أنه لو كان كافرا

لم يكن معه أبوه أو أمه بل أو جده أو جدته (١)
ولقيط

دار الاسلام بحكم المسلم (٢) وكذا لقيط دار الكفر إن
كان فيها مسلم يحتمل تولده منه.

بالغا قبله فهو كافر مجنون وذلك للصدق العرفي.
وأما إذا كان غير بالغ قبل الجنون فاسلامه أو كفره يتبعان أبويه
لأن الحكم في غير البالغ من جهة التبعية - كما مر - والصدق العرفي
حيث يصدق عليه أنه نصراني مجنون مثلاً.
(١) للتبعية إلى أسرته إذا لم يكن معه أبوه أو أمه أو نحوهما،
وإلا لتبعهم في كفرهم كما قدمناه في بحث النجاسات والمطهرات.
لقيط دار الاسلام:
(٢) كما هو المشهور بل قيل إن المسألة اجماعية لعدم نقل الخلاف
فيها والكلام في مدرك ذلك:
وليس الوجه فيه هو الاجماع في المقام لأننا نظمنا أو نظن أو
نحتمل استنادهم في ذلك إلى مدرك وصل إليهم في المسألة ومعه لا
يكون الاجماع تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم (ع).
كما أن الوجه فيه ليس هو التمسك بعموم ما دل على وجوب
تغسيل كل ميت لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية لاحتمال
أن يكون اللقيط ولد الكافر واقعا

وقد بينا في محله أن الشك في الشبهات المصدقية ليس راجعا إلى الشك في التخصيص ليدفع بأصالة العموم وإنما هو من جهة الشك في انطباق عنوان الخارج على المشكوك فيه ولا يمكن معه التمسك بالعام. كما أنه ليس الوجه فيه ما ورد من أن (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) (١) لأنه أجنبي عن المقام رأسا لأن معناه أن الاسلام قوي الحججة وواضح المحجة والطريق فهو يعلو بنفسه على غيره ولا يعلو عليه شيء، وإما أن المشكوك كفره واسلامه فهو مسلم فهذا مما لا يستفاد منه بوجه.

وكذا ما ورد من أن (كل مولود يولد على الفطرة) وقوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) فإنها أجنبية عن المقام لأن المراد بالفطرة - في الآية والأخبار - فطرة التوحيد لا فطرة الاسلام. فإن كل واحد لو التفت إلى خلقته عرف أن له خالقا غيره إذ لو لم يمكن له خالق فإما أن يكون هو الخالق لنفسه أو يكون مخلوقا من غير خالق وكلاهما مستحيل - كما أشار إليه سبحانه بقوله (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون) وقوله (ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله قل فأنى تؤفكون) إلى غير ذلك من الآيات. ففطرة التوحيد ثابتة في جميع البشر غير أنها تحتاج إلى أدنى

(١) أخرجه عن الصدوق مرسلا في الوسائل الجزء ١٧ الباب ١ من أبواب موانع الإرث الحديث ١١ ونقل عن الجامع الصغير باب الثمرة المحلى باللام وكنز العمال في الحديث ٢٤٦ و ٣١١ من دون كلمة (عليه).

ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير (١)
حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر (٢)

هذا كله بناء على أن المدرك في عدم وجوب تغسيل الميت هو السيرة القطعية لأنها جرت على عدم تغسيل الكافر - أي الموضوع فيها هو الكفر -

وأما بناء على أن المدرك هو الموثقة المتقدمة فالأمر ظاهر لأن موضوع الحكم بعدم وجوب التغسيل هو التنصر - غاية الأمر إنا علمنا أن النصرانية لا خصوصية لها بل التهود والتمجس والشرك أيضا كذلك. ومن الظاهر أن تلك العناوين عناوين وجودية وعند الشك فيها يستصحب عدمها وبه يثبت أن المشكوك فيه من أحد الأفراد الباقية تحت العموم وللإطلاق.

فتلخص أن الوجه في وجوب تغسيل اللقيط في دار الإسلام أو دار الكفر إذا احتمل كونه من مسلم هو الاطلاقات بعد استصحاب عدم التنصر أو الكفر باستصحاب عدم الأزلي. التسوية بين الصغير والكبير:

(١) للاطلاقات.

(٢) الأخبار الواردة في المقام على طوائف: (منها): ما جعل المناطق في وجوب التغسيل أن يتم للسقط أربعة أشهر - كما في مرفوعة

أحمد بن محمد (١) وخبر زرارة (٢) (إن السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل) ومقتضاهما تحديد وجوب الغسل في السقط بما إذا كان له أربعة أشهر، إلا أنهما ضعيفتان أما الأولى فلكونها مرسلة ومرفوعة كذا قالوا، والصحيح أنها زائدا على ارسالها مقطوعة أي لم يذكر فيها الإمام (ع) والمسؤول عنه.

وأما الثانية فلأن في سندها الحسين بن موسى وهو ضعيف فلا يمكن الاعتماد عليهما

و (منها): ما جعل المناط الاستواء كما في موثقة سماعة (٣)

حيث روى عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقتة يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: (نعم) كل ذلك يجب عليه إذا استوى) فقد دلنا على أن المدار في ذلك على الاستواء لا على مضي أربعة أشهر.

والمراد بالاستواء فيها ليس هو القابلية للولادة حتى يعتبر في وجوب غسل السقط مضي ستة أشهر عليه لأنه زمان القابلية للولادة على ما ورد في المرفوعة المتقدمة من أن (السقط إذا أتم له ستة

(١) أحمد بن محمد عن ذكره قال: إذا تم السقط أربعة أشهر غسل وقال إذا تم له ستة أشهر وهو تام وذلك أن الحسين بن علي ولد وهو ابن ستة أشهر الوسائل ج ٢ باب ١٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٢.

(٢) زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل. الباب المتقدم الحديث ٤.

(٣) الوسائل: ج ٢ باب ١٢ من أبواب غسل الميت ح ١.

أشهر فهو تام وذلك أن الحسين بن علي (ع) ولد وهو ابن ستة أشهر).
والوجه فيه هو أن الموضوع في الموثقة هو السقط - أي غير القابل للولادة - .
بل المراد بالاستواء هو تمامية الولد بحسب الصورة والخلقة وبهذا
المعنى يستعمل اليوم فيقال: طعام مستوي أي تام بحسب الطبخ وهو
زمان قابلية الولد لأن تلج فيه الروح فعلى ذلك يعتبر في وجوب
تغسيل السقط أن يكون تام الخلقة والصورة ولا عبرة في ذلك بالزمان
ومضي أربعة أشهر.

و (منها): ما جمع بين الأمرين - أعني الاستواء ومضي أربعة
أشهر للسقط كما في الفقه الرضوي قال: (إذا أسقطت المرأة وكان
السقط تاما غسل. وحدثه تمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر) (١).
إلا أنه لم يثبت كونه رواية فضلا عن أن تكون معتبرة. إذن
لا بد من الأخذ بالموثقة ومعه يكون المدار على الاستواء لا على
الزمان ومضي أربعة أشهر.

نعم: ورد في بعض الروايات - وفيها المعتبرة - أن الاستواء
إنما يتحقق بعد مضي أربعة أشهر كما في رواية الحسن بن أبي الجهم
قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: قال أبو جعفر (ع)
(إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما ثم تصير علقة أربعين يوما
ثم تصير مضغة أربعين يوما فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله تعالى
ملكين خلاقين فيقولان.. (٢).
لدلائها على أن التمامية بحسب الصورة والقابلية لنفخ الروح

(١) فقه الرضا ص ١٩.

(٢) الكافي: الجزء ٦ كتاب العقيدة ص ١٣.

ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف (١) لكن لا تجب الصلاة

فيه إنما هو بعد مضي أربعة أشهر - أعني بعد زمان نطفته وعلقته ومضغته.
فعلى ذلك يمكن العمل بالروايتين السابقتين أيضا - أعني مرفوعة
أحمد بن محمد وزرارة المتقدمتين الدالتين على اعتبار مضي أربعة
أشهر للملازمة بين الاستواء ومضي أربعة أشهر.
إلا أن المدار - إذن - على كون الولد مستويا بحسب الصورة
والخلقة لا على الشهور والزمان بحيث لو فرضنا كونه كذلك قبل
أربعة أشهر وجب تغسيله أيضا، كما أنه إذا لم يكن تاما بعد أربعة أشهر
لم يجب تغسيله لأن الاستواء هو المناط في الحكم بوجوب التغسيل
وما ورد فيه أربعة أشهر لعله من جهة التلازم بينهما.
السقط يجب تكفينه ودفنه:

(١) لأن المستفاد من الموثقة وغيرها من الأخبار المتقدمة: أن
السقط بعد الاستواء أو تمامية أربعة أشهر يدفن ويكفن، كما يدفن
ويكفن غير السقط من الأموات فلا وجه لما عن المحقق والعلامة
وغيرهما من أنه يلف بخرقة فالواجب في السقط لا يغير الواجب في
بقية المكلفين.

عليه (١) بل لا يستحب أيضا،
وإذا كان السقط أقل من
أربعة أشهر لا يجب غسله (٢) بل يلف في خرقة (٣) ويدفن.

السقط لا يصلى عليه:

(١) لما يأتي من أنها إنما تجب فيما إذا عقل الصبي الصلاة بأن
بلغ ست سنين فلا يجب قبله بل لا يشرع كما يأتي إن شاء الله تعالى.
إذا كان السقط أقل من أربعة أشهر:

(٢) لأن الأخبار الدالة على وجوب غسل كل ميت غير شاملة له
لاختصاصها بالميت وهو الحي الذي زهقت روحه والسقط حينئذ لم
تلجه الروح ليتصف بالموت وأما الأخبار الواردة في المقام فلاختصاصها
بما بعد الاستواء أو بعد مضي أربعة أشهر
هل يجب لفه بخرقة؟

(٣) لا دليل على ذلك سوى الاجماع المنقول في المسألة حيث ذكر
بعضهم أن المسألة اجماعية لم ينقل فيها خلاف وهو مما لا اعتبار به.
والأخبار العامة المختصة بالميت غير الشامل للسقط قبل ولوج الروح فيه.

والأخبار الواردة في المقام مختصة بما بعد الاستواء وتمامية أربعة أشهر. وبهذا يمكن الاستشكال في وجوب دفنه أيضا لانحصار مدركه بالاجماع المنقول ولا دليل عليه غيرة لأن الأخبار مختصة بالميت كما عرفت، والأخبار الخاصة - الواردة في المقام - غير شاملة إلا للسقط بعد تمامية أربعة أشهر والاستواء فيجوز معه إلقاؤه في البحر أو النهر أو البئر.

نعم ورد في الفقه الرضوي: (١) (إذا أسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وإن لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه) إلا أنه لم يثبت كونه رواية فضلا عن أن تكون معتبرة. وأما مكاتبة محمد بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع) أسأله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب إلي: (السقط يدفن بدمه في موضعه) (٢).

المحمولة على السقط قبل الاستواء وأربعة أشهر جمعا بينها وبين ما دل على وجوب تغسيل السقط بعد الاستواء وتكفينه ودفنه، فهي ضعيفة السند بسهل بن زياد.

فلا دليل على وجوب تغسيل السقط قبل الاستواء وتكفينه ودفنه وإن كان الأحوط تكفينه ودفنه للاجماع المنقول والروايتين.

(١) فقه الرضا: ص ١٩.

(٢) الوسائل: الجزء ٢ باب ١٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.

(فصل)

يجب في الغسل نية القربة (١) على نحو ما مر في الوضوء

(فصل)

اعتبار نية القربة في غسل الميت:

(١) لأن الأغسال أمور عبادية بالارتكاز على ما وصلت إلينا يدا بيد خلفا عن سلف حيث إن وظائف أية ملة تنقسم إلى قسمين: قسم يكون المطلوب فيه هو التذلل والتخضع واطهار العبودية المعبر عنه في الفارسية ب (پرستش) وإن كان فيه غاية أخرى أيضا. وقسم يكون المطلوب فيه هو اتيان العمل بأي نحو كان. والأغسال يعتبر فيها التذلل والعبودية بالارتكاز بوصولها إلينا كذلك يدا بيد وخلفا عن سلف، وبهذا فرقوا بين الغسل بالفتح والغسل بالضم فاعتبروا النية في الثاني دون الأول. ويدل على ذلك ما ورد من أن غسل الميت كغسل الجنابة (١)

(١) الوسائل: باب الثالث من أبواب غسل الميت وعنوانه أن غسل الميت كغسل الجنابة.

(١٠٠)

بضميمة ما قدمناه في بحث غسل الجنابة من اعتبار قصد القربة فيه وما ذكرناه في بحث الأصول من أن قصد القربة مأخوذ في متعلق الأمر كغيره من الأجزاء والشرائط.

فإنه بناء على هذين الأمرين يدل التشبيه في الرواية على أن غسل الميت أيضا يعتبر فيه قصد القربة جزءا أو شرطا وهو داخل في حقيقته.

نعم: بناء على ما سلكه صاحب الكفاية (قده) من أن قصد القربة غير مأخوذ في متعلق الأمر وإنما هو واجب عقلي لعدم حصول الغرض إلا به لا يستفاد من الرواية أن قصد القربة مأخوذ في غسل الميت شرعا.

وأما الاستدلال على اعتبار قصد القربة بقوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (١) ورد عنه صلى الله عليه وآله (لا عمل إلا بنية) (٢) و (إنما الأعمال بالنيات) (٣) ولكل امرئ ما نوى) (٤) فلا وجه له أصلا.

أما الآية المباركة فلأن الضمير فيها يرجع إلى المشركين وأهل الكتاب المذكورين قبل تلك الآية وتدل على أن الله سبحانه لم يأمرهم بعبادة الوثن أو روح القدس أو غيرهما - أي لم يأمرهم بالشرك - وإنما أمرهم أن يعبدوه.

ولا دلالة لها على أن التكاليف المتوجهة إلى الأمم السابقة أو في

(١) البينة: ٩٨ : ٥

(٢) المروية في الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل الحديث ١ و ٣ و ٩ و ١٠.

(٣) المروية في الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل الحديث ١ و ٣ و ٩ و ١٠.

(٤) المروية في الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل الحديث ١ و ٣ و ٩ و ١٠.

والأقوى كفاية نية واحدة للأغسال الثلاثة (١) وإن كان الأحوط تجديدها عند كل غسل.

هذه الشريعة كلها تعبدية.

كما أن الأخبار المتقدمة إنما أريد منها - كما صرح به في الجهاد - أن العمل لا يترتب عليه إلا ما نواه فاعله وأن روح العمل هو النية فلو نوى المجاهد بجهاده وجه الله فلا يترتب عليه إلا رضاه وثوابه وإن أريد به أمر دنيوي لا يترتب عليه إلا ذلك الأمر الدنيوي ولا ثواب له.

كما أشير إليه في قوله تعالى (نؤته منها) ولا دلالة لها على أن التكاليف الواردة في الشريعة المقدسة عبادية. هذا ومما يدلنا على ذلك أو يؤيده أن لازم الاستدلال بالآية والأخبار المتقدمين اعتبار قصد القربة في جميع الواجبات الشرعية وهو مما لا يمكن الالتزام به.

إذ كيف يمكن أن يقال أن غسل الثوب أو الانفاق على الزوجة أو رد السلام أو غيرها من الواجبات أمور عبادية يعتبر فيها قصد القربة فهذا مما لا يمكن القول به للزوم تخصيص الأكثر المستهجن لأن أكثر الواجبات توصيلية.

كفاية نية واحدة عن الأغسال الثلاثة:

(١) وقع الكلام في أن الأغسال الثلاثة الواجبة أفي غسل الميت

ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما النية (١) ولو كان

– أعني الغسل بالسدر والغسل بالكافور والغسل بالماء القراح عمل وعبادة واحدة ليكتفي فيها بنية واحدة أو أنها عبادات متعددة فتجب النية لكل واحد من الأغسال؟

فقد يقال: – كما في المتن – إنها عمل واحد استظهارا من الأمر الواحد المتعلق بالأغسال الثلاثة حيث أمر بها بأمر واحد، ومن ثمة ذكر (قده) أن الأقوى كفاية النية الواحدة في الجميع هذا. والصحيح أن هذا النزاع لا يرجع إلى محصل لأنه مبني على أن تكون النية بمعنى الاخطار بالقلب فيتكلم حينئذ في أنه يجب اخطار الغسل مرة واحدة أو ثلاث مرات.

وأما بناء على ما هو الصحيح من أن النية بمعنى الاتيان بالعمل بداع إلهي أي بداع مضاف إلى الله سبحانه فلا معنى لهذا النزاع أصلا. لأن وجود الداع الإلهي إذا كان معتبرا في العبادية فلا يفرق في ذلك بين الحدوث والبقاء لاعتبار بقاء هذه الإضافة إلى آخر أجزاء العمل ومعه يعتبر في جميع تلك الأغسال إضافتها إلى الله سبحانه بنحو من أنحائها حتى بقاء سواء قلنا أنها عمل واحد أو أعمال متعددة. (١) لأن كلا منهما يأتي بشئ من الواجب العبادي فلو لم ينو أحدهما القربة لم يأت بواجبه.

أحدهما معينا والآخر مغسلا وجب على المغسل النية (١)
وإن كان الأحوط نية المعين أيضا. ولا يلزم اتحاد المغسل (٢)
فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة.

المعين لا يعتبر فيه النية:

(١) وفيه: أن الإعانة خارجة عن الغسل المأمور به ولا يعتبر
في الإعانة النية بوجه نعم لو نوى بها القربة ترتب عليه الثواب لأنه
عمل لا بد منه في الخارج وقد قصد به القربة، ومن هنا يظهر أن
قوله (وإن كان الأحوط نية المعين أيضا) مما لا وجه له.

المغسل لا يعتبر فيه الوحدة:

(٢) لأن الأمر إنما تعلق بطبيعي المكلفين ولم يتعلق بشخص
دون شخص ولا يقاس ذلك بالصلاة على الميت وذلك للعلم الخارجي بأنها.
لا بد من أن تصدر عن مكلف واحد لما ورد من أن أولها التكبير
وآخرها التسليمة فهي عمل واحد غير قابل للتبعيض بأن يأتي بعض
ببعضها ويأتي بعض آخر ببعضها الآخر.
وهذا بخلاف المقام لأن مقتضى الاطلاق بعد فرض الواجب
كفائيا جواز صدورها من أشخاص متعددين.

بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب (١)
ويجب حينئذ النية على كل منهم (٢).

(١) لعين ما مر، ولعدم قيام الدليل على لزوم كونه صادرا عن
مغسل واحد كما في الصلاة.
(٢) لأن كل واحد منهم يأتي بالغسل الواحد أو ببعضه وهو
واجب عبادي.

(١٠٥)

(فصل)

تجب المماثلة بين الغاسل والميت في الذكورية والأنوثية (١)

(فصل)

اعتبار المماثلة بين الغاسل والميت:

(١) لجملة من الأخبار المعتبرة الدالة على أن الميت إذا لم يكن عنده من يماثله أو من محارمه ولو من النساء وانحصر من عنده بغير المماثل من غير محارمه دفنه غير المماثل من غير تغسيل (١) هذا. وقد نسب إلى الشيخين والحلبي ومن المتأخرين إلى صاحب المفاتيح وجوب التغسيل حينئذ من فوق اللباس وعن ابن زهرة أن الغسل أحوط بل عن المفاتيح تغسيه مع وجوب غض البصر على المغسل لئلا يقع نظره على بدن الميت الأجنبي غير المماثل. وهذا مما لا دليل عليه سوى جملة من الأخبار الواردة في أن من

(١) الوسائل: باب ٢١ و ١ و ٢ و ٣ و ٤ و باب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ١٢ وغيره.

(١٠٦)

فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس أو نظر إلا في موارد: أحدها: الطفل الذي لا يزيد سنه عن ثلاث سنين

عند الميت إذا انحصر بغير المماثل وغير المحارم غسله غير المماثل من فوق اللباس، إلا أن هذه الروايات ضعيفة السند بأجمعها ولا يعارض بها الأخبار المعتبرة المتقدمة.

على أنا لو أغمضنا عن سندها لم يكن مناص من حملها على الاستحباب لأنه مقتضى الجمع العرفي بينهما حيث إن الأمر بدفن الميت من غير غسل أو النهي عن تغسيه حينئذ نصاب صريحان في جواز الدفن من غير غسل.

ومعه يحمل الأمر بغسله من فوق الثياب على الاستحباب. والأمر والنهي لا ينافيان استحباب الغسل من فوق الثياب لأن النهي ورد في مقام توهم الوجوب لوجوب تغسيل الموتي. والأمر ورد في مقام توهم الحظر لحرمة دفن الميت من غير غسل وهما ظاهران في الجواز دون الحرمة والوجوب، والجواز يجتمع مع الاستحباب.

أحدها: الطفل الذي لا يزيد سنة عن ثلاث سنين
فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه (١)

الموارد المستثناة عن اعتبار المماثلة:

الطفل والطفلة:

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين: أحدهما: الصبي
وثانيهما: الصبية.

أما المقام الأول: فقد ادعوا الاجماع على عدم اعتبار المماثلة بين
الغاسل والميت في محل الكلام - وهو الصبي الذي لا يزيد سنه عن
ثلاث سنين - والعبرة في ذلك بزمان الموت دون الاغتسال بمعنى أن
يكون قد عاش حيا ثلاث سنين وإن وقع غسله بعد ثلاث سنين
وهذا هو الصحيح.

وذلك لاطلاق الأدلة الدالة على وجوب تغسيل الأموات وعدم
تقييدها بما إذا كان الغاسل مماثلا للميت، ولا مزاحم لهذا الاطلاق.
فإن الأخبار المتقدمة الدالة على أن الرجل أو المرأة إذا مات ولم
يكن عنده من يماثله يدفن كما هو بثيابه من غير غسل مختصة بالرجل
والمرأة وهما غير شاملين للصبي والصبية في مفروض الكلام.
لأن غاية ما هناك أن نتعدى منهما إلى المميز من الصبي والصبية
بمناسبة الحكم والموضوع، وأما غير المميز منهما - كما هو مفروض
المسألة أعني الصبي أو الصبية غير المتجاوزين عن ثلاث سنوات - فلا

فالاطلاق غير مزاحم.

ويدل على ذلك صريحا موثقة عمار بن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الصبي تغسله امرأة؟ قال: (إنما يغسل الصبيان النساء) (١) حيث دلت على أن غسل النساء للصبيان أمر متعارف عادي. وأما المقام الثاني: فالأمر فيه أيضا كذلك لأن مقتضى الاطلاق عدم اعتبار المماثلة بين الغاسل والصبية كالصبي، والأخبار الدالة على اعتبار المماثلة غير شاملة للصبي والصبية - كما تقدم - فالاطلاقات لا مزاحم له.

إلا أنه ربما يقال باعتبار المماثلة في الصبية دون الصبي لوجهين

:

أحدهما ما عن المعبر من أن الأصل حرمة النظر أي حرمة نظر الأجنبي إلى الصبية.

وفيه: أنه إن أريد من ذلك أن الرجل الأجنبي يحرم عليه النظر إلى بدن الصبية حتى وجهها وكفيها وغيرهما سوى عورتها فهو مقطوع الخلاف للسيرة القطعية الجارية على جواز ذلك بل جواز نظر الرجل إلى الصبية غير المميزة من المسائل المتسالم عليها بينهم. وإن أريد منه أن الرجل يحرم عليه النظر إلى عورة الصبية ولمسها. فيندفع بأنه على تقدير ثبوته لا ملازمة بين حرمة وعدم جواز تغسيله لا مكان التغسيل من غير نظر ولا لمس.

وقد يستدل على اعتبار المماثلة وعدم جواز تغسيل الرجل للصبية بموثقة عمار المتقدمة (٢) حيث ورد في ذيلها: وعن الصبية تموت

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(٢) في المقام الأول المتقدم آنفا.

ولو مع التجرد ومع وجود المماثل وإن كان الأحوط
الاقتصار على صورة فقد المماثل.

ولا تصاب امرأة تغسلها قال (ع): (يغسلها رجل أولى الناس بها.
لدلالاتها على أن حكم الصبية حكم المرأة في أنه إذا لم يوجد
المماثل يغسلها الرجل من ذوي الأرحام ولا يجوز أن يغسلها الأجنبي.
ويرده: إن المراد بأولى الناس بها إما هو الأولوية العرفية - أعني
من يلي أمرها - لأن الطفل بهذا السن لا يتمكن من إدارة شؤونه
من المأكل والمشرب والمنكح وغيرها ولا سيما الصبية فيحتاج إلى من
يدير أمره وشؤونه وهو أولى الناس به عرفاً.
وأما أن يراد به الأولوية في الإرث - كما هو الحال في الصلاة
عليه والدفن وغيرهما على ما تقدم من أنهما هي لأولى الناس بالميت من
حيث الإرث - .

وعلى كلا التقديرين لا دلالة لها على اعتبار كون الرجل المغسل
للصبية محرماً لأن الأولوية في الإرث لا تستلزم المحرمية بل مقتضى
اطلاقها عدم اعتبار كون الرجل من المحارم.
ولعل الوجه في تقييد الرجل في الرواية بكونه أولى الناس بها
عدم جريان العادة على تغسيل الرجال ومباشرتهم لتنظيف الأطفال
وإنما جرت العادة على تغسيل المرأة الصبي والصبية فتراهن يصحبن
الصبي أو الصبية معهن إلى الحمامات ويغسلنهم دون الرجال، ومن ثمة
قيدت الرجل بكونه أولى الناس بها وممن يتصدى لأمر الصبية وشؤونها.
هذا كله في أصل عدم اعتبار المماثلة بين الغاسل والصبي والصبية.

التقييد بعدم زيادة السن عن ثلاث:
وأما تقييد ذلك بما إذا لم يزد سنهما على ثلاث سنوات فهو المشهور بين الأصحاب وقد ورد ذلك في رواية أبي نمير: قلت لأبي عبد الله (ع) حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال (ع) (إلى ثلاث سنين) (١).
وهي وإن كانت واردة في الصبي إلا أنها تدل على عدم جواز تغسيل الرجل الصبية بعد ثلاث سنين بطريق أولى.
ولا يمكن المساعدة على ذلك بوجه لضعف الرواية بأبي نمير إذ لم يوثق ولم يمدح في الرجال.
ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور على طبقها يردها ما مر غير مرة وإن رواها المشائخ الثلاثة.
وعليه فالتحديد بثلاث سنين إن كان اجماعيا فهو وإلا فهو حكم مشهوري لا مثبت له.
فلا فرق في عدم اعتبار المماثلة بين الغاسل والصبي والصبية قبل ثلاث سنين وبعدها إلى زمان التمييز.
هذا وعن المقنعة والمراسم تحديد ذلك في الصبي - لا في الصبية - بما إذا كان ابن خمس سنين وأما إذا زاد سنه على ذلك فلا يجوز للنساء أن يغسلنه بل يدفنه بثيابه.
وهذا مما لم نقف على مدرك، نعم نقله الصدوق عن شيخه

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب غسل الميت ح ١.

محمد بن الحسن بن الوليد في جامعه - بالإضافة إلى الصبية. فحسب -
ونقل حديثا بهذا المعنى ناسبا له إلى الحلبي.
وفي الوسائل عن الشهيد في الذكرى أن الصدوق رواه مسندا (١)
عن الحلبي عن الصادق (ع) في كتاب مدينة العلم (٢).
إلا أن شيئا من ذلك لا يصلح للاستدلال به
أما ما ذكره شيخ الصدوق في جامعه فهو فتوى منه ولا اعتبار
بها في حقنا.
وأما ما نسبته إلى الحلبي فلعدم العثور على سنده وكذا الحال فيما
نقله الشهيد عن الصدوق في مدينة العلم من الرواية المسندة إذ لا
علم لنا بسند ذلك الحديث.
فالصحيح عدم الاعتبار بالتحديد بثلاث أو بخمس سنين وثبوت
الحكم في حق الصبي والصبية غير المميزين لأن مقتضى الاطلاقات
عدم اعتبار المماثلة بين الغاسل والميت.
وإنما التزمنا بها للأخبار المتقدمة وهي مختصة بالرجل والمرأة
إلا أن مناسبة الحكم والموضوع يقتضي إلحاق المميز من الصبي والصبية
بهما باعتبار المماثلة فيه دون غير المميز منهما.

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب غسل الميت ح ٤.
(٢) وهو كتاب لم نره ولم نر من رآه لأنه كتاب قد فقد.

الثاني: الزوج والزوجة فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر
ولو مع وجود المماثل ومع التجرد (١)

من الموارد المستثناة: الزوج والزوجة
(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب أو الأشهر، وعن الشيخ في
التهذيبين وابن زهرة في الغنية والحلي اختصاص الحكم بصورة
الاضطرار وعدم جواز تغسيل كل منهما الآخر إلا مع عدم المماثل
والكلام في هذه المسألة يقع في مقامين.
أحدهما: في جواز تغسيل كل منهما الآخر في الجملة.
وثانيهما: بعد ثبوت أصل الجواز هل هو مطلق أو أنه يجوز من
وراء الثوب أو الدرع.

أما المقام الأول: فلا اشكال في جواز تغسيل كل من الزوج
والزوجة صاحبه ولو مع وجود المماثل ويدل عليه الأخبار الكثيرة:
منها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن
الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها؟ فقال:
(لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها
إلى شيء يكرهونه منها) (١).

ومنها: ما عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن

(١) الوسائل: الجزء ٢ باب ٢٤ من أبواب الميت ح ١.

وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل وكونه من وراء الثياب.

الرجل يغسل امرأته؟ قال: (نعم من وراء الثوب لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت في عدة منه، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها) (١) وعلل عدم نظر الزوج إلى زوجته في بعضها الآخر بأنه مما يكرهه أهل المرأة - كما مر في الصحيحة المتقدمة -

ومنها: غير ذلك من الأخبار المصرحة بالجواز. وأما الأخبار المستدل بها على عدم جواز ذلك إلا مع الاضطرار. فمنها: ما دل على أن الرجل لا يغسل المرأة إلا أن لا توجد امرأة كما في رواية أبي حمزة (٢) وغيرها (٣).

وفيه: أن ما دل على ذلك مطلق وغير مختص بالزوج والزوجة فعلى تقدير اعتبار سنده لا بد من الخروج عنها بما دل على جواز تغسيل كل من الزوج والزوجة صاحبه وهو ظاهر.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يموت وليس معه إلا النساء قال: (تغسله امرأته لأنها منه في عدة وإذا

-
- (١) الوسائل: الجزء ٤ باب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ١١.
(٢) الوسائل: الجزء ٢ باب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ١٠.
(٣) كما فيما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله (ع) يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن بينهم رجل.

ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة (١) حيث دلت على عدم جواز تغسيل الزوج زوجته.
والجواب عنها: إنها وإن كانت معتبرة بحسب السند إلا أنه لا مناص من حلها على التقية.
لما قيل من ذهاب بعض العامة إلى ذلك لدلالة الأخبار الكثيرة المتقدمة على الجواز وقد اشتمل بعضها على هذا التعليل أو التعليل بأن ذلك مما يكرهه أهل الزوجة فإن ذلك تعليل بالأمر الخارجي ولا تدل على عدم الجواز شرعا.
بل يستفاد منها الجواز وإنما المنع من جهة أمر آخر ليس راجعا إلى الشرع، كيف؟ وقد ورد في بعضها أن الزوج أحق بزوجه حتى يضعها في قبرها، ومع التصريح بالجواز لا بد من حمل الصحيحة على التقية.
أو تحمل الصحيحة على الأفضلية جمعا بينها وبين الصحيحة الحلبي.
ومنها: الأخبار الواردة في أن فاطمة (ع) غسلها علي (ع) لأنها كانت صديقة والصديقة لا يغسلها إلا صديق (٢).
وفيما رواه مفضل بن عمر: قلت لأبي عبد الله (ع) من غسل فاطمة عليها السلام؟ قال: (ذاك أمير المؤمنين (ع)) فكأنما استضقت (استفظعت) ذلك من قوله، فقال لي: كأنك ضقت مما أخبرتك به؟ فقلت: قد كان ذلك جعلت فداك فقال: (لا

(١) الوسائل: الجزء ٢ باب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ١
(٢) الوسائل: الجزء ٢ باب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ٦ و ١٥ و ١٦ و ١٧ ونحوها.

تضيقت فإنها صديقة لم يكن يغسلها إلا صديقة. (١).
لدلالاتها على أن الرجل لا يجوز له أن يغسل زوجته إلا في مقام
الضرورة وعدم المماثل حيث استعظم الراوي تغسيل الإمام (ع)
لفاطمة (ع) وهو كاشف عن عدم جواز تغسيل الرجل زوجته
وأجابه (ع) بأن ذلك لكونها صديقة وحيث لم توجد في النساء
صديقة فغسلها أمير المؤمنين (ع) لأنه صديق.
ولا يخفى أن تلك الروايات لا دلالة لها على كراهة تغسيل الزوج
زوجته فضلا عن الحرمة وذلك لأن الراوي لم يستعظم ذلك من جهة
علمه بحرمة ذلك لأن أمير المؤمنين (ع) لم يكن يرتكب أمرا
غير مشروع.

وإنما كان مستندا إلى عظمة مقامه وعدم مناسبته له، لأنه (ع)
لم يكن غسل إلى ذلك الزمان سوى النبي صلى الله عليه وآله، وتغسيل الأموات
ولا سيما المرأة لم يكن مناسبا لمقامه فإن النساء إنما يغسلهن النساء
دون الرجال فاستعظم ذلك.
وأجاب (ع) بأنه لمكانة فاطمة (ع) لأنها صديقة، والصديقة
لا يغسلها إلا صديق.

ومنها: رواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع) (يغسل
الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم
رجل) (٢) لدلالاتها على اعتبار المماثلة مع الاختيار.

(١) الوسائل: الجزء ٢ باب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ٦.

(٢) الوسائل: الجزء ٢ باب ٢٤ من أبواب غسل مس الميت ح ١٤.

ويدفعها: أنها ضعيفة السند بقاسم بن محمد الجوهري (١) فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه. فتحصل أنه لا اشكال في جواز تغسيل كل من الزوج والزوجة صاحبه في الجملة. هذا كله بالإضافة إلى المقام الأول.

عدم اشتراط كون تغسيلهما من فوق الثياب:

أما المقام الثاني: وهو أن تغسيل كل من الزوج والزوجة صاحبه هل يشترط أن يكون من فوق الثياب أو الدرع - الذي هو بمعنى القميص في المقام -؟ أو يجوز أن يغسل كل منهما الآخر ولو مجرداً؟ ذهب المشهور - كما عن المسالك - وأكثر العلماء - كما عن المختلف - إلى اعتبار كون الغسل من فوق الثياب والدرع لئلا يقع نظر كل منهما إلى بدن الآخر وعورته، وعن الشيخ (قده) في الاستبصار التفصيل بين تغسيل الزوج زوجته فيعتبر وتغسيل الزوجة زوجها فلا يعتبر.

وتفصيل الكلام في ذلك يقع في مقامين:

تغسيل الزوجة زوجها:

(أحدهما): في تغسيل الزوجة زوجها، وحاصل الكلام فيه

(١) تقدم غير مرة أن قاسم بن محمد الجوهري ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات ومعه لا يبقى أي ضعف في السند.

أنا لم نعثر على دليل يدل على اعتبار كون ذلك من فوق الثياب.
بل صحيحة عبد الله بن سنان (١) وغيرها من الأخبار المشتملة على التفصيل بين الزوج والزوجة في جواز النظر إلى بدن الآخر بعد الموت عللت بأن الزوجة في عدة من زوجها فلها أن تنظر إلى بدنه، والزوج ليس في عدة من زوجته فليس لها أن ينظر إلى بدنها بعد الموت فتدل على جواز نظر الزوجة إلى بدن زوجها الميت وتغسيلها له ولو مجردا نعم: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء؟ قال (ع) (تغسله امرأته وذات محرم وتصب عليه الماء صبا من فوق الثياب) (٢) بناء على رجوع القيد من فوق الثياب إلى كل من (تغسله امرأته) و (ذات محرم). فالرواية مشعرة باعتبار كون الغسل من فوق الثياب. إلا أن الرواية - مضافا إلى ضعف سندها - قاصرة الدلالة لأن القيد كما يحتمل رجوعه إلى كل من (تغسله امرأته) و (ذات محرم) كذلك يحتمل رجوعه إلى تغسيل ذات المحرم فقط. وقد ورد في بعض الأخبار أن ذات المحرم تغسل الميت من فوق الثياب. وعلى الجملة لا يعتبر في تغسيل الزوجة زوجها أن يكون التغسيل من فوق الثياب.

(١) المتقدمة في المقام الأول.

(٢) الوسائل: الجزء ٤ باب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٤.

تغسيل الزوج زوجته:
و (ثانيهما): في تغسيل الزوج زوجته؟ وهل يعتبر فيه أن
يكون تغسيله من فوق الثياب أو لا يعتبر؟.
الصحيح عدم اعتباره وجواز تغسيله لها مجردة وذلك لأن الأخبار
المشتملة على أن الزوج يغسل زوجته من فوق الثياب لا يستفاد منها
أن كون التغسيل من فوق الثياب شرط تعبدية في جواز التغسيل وصحته.
بل يستفاد من جملة من الأخبار أن ذلك من جهة أن لا يقع
نظره على زوجته بعد موتها لأن المرأة أسوأ منظرا حين تموت،
وهذا كما في صحيحتي الكناني وغيرها (١).
فالأمر بكون الغسل من فوق الثياب من جهة أن النظر إليهن مستنكر
لا من جهة أنه شرط تعبدية فلو غسلها في ظلمة أو كان أعمى لم
يعتبر في تغسيله أن يكون من فوق الثياب.
بل يستفاد منها أن استنكار النظر إلى الزوجة بعد موتها إنما هو
لأمر خارجي لا أنه أمر مكروه أو مبغوض شرعا وذلك لدالاتها
على أن ذلك لكراهية أهل الزوجة ذلك ولعدم رضاهم بنظر الزوج
إلى زوجته حينئذ.
فعليه ما ذكره جملة من الأصحاب من جواز تغسيل كل من
الزوج والزوجة صاحبه ولو مجردا هو الصحيح.

(١) راجع الحديث ٧ و ١٢ من باب ٢٤ من أبواب غسل مس الميت.

إلا أن الأفضل أن يكون تغسيل الزوج زوجته من فوق الثياب.
وأما ما ورد في بعض الأخبار من أن الزوجة في عدة من زوجها
بعد الموت وليس الزوج في عدة من زوجته (١) فلا بد من حملة على
أنه ليس في عدة منها بمرتبة لا أن العلة الزوجية منقطعة بينهما مطلقا.
وإلا فلو كان الزوج أجنبيا عن زوجته بالمرّة فكيف ساغ له أن
يغسلها من فوق الثياب والدرع - كما في الأخبار - لأن الأجنبي لا يجوز
أن يغسل الأجنبية ولو من فوق الثياب، وكيف جاز له أن ينظر
إلى وجهها وكفيها وشعرها.
مع أن صحيحة الحلبي صريحة في جوازه.
بل نفس الأخبار الدالة على جواز تغسيلها من فوق الثياب والدرع
دالة على بقاء العلة الزوجية وجواز نظر الزوج إلى زوجته بعد الموت.
لأن القميص والدرع إنما يستران من فوق المنكب إلى الركبة
أو إلى الرجل ويبقى الرأس والرقبة مكشوفان وكذا تبقى يدها من
الذراع إلى آخر كفها وكذا رجلاها مكشوفة فكيف جاز له أن
ينظر إليها.
وغاية ما يمكن استفادته من الأخبار أن الزوج والزوجة يجوز
لكل منهما أن يغسل الآخر، وإن كان الأفضل تغسيل الزوج زوجته
فوق الثياب.

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب غسل الميت ١٣ و ١١.

ويجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر وإن كان يكره (١).

جواز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر:
(١) وقع الكلام في أن الزوج والزوجة هل يجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر بعد الموت أو لا يجوز؟
قد يقال بالجواز للاطلاقات - أعني ما دل على أن الزوج يغسل زوجته والزوجة تغسل زوجها - بعد حمل ما دل على التمسك مع الدرع أو الثوب أو بالقاء الخرق على الاستحباب.
وقد يقال بعدم الجواز نظراً إلى انقطاع العلقة الزوجية بالموت فلا يجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر لأنه من النظر إلى عورة الأجنبية.
ولكن الصحيح هو الجواز (على كراهية) وذلك أما بالإضافة إلى الزوجة ونظرها إلى عورة زوجها الميت فلأنه لم يرد المنع عن نظر الزوجة إلى عورة زوجها بعد الموت إلا في رواية زيد الشحام: (.. وإن كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته) (١) أي إلى عورة الزوج، وهي وإن كانت دالة على المنع عن النظر.

(١) الوسائل ج ٢ ب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٧.

(١٢١)

إلا أنها ضعيفة السند بأبي جميلة مفضل بن صالح وهو غير موثق في الرجال.

على أن الأخبار الواردة في جواز تغسيل الزوجة زوجها معللة بأنها منه في عدة صريحة الدلالة على بقاء العلة الزوجية بينهما، ومعها يجوز أن تنظر إلى عورة زوجها لا محالة، فبالإضافة إلى الزوجة لا اشكال في جواز نظرها إلى عورة زوجها.

وأما بالإضافة إلى الزوج ونظره إلى عورة زوجته فقد يستدل على حرمة بوجوه:

(منها) رواية زيد الشحام المتقدمة آنفا لما ورد في صدرها (. فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها.) وهي صريحة الدلالة على المنع إلا أنها ضعيفة السند كما مر.

و (منها): صحيحة الكناني (١) لقوله (ع) فيها: (ولا ينظر إلى عورتها) ومقتضى نهيه (ع) حرمة النظر إلى عورة الزوجة الميتة.

(ويدفعه): أنها قاصرة الدلالة على المدعى لأن ذيل الصحيحة قرينة على أن النهي عن النظر إلى الزوجة وعورتها ليس نهيا تعبديا. وإنما هو لأجل أمر تكويني هو صيرورة المرأة أسوأ منظرا إذا ماتت وعدم رضی أهلها أن ينظر الرجل إلى ما يكرهون النظر إليه منها فلا يستفاد منها حرمة النظر تعبدا وإنما النهي فيها إرشاد إلى ذلك الأمر التكويني.

و (منها) صحيحة منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها؟

(١) الوسائل ج ٢ ب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ١٢،

ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة والدائمة
والمنقطعة (١)،

قال: نعم وأمه وأخته ونحو هذا (١)، يلقي على عورتها خرقة)
فإن الأمر بالقاء الخرقة إنما هو لأجل عدم جواز النظر إلى عورتها.
وفيه: أن الصحيحة محملة لأن قوله (ع) (ويلقي على عورتها
خرقة) كما يحتمل رجوعه إلى تغسيل كل من امرأته وأمه وأخته
كذلك يحتمل رجوعه إلى تغسيل أمه وأخته فحسب، هذا.
على أنها لو كانت ظاهرة في الأول فلا مناص من رفع اليد عن
النهي فيها بحمله على الارشاد إلى الأمر التكويني وسوء منظر المرأة
إذا ماتت بقرينة صحيحة الكناني وغيرها.
وعليه فالصحيح جواز نظر كل منهما إلى عورة الآخر، ويؤكد
أصالة البراءة عن حرمة النظر لعدم دلالة دليل على حرمة النظر إلى العورة بعد الموت.
تعميم الحكم للمنقطعة:
(١) لأن الحكم إنما ترتب على الزوجية وفي مثله لا يمكن التفرقة
بين الدائم والمنقطع (اللهم إلا أن يقوم دليل على اختصاصه بالدائم
والمقام ليس كذلك) كما هو الحال في سائر الموارد التي رتب فيها

(١) الوسائل ج ٢ ب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ١.

(١٢٣)

الحكم على عنوان الزوجية.
ودعوى انصرافها إلى الدائمة مما لا وجه له لأن الزوجية في
الشريعة المقدسة قسمان: دائم ومنقطع، فمع الاطلاق في لسان الدليل
وعدم التقييد بأحدهما لا بد من تعميم الحكم لكل منهما.
تعميم الحكم للمطلقة الرجعية
(١) وقع الكلام - بعد ثبوت جواز تغسيل كل من الزوج والزوجة
صاحبه - في أن هذا يختص بما إذا كانت العلة الزوجية باقية
بحالها - كما إذا كان قبل الطلاق - أو يعم ما إذا كان بعد الطلاق
وفي زمان العدة ما دامت لم تنقض؟
أما إذا كان الطلاق بائنا فلا ينبغي الاشكال في عدم جواز تغسيل
كل منهما الآخر لاعتبار المماثلة بين الغاسل والميت وإنما أخرجنا
عنه في خصوص الزوج والزوجة وهما ليسا بزوجة وزوجة في عدة
الطلاق البائن بل كل منهما أجنبي عن الآخر وهذا ظاهر.
وأما إذا كان الطلاق عديا فالمشهور أن المرأة في العدة الرجعية
يجوز لها أن تغسل زوجها وبالعكس.
وقد استدلوا على ذلك بما هو المعروف بين الأصحاب من أن
المطلقة الرجعية بحكم الزوجة وهذا يدل على التنزيل وأن المطلقة

وإن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقة مع وجود المماثل
خصوصا إذا كان بعد انقضاء العدة (١)

وهل هذا الأمر الممكن واقع؟ الصحيح: نعم، وذلك.
لما ورد في الروايات المعتبرة من أن المرأة (إذا انقضت عدتها
فقد بانت) حيث علقت البيونة على انقضاء العدة، ومقتضى مفهوم
الشرط: عدم البيونة قبل انقضاء العدة والبيونة في قبال الزوجية
فيدل مفهوم الرواية على أن الزوجية باقية قبل انقضاء العدة.
ويؤيده ما ورد من مرغوبية تزيين المطلقة الرجعية وإراءة نفسها
من زوجها لعله يرغب في نكاحها والرجوع إليها مع أن الأجنبية لا
يجوز لها أن تتزين وتري نفسها للأجنبي.
ولأجل ما ذكرنا يجوز لزوجها أن ينظر إليها في زمان العدة
ويقبلها ويمسها بل يجوز له كل شيء حتى وطؤها ولو بقصد الزنا
وعدم الرجوع.
وإن استفدنا من الروايات أن الوطي بنفسه رجوع وهو مبطل
للطلاق السابق عليه بخلاف مثل التقبيل واللمس والنظر فكونها
رجوعا يحتاج إلى القصد.
فالمتحصل: أن المطلقة الرجعية زوجة حقيقة فيجوز لها أن تغسل
زوجها وبالعكس.
تغسيل الزوجة زوجها بعد عدة الوفاة:
(١) ذكرنا أن كلا من الزوج والزوجة يجوز لكل منهما أن

وخصوصا إذا تزوجت بغيره إن فرض بقاء الميت بلا
تغسيل إلى ذلك الوقت وأما المطلقة بائنا فلا اشكال في
عدم الجواز فيها.

الموضوع لجواز تغسيل كل منهما الآخر بعد الموت وهي أمر لا ينقلب
عما وقع عليه بعد الوقوع.
على أن ذلك تنافيه التعليقات الواردة في الأخبار بأن الزوجة
منه في عدة - كما في صحيحة عبد الله بن سنان وغيرها من الأخبار
المتقدمة المصرحة بأن الزوجة لها أن تغسل زوجها وتنظر بدنه ما دام
لم تنقض عدتها - وهي أربعة أشهر وعشرا أو غيره كما مر.
ومنها: يستكشف أن طول المدة كأربعة أشهر وعشرا غير موجب
لزوال العلقة الزوجية تعبدا، فإذا لم تنقطع العلقة بتلك المدة لم
تنقطع بزيادة ساعة أو يوم عليها كما إذا انقضت عدتها وبعد ساعة
أرادت أن تغسل الرجل فطول المدة غير مانع عن المدعى.
وقد يستدل عليه بأن الأخبار الدالة على جواز تغسيل الزوج أو
الزوجة صاحبه تنصرف إلى الغسل المتعارف كالغسل بعد ساعة من
الموت أو ساعتين ونحو ذلك ولا يشمل الفروض النادرة.
وفيه: أن الانصراف بدوي وهو مما لا موجب له.
على أن ذلك مما تدفعه التعليقات الواردة في الأخبار لأن
مقتضاها جواز تغسيل الزوجة زوجها ما دامت لم تنقض عدتها وظاهر
أن الغسل في آخر أيام العدة كالعشرة بعد أربعة أشهر أمر نادر أيضا.
ومع ذلك تشمله الأخبار من غير شبهة.

الثالث: المحارم بنسب أو رضاع (١)

طول المدة قاطعا للعلاقة الزوجية - كما قيل -

من المورد المستثناة: المحارم:

(١) كما هو المشهور، بل لعل المسألة مما لا خلاف فيها، فمع وجود المحرم لا يذفن الميت من غير غسل. وإنما الكلام في أن جواز تغسيل المحارم مشروط بفقد المماثل والزوج أو الزوجة أو أن الحكم عام ويجوز تغسيل المحرم ولو مع وجود المماثل والزوج والزوجة؟ الصحيح هو الاختصاص وكونه مشروطا بفقد المماثل والزوج أو الزوجة وذلك لأن الأخبار الدالة على جواز تغسيل المحارم كلها واردة في فرض الاضطرار وفقد المماثل أو الزوج والزوجة فيستفاد من مجموعها أن اعتبار المماثلة في صورة الاختيار كان مرتكزا في أذهان المشرعة. ويؤيد هذا الارتكاز ما ورد من أن المرأة لا يغسلها إلا المرأة (١)

(١) الموجود في الرواية: لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة المروية في الوسائل ج ٢ باب ٢٠ ح ١٠ وفي باب ٢٢ ح ٧ من أبواب غسل الميت من الوسائل.

- وإن كانت هذه الرواية ضعيفة من حيث السند - (١) فجواز
تغسيل غير المماثل من الزوج والزوجة أو المحارم يحتاج إلى دليل
ولا دليل على جوازه إلا في فرض الاضطرار وفقد المماثل والزوج
والزوجة بل إن موثقة أو حسنة عبد الله بن سنان - بالوشاء - :
قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: (إذا مات الرجل مع النساء
غسلته امرأته، وإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به وتلف
على يدها خرقة) (٢) تدل على أن النوبة لا أصل إلى المحارم مع
وجود الزوجة.
وقد مر ويأتي أن المراد بأولاهن هو المحارم لصراحة الأخبار في
أن الميت إذا لم يكن عنده المحارم دفن من غير غسل لاعتبار المماثلة
في غير المحارم.
وبما أن الأخبار الواردة في اعتبار المماثلة مطلقة فمقتضى إطلاقها
عدم جواز تغسيل المحارم مع الاختيار ووجود المماثل أو الزوج
والزوجة لأن الخروج عن تلك المطلقات يحتاج إلى دليل.
وهو إنما دل على سقوط هذا الاشتراط في المحارم عند فقدان
المماثل والزوج والزوجة، فمرتبة المحارم متأخرة عن مرتبة الزوج
والزوجة المساوية مع المماثل - على الصحيح - أو المتأخرة عنه - على
بعض الأقوال - والحسنة أو الموثقة هي المحكمة في المقام.

(١) في السند محمد بن سنان وهو ممن لم تثبت وثاقته.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٦.

لكن الأحوط بل الأقوى اعتبار فقد المماثل

قال (ع): (نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة) (١) حيث دلت على جواز تغسيل المحارم مطلقا من دون تقييد بما إذا لم يوجد مماثل.

و (فيه): إن الصحيحة لا دلالة لها على المدعى لأن السؤال فيها إنما هو عن الرجل يخرج في السفر والسفر من موارد الاضطرار إذ لا يوجد فيه مماثل يغسل الميت غالبا فالصحيحة واردة في مورد فقد المماثل والاضطرار لا في صورة الاختيار.

وقد يقال: إن السفر ليس من موارد الاضطرار إذ كثيرا ما يوجد فيه المماثل من النساء والرجال ولو من غير ذوات الأرحام. ويندفع: بأن مطلق وجود المماثل لا يكفي في ارتفاع الاضطرار وإنما يرتفع الاضطرار بوجود مماثل مقدم للتغسيل وهو لا يوجد في السفر إلا نادرا فالإتيان بهذا القيد - أعني السفر - كاشف عن اختصاص الحكم بموارد الاضطرار إذ لو لم يكن له دخل في الحكم لم يكن لذكره وجه في الكلام وللزم أن يسأل عن مجرد جواز تغسيل الرجل زوجته إضافة قيد السفر من جهة اختصاص الحكم بالاضطرار. إذن لا تكون هذه الصحيحة موجبة للخروج عما دل على اعتبار المماثلة بين الغاسل والميت إلا في حال الاضطرار فإن لم يقد دليل على عدم اعتبارها في حال الاختيار لا بد من اختصاص الحكم - أعني جواز تغسيل المحرم - بما إذا لم يوجد هناك مماثل. وهذا هو الصحيح أي لم يقد دليل على عدم اعتبار المماثلة في المحارم. وحيث أن الدليل يدل على اعتبارها، وهو الارتكاز التشريعي

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ١.

في الأذهان المؤيد بما ورد في رواية أبي حمزة من أن المرأة لا يغسلها إلا امرأة (١) فلا بد من تخصيص جواز تغسيل المحارم بصورة فقد المماثل والاضطرار ويؤيده أيضا أن الأخبار الواردة في المقام كلها مختصة بصورة فقد المماثل أو السفر ولو في الأسئلة الواردة فيها فلم يقد دليل مخرج عن ذلك في صورة الاختيار، هذا.

بل مقتضى حسنة ابن سنان أو موثقه عدم الجواز مع وجود المماثل أو الزوج: قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: (إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به، وتلف في يدها خرقة) (٢).

حيث دلت على أن المحارم إنما يغسلن الرجل إذا لم تكن امرأته معه فمرتبة المحارم متأخرة عن الزوجة.

نعم هي مختصة بالزوجة ولم يذكر فيها المماثل، إلا أنها تدل على أن مرتبة المحرم متأخرة عن مرتبة الزوجة، والزوجة إما مرتبتها متساوية مع المماثل أو متأخرة عن مرتبته، وعلى كلا التقديرين تدل على أن مرتبة المحارم متأخرة عن مرتبة المماثل.

فالمتحصل: أن مقتضى العموم المستفاد من الارتكاز والروايات المؤيد برواية أبي حمزة والمؤيد باشمال الأخبار واختصاصها بمورد الاضطرار

(١) الوسائل: ج ٤ باب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ١٠ وفي باب ٣٢ ح ٧ وقد أسلفنا قبل الإعادة أن الموجود في الرواية: لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٦.

وكونه من وراء الثياب (١).

هو اعتبار المماثلة بين الغاسل والميت مطلقا حتى في حق المحارم. وإنما لا تعتبر المماثلة في المحارم عند الاضطرار وفقد المماثل. اشتراط تغسيل المحارم بكونه من وراء الثياب: (١) هل يعتبر في تغسيل المحارم أن يكون الغسل من وراء الثياب أو يجوز تغسيل الميت مجردا؟ المعروف هو الأول وذهب جماعة إلى الثاني وأن المحرم يجوز له أن يغسل محارمه ولو مجردا وإنما لا يجوز له أن ينظر إلى عورته لأن المحرم يحرم عليه النظر إلى عورة محارمه وهذا هو الأظهر. وذلك لأن الأخبار الواردة في المقام وإن اشتملت على أنه لا تخلع ثوبه ويصيب عليه الماء صبا أو من وراء الثياب وغير ذلك من التعابير، إلا أنها لا تدل على أن الغسل من وراء الثياب واجب مولوي تعبدي.

بل إنما يستفاد منها عرفا أنه من جهة حرمة النظر إلى بدن الميت والأمر به ارشاد إلى التخلص من الحرام.

ويدل على ذلك ما ورد في صحيحة منصور المتقدمة من الأمر بالقاء الخرقة على عورتها لأنه إنما يصح فيما إذا كان بدن الميت عاريا وإلا فمع القميص أو الدرع على بدنه لا معنى للأمر به. وبهذا يظهر أن التغسيل مجردا لا محذور فيه وإنما المحرم النظر

الرابع: المولى والأمة (١) فيجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوجة ولا في عدة الغير ولا مبعضة ولا مكاتبة.

بقي هناك شئ:

وهو أن حسنة أو موثقة ابن سنان المتقدمة اشتملت على الأمر بلف الخرقة على يدها فهل هذا واجب معتبر في صحة تغسيل المحارم أو غير معتبر في صحته؟

الظاهر عدم اعتباره في التغسيل وذلك لأن كون اللف واجبا تعبديا أمر لا نحتمله وليس ذلك إلا من جهة التحفظ عن وقوع النظر على بدن الميت أو مسه.

إلا أنه لما لم يكن محرما على المحرم لجواز أن يمعن بدنه وينظر إليه فلا مناص من أن يكون ارشادا إلى التحفظ عن مس عورة الميت من القبل والدبر لأنه محرم عليه فلا يكون شرطا معتبرا في صحة التغسيل. فكما أن الأمر بالتغسيل من وراء الثياب ارشاد إلى عدم جواز النظر إلى بدن الميت كذلك الأمر بلف الخرقة على يدها ارشاد إلى عدم جواز مس عورتي الميت.

من الموارد المستثناة: المولى والأمة:

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين.

وأما تغسيل الأمة مولاها (١) ففيه اشكال وإن جوزه بعضهم بشرط إذن الورثة فالأحوط تركه، بل الأحوط الترك في تغسيل المولى أمته أيضا.

نعم ورد في صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها؟ قال: (نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة) (١).
فلو أريد من (نحو هذا) نحو ما ذكر من المرأة والأم والأخت شملت الصحيحة الأمة أيضا لأن معنى اللفظة حينئذ هو من يجوز النظر إليه أعم من أن يجوز وطؤها أو من يحرم، والأمة من يجوز للمولى النظر إليها.
نعم: لو أريد منه نحو الأم والأخت فحسب كان معناه (من يحرم نكاحها) فلا يشمل الأمة لعدم حرمة نكاحها على المولى، وهذا الاحتمال هو الأظهر بقريضة قوله (ع) بعد ذلك (يلقي على عورتها خرقة) لما قدمناه من عدم اعتبار ذلك في الزوجة، ومنه يستفاد اختصاص الحكم بالأم والأخت وعدم شموله للأمة فقوله (ع): (ونحو هذا) إما مختص بالأم والأخت أو أنه مجمل. فالمتحصل: أن الحكم بجواز تغسيل المولى أمته مشكل وإن كانت المسألة موردا للتسالم - كما مر -
(١) وأما المقام الثاني: (في تغسيل الأمة مولاها) فهي خلاف

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ١.

(١٤٠)

المسألة السابقة مورد الخلاف وفيها أقوال ثلاثة:
(أحدها): الجواز مطلقا ويمكن الاستدلال عليه بالوجهين
المتقدمين في المسألة السابقة ففيهما ما عرفت من عدم انصراف الأدلة
وعدم شمول الزوجة للأمة فلا نطيل.
(ثانيهما): التفصيل بين الأمة أم الولد فيجوز، وبين غيرها فلا يجوز.
ذهب إليه جمع منهم المحقق في المعتبر مستدلا عليه برواية إسحاق
ابن عمار عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه الباقر (ع) (إن علي بن الحسين
عليه السلام أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته) (١).
وحيث إن الوصية للأمر غير المشروع غير جائزة فمنه يستكشف
أن تغسيل أم الولد لمولاها جائز في الشريعة المقدسة.
وقد ناقش فيها صاحب المدارك (قده) بضعف السند.
ويدفعه: إن الخدشة فيها مبتنية على مسلكه (قده) من عدم اعتبار
غير الصحاح وأما على ما بنينا عليه من عدم الفرق في الحجية بين
الصحاح والموثقات والحسنات فلا شبهة في سندها بوجه
لأن الشيخ يرويها عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري وطريقه
إليه صحيح في المشيخة والفهرست، وهو يروي عن الحسن بن موسى
الخشاب وهو حسن، والخشاب يروي عن غياث بن كلوب أو كلوب
والظاهر أن خدشة صاحب المدارك (قده) إنما هي من جهته لأنه
عامي، إلا أنا ذكرنا أن غياث بن كلوب وغيره من غير الاثني عشرية
قد وثقهم الشيخ في عدته وهو كاف في جواز الاعتماد على روايتهم
فلا خدش في سندها.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٥ من أبواب غسل الميت ح ١.

نعم: ناقش فيها صاحبها الحقائق والوسائل (قدهما) بأنها محمولة على التقية أو مؤولة بإرادة المعاونة في التمسيل لما ورد في غير واحد من الروايات من أن المعصوم لا يغسله إلا معصوم مثله. فوصية علي بن الحسين إنما هي في إعانة أم ولده في تنظيف بعض المواضع التي كان يكره الباقر (ع) من أن ينظر إليها أو يمسهها. وهذه المناقشة جيدة جدا وقد تقدم في أخبار تمسيل علي فاطمة (عليهما السلام) من أنها صديقة والصديق لا يغسله إلا صدق (١) ويؤيد ذلك ما ورد في الفقه الرضوي من قوله ويروي إن علي بن الحسين (عليه السلام) لما مات قال الباقر (ع) (لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك فأدخل يده وغسل جسده ثم دعى أم ولد له فأدخلت يدها فغسلت عورته: (٢)). وروايات الفقه الرضوي وإن لم تكن حجة - كما مر غير مرة - إلا أنها صالحة للتأييد كما ذكرناه. فتحصل: إن استثناء تمسيل المولى وأمه عن اطلاق أدلة اعتبار المماثلة غير ثابت، والتفصيل أيضا لا أساس له، فالصحيح هو القول الثالث - أعني عدم جواز تمسيل الأمة سيدها، وإن كان الحكم في المسألة الأولى مورد التسالم والاتفاق.

(١) راجع باب ٢٤ من أبواب غسل الميت من الوسائل ج ٢.

(٢) فقه الرضا ص ٢١ السطر ٩.

(مسألة ١): الخنثى المشكل (١)

تغسيل الخنثى المشكل:

(١) إذا كان عمر الخنثى المشكل غير زائد عن ثلاث سنين فلا كلام في جواز تغسيل كل من الرجال والنساء لها لما تقدم من أن الصبية يجوز للرجل أن يغسلها إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين. وكذا الصبي يجوز للمرأة أن تغسله إذا لم يتجاوز عمره عن ثلاث سنوات فلا تعتبر المماثلة بين الغاسل والميت إذا لم يتجاوز عمره عن ثلاث سنين.

وأما إذا كان عمر الخنثى زائداً عن الثلاث فإن كانت لها أمة فتغسلها أمتها بناءً على أن الأمة يجوز لها أن تغسل مولاهما. وأما إذا لم تكن لها أمة أو كانت ولكن لم تجوز تغسيلها لمولاهما فيقع الكلام في أن الوظيفة ماذا حينئذ؟ فهل يجوز لكل من الرجال والنساء أن تغسل الخنثى ولا تعتبر المماثلة وقتئذ، أو لا يجب تغسيل الخنثى على المكلفين ولا بد من دفنها من غير غسل.

قد يقال: بجواز تغسيل كل من الرجال والنساء لها بدعوى أن أدلة اعتبار المماثلة منصرفة إلى صورة حرمة نظر الغاسل إلى الميت ففي موارد جواز النظر إليه لا مقتضي لاشتراط المماثلة بوجه.

إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين فلا اشكال فيها.
وإلا فإن كان لها محرم أو أمة - بناء على جواز تغسيل
الأمة مولاها - فكذلك.

وحيث إن كلا من الرجال والنساء يجوز أن ينظر إلى الخنثى
المشكل للشك في رجوليتها وأنوثيتها فأصالة البراءة عن حرمة النظر
إليها جارية فلا تشملها أدلة اعتبار المماثلة بين الغاسل والميت فيجوز
لكل من الرجال والنساء تغسيل الخنثى حينئذ.
و (فيه): ما قدمناه من أن اعتبار المماثلة بين الغاسل والميت
غير مستند إلى حرمة النظر إلى الميت وإنما هو حكم تعبدى.
ومن ثمة اشترطنا في تغسيل المحارم فقد المماثل مع أن المحرم
يجوز له أن ينظر إلى بدن الميت كما لا يجوز تغسيل غير المماثل للميت
في الظلمة أو مع العمى أو غيرهما مما يمنع عن وقوع النظر إلى
بدن الميت، فأدلة اعتبار المماثلة بحالها.
ومعه يقع الكلام في أن وظيفة المسلمين بالنسبة إلى الخنثى المشكل
أي شيء؟.

ويقع الكلام في ذلك في مقامين:
أحدهما في غير المحارم. وثانيهما في المحارم.
أما المقام الأول: فإن قلنا إن حرمة تغسيل غير المماثل ذاتية
فلا محالة يندرج المقام بالإضافة إلى الأجانب في كبرى دوران الأمر
بين المحذورين.
وذلك لأن كلا من النساء والرجال يعلم بتوجه تكليف الزامي

وإلا فالأحوط تغسيل كل من الرجل والمرأة إياها من وراء الثياب (١) وإن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعة.

- أعني الخنثى إذا ماتت -.

فلا يرد عليه أنه لا أخبار ولا اجماع في المسألة، إذ أن مقصوده الأخبار والاجماع في كبرى الأمر المشتبه وإنما يدعي تطبيقها على المقام. نعم: لا يمكن المساعدة على دعوى التطبيق بوجه وذلك لأن القرعة إنما هي للأموال التي لم يعلم حكمها بحسب الواقع أو الظاهر فلا يتأتى في قبال العلم الاجمالي بحرمة النظر أو وجوب التغسيل في المقام لأنه من العلم الاجمالي المتعلق بحكم الزامي مردد بين التعلق بالنظر أو التغسيل.

وهو يقتضي الاحتياط في الطرفين ويوجب التغسيل على كل من الرجال والنساء فكيف يكون المقام من الأمر المشتبه؟. فإن حال المقام حال بقية موارد العلم الاجمالي كالعلم بوجوب القصر أو التمام أو بوجوب الظهر أو الجمعة أو غيرهما فهل تحتمل القرعة في تلك الموارد حتى يحتمل في المقام.

نعم: وردت القرعة في بعض موارد العلم الاجمالي مثل الشاة الموطوءة التي وطأها راعيها فأرسلها في الشياة إلا أن ذلك للنص الخاص لا أن موارد العلم الاجمالي موارد للقرعة.

هل يشترط أن يكون تغسيل الخنثى من وراء الثياب:
(١) بعد البناء على وجوب تغسيل الخنثى على كل من النساء

(مسألة ٢): إذا كان ميت أو عضو من ميت متشبهاً بين الذكر والأنثى فيغسله كل من الرجل والمرأة من وراء الثياب (١).

إذا اشتبه ميت أو عضوه بين الذكر والأنثى:

(١) المسألة المتقدمة وإن تعرضنا لحكمها إلا أنها ليست مورداً للابتلاء بخلاف مسألتنا هذه فإنها مورد الابتلاء وهي ما إذا وجدنا ميتاً قد نصفين أو أكله السبع على نحو لا يتميز النصف الباقي أنه من رجل أو من أنثى.

وحكمه حكم المسألة السابقة طابق النعل بالنعل فيجب على كل من الرجال والنساء الأجانب أن يغسله للعلم الاجمالي بحرمة النظر إليه أو بوجوب تغسيله. والمحارم لا يجب عليهم ذلك إلا فيما إذا لم يوجد من يغسله من النساء والرجال الأجانب أو وجد ولم يغسله، ومعه يجب على الرجال المحارم ونسائهم أن يغسلوه مرتين - كما قدمناه في الخنثى ولا نعيد -.

وأظهر من ذلك في الابتلاء ما إذا وجدنا عضواً من أعضاء الميت ولم يعلم أنه عضو رجل أو عضو امرأة فإنه يغسله كل من الرجال والنساء على التفصيل المتقدم من غير اعتبار كون الغسل من وراء الثياب.

(مسألة ٣): إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة
من أهل الكتاب (١)

انحصار المماثل في الكافر.

(١) فهل يجب دفن الميت من غير غسل أو يغسله المماثل من أهل الكتاب أو لا بد أن يغسله المسلم ولو كان غير مماثل له؟ لا وجه للاحتمال الأخير لما دل على أن الميت إذا لم يوجد المماثل له دفن من غير غسل، والمعروف بين الأصحاب أنه يغسله أهل الكتاب المماثل للميت، وعن المحقق وجماعة أنه يدفن من غير غسل. ويدل على القول المشهور موثقتان واردتان في المسألة إحداهما في الرجل والأخرى في المرأة وقد دلنا على هذا الحكم صريحا ونوقش في الاستدلال بها من وجوه.

(منها): إن التغسيل واجب عبادي يعتبر فيه قصد التقرب ولا يتمشى ذلك من الكفار لاعتقادهم بطلان هذا الدين ومع اعتقاد البطلان لا يمكنه التقرب بالتغسيل.

و (منها): إن من رجال إحدى الموثقتين من هو فطحي المذهب ومن رجال الموثقة الأخرى من هو زيدي فلا يعتمد على رواياتهم. و (منها) ما أورده صاحب الحقائق (قده) من أن الموثقتين معارضتان للأخبار الدالة على نجاسة أهل الكتاب إذ مع نجاسة أبدانهم يتنجس الماء وبدن الميت والماء النجس لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا.

الدالة على نجاسة أهل الكتاب وهي أكثر وأرجح من الموثقتين. والوجه في المعارضة: هو ما ثبت من الخارج من أن ماء الغسل لا بد وأن يكون طاهرا فمع نجاسة المغسل يتنجس الماء والماء المتنجس لا يزيل خبثا ولا يرفع حدثا.

وهذه المناقشة لا ترجع إلى محصل وذلك لأننا إن قدمنا الأخبار الدالة على طهارة أهل الكتاب ولم نعمل بالأخبار الدالة على نجاستهم - وإنما لم نفت بالنجاسة لعدم الاجتزاء على مخالفة المشهور - وقلنا أن نجاستهم عرضية.

كما استظهرناه من بعض الأخبار (١) حيث سئل (ع) عن الأكل في أواني أهل الكتاب فقال: (لا) معللا بأنهم يشربون فيها الخمر ويطبخون لحم الخنزير أو الميتة فيها أو يأكلونها فيها. فإنهم لو كانوا محكومين بالنجاسة الذاتية لم يصح التعليل بالنجاسة العرضية من جهة شرب الخمر في أوانيهم أو أكل اللحم النجس فيها فلا اشكال في البين لأن الكتابي محكوم بالطهارة حينئذ ولعل الأمر بتغسيله قبل تغسيل الميت من جهة تطهير بدنه من النجاسة العرضية.

وأما إذا قدمنا أخبار النجاسة - ولو لعمل المشهور، على طبقها وقلنا بنجاسة أهل الكتاب - فلا اشكال في المسألة أيضا وذلك لأن ماء الغسل وإن كان يشترط فيه الطهارة إلا أن مقتضى الموثقتين أن الشرط هو الطهارة قبل التغسيل.

وأما إذا تنجس الماء بنفس تغسيل الميت أو ما هو مقدمة له فلا يكون ذلك مانعا عن ارتفاع الحدث والخبث الناشئ من جهة كونه

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب النجاسات ح ١.

أمر المسلم المرأة الكتابية أو المسلمة الرجل الكتابي أن
يغتسل (١) أولاً ويغسل الميت بعده.

ميتة وإن طرأت عليه النجاسة العرضية حينئذ.
ولا مانع من العمل بالموثقتين ولو في موردهما لصحة سندهما
وصراحة دلالتهما على ذلك.
ونظير المقام تطهير المتنجس بالماء القليل - بناء على نجاسة
الغسالة - فإنه إذا وصل إلى المتنجس يتنجس قبل الانفصال عنه ومع
نجاسته يحصل التطهير مع أن طهارة الماء شرط في التطهير به فمنه يظهر
أن المانع هو النجاسة بغير التطهير وقبله، وأما النجاسة الحاصلة
بنفس التطهير فهي غير مانعة عن التطهير بالماء القليل.
إذن لا اشكال في المسألة والمناقشات في قبال الموثقتين من قبيل
الاجتهاد في مقابل النص.
فالصحيح أن المماثل إذا انحصر في أهل الكتاب لا يدفن من غير
غسل وإنما يغسله الكتابي المماثل له.
اغتسال الكتابي قبل إن يغسل المسلم:
(١) الظاهر أن الأصحاب حملوا ذلك على الغسل المتعارف - أعني
غسل الرأس ثم الطرف الأيمن ثم الطرف الأيسر - وكأن هذا أحد
الأغسال الواجبة في الشرع وهو الغسل لتغسيل الميت.

والآمر ينوي النية (١) وإن أمكن أن لا يمس الماء
وبدن الميت تعين (٢)

لكن الظاهر أن الاغتسال - كما هو معناه في اللغة - بمعنى تنظيف
البدن وغسله، المعبر عنه في الفارسية ب (شست وشو كردن) إذ
ليس للاغتسال حقيقة شرعية ولا متشرعية وإنما هو باق على
معناه اللغوي.

آمر الكتابي ينوي النية:

(١) قدمنا الإشارة إلى ذلك إلا أنه أمر محتمل مبني على الاحتياط
إذ لم يقدّم دليل على وجوبه وإنما احتملناه من جهة أن الموثقتين واردتان
لبيان الوظيفة المقررة على المسلمين وما هو مفرغ لذمتهم.
وهو أمر الكتابي بالتغسيل والاعتسال ولو بمناسبة أن الكتابي لا
داعي لديه للاقدام على ذلك إلا أن يأمره المسلمون ولو باستيجاره
عليه وحيث أن العمل يصدر من الأمر بالتسيب فناسب أن ينوي هو
القربة، إلا أنه مبني على الاحتياط والاحتمال - كما مر - ولا دليل
على وجوبه.

الكتابي لا يمس الماء وبدن الميت:

(٢) بأن يلبس ما يمنع عن وصول الماء إلى يديه ولا يمس بدن

ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد (١).

الكتابي (كاللاستيك) المتداول في عصرنا، والوجه في تعيينه أنه مع التمكن من العمل بدليل اشتراط الطهارة في ماء الغسل لا موجب لرفع اليد عنه، ومنه يظهر وجه التعيين فيما لو أمكن التغسيل في الكر أو الحجري فلا نطيل.

لو وجد المماثل بعد تغسيل الكتابي:

(١) إذا انحصر المماثل في الكافر واغتسل وغسل الميت المسلم فهل يترتب عليه الآثار المترتبة على تغسيل الميت أو أنه لا يترتب عليه لأنه بدل اضطراري؟

فيه جهتان من البحث قد اختلطت إحداهما بالأخرى في كلمات بعض الأكابر:

(الأولى) إن الكتابي إذا غسل الميت فيما كان المماثل منحصرا فيه لا يجب غسل المس إذا مسه أحد بعد ذلك.

وذلك لأن التغسيل الصادر من الكتابي وإن كان بدلا عن تغسيل المسلم إلا أن الطبيعة المأمور بها هي الطبيعة في كليهما ولا فرق بين تغسيل الكافر والمسلم إلا في الفاعل وحسب، ومع اتحاد الطبيعة لا وجه لغسل المس إذا مس بعد ذلك.

لأن الأخبار (١) الدالة على أنه لا غسل مع المس بعد التغسيل

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٣ من أبواب غسل المس.

وإذا انحصر في المخالف فكذلك (١) لكن لا يحتاج إلى اغتساله قبل التمسيل وهو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده.

(مسألة ٤): إذا لم يكن مماثل حتى الكتابي والكتابية

إذا انحصر المماثل في المخالف:

(١) وذلك لأن النص وإن كان مختصاً بأهل الكتاب إلا أن تغسيل الكافر إذا جاز عند الانحصار جاز تغسيل المسلم المخالف بطريق أولى لأنه ليس في البعد عن الحق أولى من الكتابي. هذا وقد فرع على ذلك - كما في المتن - أن مماثل الميت إذا انحصر بالكتابي والمخالف فالمخالف مقدم على الكتابي للأولوية. أقول: الأمر وإن كان كما ذكر إلا أنه لا حاجة إلى الاستدلال بالأولوية لأن الموثقتين (١) المتقدمتين بنفسهما تدلان على تقدم المخالف على أهل الكتاب وعدم جواز الاقتصار على تغسيلهم مع وجوده. وذلك لاشتمالهما على أن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة أو أن الرجل المسلم يموت وليس معه رجل مسلم، ومن الظاهر أن المسلم أعم من المخالف والموافق فمع وجود المسلم - ولو كان مخالفاً - لا تصل النوبة إلى الكفار.

(١) تقدم ذكرهما في صدر المسألة.

سقوط الغسل إذا لم يكن مماثل:
(١) للأخبار الدالة على ذلك (١) وهذا هو المشهور بين الأصحاب وعن الشيخين والحلي وغيرهم وجوب التمسيد على غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس ونظر.
ويستدل على ذلك بجملة من الأخبار وهي خمس روايات ما بين قاصرة السند أو الدلالة أو كليهما:
(منها) رواية زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) قال:
(إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه، قال: يوزرنه إلى ركبته ويصبين عليه الماء صبا ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه بأيديهن) (٢).
وهي وإن كانت صريحة الدلالة على المراد إلا أن في سندها الحسين بن علوان وهو عامي لم يوثق.
و (منها): رواية جابر عن أبي جعفر (ع) في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل، قال: (يصبين عليه الماء من خلف الثوب ويلفنه في أكفانه من تحت الصدر ويصلين عليه صفا ويدخلنه

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢١ من أبواب غسل الميت.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ٣ - وتقدم أنه ثقة.

قبره) والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة؟ قال: (يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في أكفانها ويصلون ويدفنون) (١). وهي أيضا من حيث الدلالة واضحة إلا أنها من حيث السند ضعيفة بعمر بن شمر وغيره من الرواة.

و (منها): رواية أبي سعيد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون عليها الماء صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال أبو حنيفة: يصبين الماء عليه صبا فقال أبو عبد الله (ع) (بل يحل لهن أن يمسسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه إليه وهو حي فإذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر إليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا) (٢).

وهي ظاهرة الدلالة على المدعى إلا أنها ضعيفة السند بحسن بن خرزاد لأنه غير موثق أو مهمل كما يمكن الخدشة فيها بغيره من الرواة. و (منها): رواية أبي حمزة عن أبي جعفر (ع) قال: (لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة) (٣).

وهي ضعيفة السند بمحمد بن سنان وقاصرة الدلالة على المدعى وذلك لأن دلالتها على جواز تغسيل غير المحارم بالاطلاق حيث استفيد من الاستثناء فيها أن المرأة - أي المماثل - إذا لم توجد فالرجل له أن يغسل المرأة الأجنبية ولم يصرح بأن الرجل من غير المحارم

-
- (١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ٧.

فدلالتها على المدعى بالاطلاق.
والأخبار المتقدمة الدالة على أن المرأة لا يغسلها إلا المرأة وأن الميت إذا لم يوجد له مماثل أو ذو رحم يدفن من غير غسل تقيد اطلاق هذه الرواية بما إذا كان الرجل من المحارم.
و (منها): معتبرة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب أن يلف على يديه خرقة) (١).
وهي من حيث السند لا بأس بها إلا أنها قاصرة الدلالة فإن دلالتها بالاطلاق لعدم التصريح فيها بأن الرجل من غير ذي الرحم فتقيد بالأخبار الدالة على عدم جواز تغسيل الأجنبي وغير المماثل للميت وتختص بالرجل من المحارم.
بل في نفس الرواية قرينة على إرادة المحارم دون غيره وهو قوله (ع) (ويستحب أن يلف على يديه خرقة) لأن ذلك إنما هو في المحارم.
وأما الأجنب فاللف واجب عليهم لحرمة مس بدن الأجنبية. هذا على أن تلك الأخبار - مضافا إلى معارضتها مع الأخبار (٢) الدالة على أن الميت يدفن كما هو ولا يغسله الأجنبي غير المماثل له - معارضة في مواردنا بصحيفة داود بن فرقد.
قال: مضى صاحب لنا يسأل أبا عبد الله (ع) عن المرأة تموت

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ٩.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢١ و ٢٢ من أبواب غسل الميت.

مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال:
(إذن يدخل ذلك عليهم - أي يعاب عليهم - ولكن يغسلون كفيها) (١)
لأنها كما ترى واردة في نفس موارد الأخبار المذكورة وهي ما إذا
لم يوجد مماثل ولا ذو رحم للميت وأراد الأجنبي غير المماثل تغسيل
الميت من وراء الثياب وقد دلت على أنه لا يغسل ولا من وراء الثياب
وإنما يغسل كفيها.

ولا تنافي هذه الصحيحة الأخبار الناهية عن تغسيل الميت إذا لم
يوجد له مماثل ولا ذو رحم وأنه يدفن كما هو.
وذلك لأن النهي في تلك الأخبار قد ورد توهم الوجوب فلا يدل
إلا على عدم الوجوب كما أن الأمر في هذه الصحيحة قد ورد مورد توهم
الحظر، لأن قوله (ع) (إذن يدخل ذلك عليهم) أي يعابون
على ذلك، دل على أن الميت لا يغسل حينئذ وربما كان يتوهم من
ذلك أنه لا يغسل حتى كفيها فدفعه (ع) بقوله: (ولكن يغسلون
كفيها) أي لا يعاب ذلك عليهم فهو - أيضا - لا يدل على الوجوب
بل الأمر فيها محمول على الاستحباب.
الطوائف المعارضة من الأخبار:
ثم إن في المقام طوائف من الأخبار دلت على خلاف ما ذكرناه
ولم ينقل من الأصحاب قائل بمضمونها.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ٢.

(منها) ما دل على أن الميت إذا لم يجد له مماثل ولا ذو رحم
وجب على الأجنبي غير المماثل تغسيل مواضع التيمم فحسب كرواية
مفضل بن عمر.

قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك ما تقول في المرأة
تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة
فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليه
التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيئاً من محاسنها التي أمر الله بسترها
قلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها
ثم يغسل ظهر كفيها (١).

وهي ضعيفة السند بعبد الرحمن بن سالم فلا يعتمد عليها.
و (منها) ما دل على وجوب تيمم الميت حينئذ كما في رواية
زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام.
قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا: إن امرأة توفيت معنا
وليس معها ذو محرم فقال: كيف صنعتم بها؟ فقالوا: صببنا الماء
عليها صبا فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا:
لا فقال: (أفلا يمموها) (٢).
حيث دلت على وجوب تيمم الميت في مفروض السؤال.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٢ من أبواب غسل الميت، ح ١،
وهي ضعيفة أيضا بمحمد بن سنان الواقع في طريق الصدوق (قده)
إلى فضل بن عمر.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢٢، من أبواب غسل الميت، ح ٤، وتقدم
أن الرواية معتبرة.

وقد نقل القول بوجوب التيمم وقتئذ عن أبي حنيفة والرواية في سندها الحسين بن علوان وهو عامي لم يوثق. و (منها): ما دل على أن الميت يغسل مواضع الوضوء فيه كما في رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال: (يغسل منها موضع الوضوء ويصلي عليها وتدفن) (١). وهي ضعيفة السند بعبد الرحمن بن سالم ومحمد بن أسلم الحلبي. و (منها) ما دل على أن الميت في مفروض المسألة يغسل كفاه وهو رواية جابر عن أبي عبد الله (ع). قال: سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال: (يغسل كفيها) (٢). وهي ضعيفة السند بعمر بن شمر. وصحيحة داود بن فرقد المتقدمة حيث قال: (ولكن يغسلون كفيها) (٣). وهي وإن كانت صحيحة السند إلا أن الأمر بغسل الكفين فيها ورد مورد توهم الحظر - كما تقدم تقريره - فلا يدل على الوجوب وغاية الأمر حملها على الاستحباب. وهذه الرواية - كما عرفت - لا يمكن أن تعارض من الأخبار

-
- (١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٢ من أبواب غسل الميت، ح ٦، ومحمد بن أسلم الحلبي موجود في اسناد كامل الزيارات.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢٢، من أبواب غسل الميت، ح ٨.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٢٢ من أبواب غسل الميت، ح ٢.

لكن الأحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب (١) ثم تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته.

(مسألة ٥): يشترط في المغسل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثني عشرياً (٢).

المتقدمة المعتبرة الدالة على أن الميت - في مفروض الكلام - يدفن كما هو، لضعف اسنادها وعدم العامل بمضمونها، فالصحيح ما ذهب إليه المشهور من سقوط الغسل حينئذ. احتياط الماتن خلاف الاحتياط:

(١) الاحتياط في كلام الماتن وإن كان استحباً كما ترى، إلا أن الظاهر أنه على خلاف الاحتياط لأن صحيحة داود بن فرقد المتقدمة (١) دلت على أن في تغسيل الرجال الأجانب المرأة عاراً وعيباً يدخل عليهم وأن فيه حزاة فالتغسيل حينئذ خلاف الاحتياط. الشرائط المعتبرة في المغسل:

(٢) أما اشتراط الإسلام والإيمان فلم يرد في اعتبارهما دليل وإنما اشترط من جهة ما دل على بطلان عبادة المخالف فضلاً عن

(١) المصدر المتقدم.

فلا يجزئ تغسيل الصبي وإن كان مميزا وقلنا بصحة
عبادته على الأحوط وإن كان لا يبعد كفايته مع العلم باتيانه
على الوجه الصحيح، ولا تغسيل الكافر إلا إذا كان كتابيا
في الصورة المتقدمة. ويشترط أن يكون عارفا بمسائل
الغسل كما أنه يشترط المماثلة إلا في الصور المتقدمة.

تقييده بما إذا لم يغسل الصبيان عدم سقوطه عنهم بتغسيل غير المكلفين
اللهم إلا أن يقوم عليه دليل ولا دليل عليه.
الوظيفة فيما لو غسل المخالف مخالف مثله:
استدراك:

إنا قدمنا سابقا أن تغسيل الميت واجب على جميع المسلمين بلا فرق
في الميت بين الاثني عشري وغيره من الفرق غير المحكوم بكفرهم،
وعليه فيقع الكلام في أن الميت المخالف إذا غسله مخالف مثله فهل
يجب على الاثني عشري أن يعيد تغسيله لبطلان عمل المخالف
فتغسيله كعدم التغسيل، أو أنه إذا علم عدم تمكنه من التغسيل بعد
تغسيله وجب عليه المبادرة إلى تغسيله أولا ولو بالتماس واستدعاء
ونحوهما، أو لا يجب الإعادة ولا المبادرة حينئذ؟
والصحيح هو الأخير، وهذا لا لقاعدة الالزام حيث ورد أن

(فصل)

قد عرفت سابقا وجوب تغسيل كل مسلم لكن يستثنى

من دان بدين قوم لزمته أحكامهم، أو أُلزموهم بما التزموا به على أنفسهم (١).

فإن تلك القاعدة إنما تجري فيما إذا كان المورد قابلا للالزام كما في الورثة إذا اعتقدوا الإرث للعصبة وأعطوه للاثني عشري مثلا لأنه من عصبتهم فإنه يجوز له أخذه الزاما لهم بما التزموا به على أنفسهم وقد ورد في الإرث بخصوصه. أو أن المخالف إذا طلق زوجته بما هو باطل عند الاثني عشري.

(١) الوسائل: ج ١٥ باب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ١٠ و ١١ و ٥ و ٦ و ج ١٧ باب ٣ من أبواب ميراث المجوس ح ٢ وغيرهما من الموارد.

(١٧٠)

من ذلك طائفتان:

(إحدهما): الشهيد المقتول في المعركة
عند الجهاد مع الإمام (ع) أو نائبه الخاص. ويلحق به
كل من قتل في حفظ بيضة الاسلام في حال الغيبة (١).

المستثنى الأول من قتل في حفظ البيضة:

(١) كما إذا هجم الكفار على بلاد المسلمين ودافع المسلمون عن بلادهم حفظا لبيضة الاسلام فإن المقتول حينئذ مقتول في سبيل الله ولا يجب تغسيله وإن لم يكن ذلك في الجهاد لأنه دفاع - كما هو ظاهر - .
ثم إن الوجه في ذلك ليس هو الأخبار الواردة في الشهيد لاحتمال اختصاص ذلك بمن قتل في الجهاد.

ولا رواية أبي خالد قال: (اغسل كل الموتى: الغريق وأكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفيين فإن كان به رمق غسل وإلا فلا) (١).

بدعوى أن اطلاق (من قتل بين الصفيين) يشمل المقتول في الدفاع عن بيضة الاسلام أيضا.

وذلك لأنها بحسب الدلالة وإن كانت ظاهرة إلا أنها مقطوعة، ويحتمل أنها من أبي خالد نفسه.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب غسل الميت، ح ٣ وهي ضعيفة أيضا بعلي بن معبد و عبد الله بن الدهقان، وكذلك بأبي خالد.

من غير فرق بين الحر والعبد، والمقتول بالحديد أو غيره

وليست الرواية مضمرة - كما في كلام المحقق الهمداني (قده).
ولعل التعبير به من جهة قوله (قال) فإن مرجع الضمير فيه
غير مذكور في الرواية.

بل لصحيفة أبان بن تغلب وحسنه.

ففي الأولى منهما قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الذي يقتل في سبيل
الله أيغسل ويكفن ويحنط؟ قال: (يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون
به رمق فإن كان به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لأن
رسول الله - ص - صلى على حمزة وكفنه وحنطه لأنه كان قد جرد).

وفي الثانية منها: قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول:

(الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه

المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فإنه يغسل ويكفن ويحنط، إن

رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه) (١).

وصدر الروايتين وإن كان يشمل مطلق من قتل في سبيل الله

كالمقتول في سبيل الأمر بالمعروف أو في الدفاع عن نفسه إلا أن ذيلهما

يدلان على اختصاص الحكم بمن قتل بين الصفوف وفي المعركة للجهاد

أو للدفاع لقوله (ع) (إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق) فإنه

ظاهر في المعركة.

ولا سيما بملاحظة التعليل بأن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة لأنه

كالصريح في الاختصاص.

(١) الوسائل: الجزء ٢ باب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ٧ و ٩.

عمداً أو خطأ، رجلاً كان أو امرأة أو صبياً أو مجنوناً (١)

تعميم الحكم لجميع المقتولين:

(١) لاطلاق قوله (ع) (الذي يقتل في سبيل الله).
المؤيد ذلك في الأطفال بما ورد من قتل بعض الصبيان في بدر
وأحد و كربلاء، ولم ينقل عن أحد تغسيلهم. هذا.
وعن شيخنا الأنصاري (قده) المناقشة في شمول الحكم لغير من
كان الجهاد راجحاً في حقه كالمجانين والصبيان حيث حكي عنه أن
الظاهر من حسنة أبان وصحيحته المقتول في سبيل الله فيختص بمن
كان الجهاد راجحاً في حقه أو جوهده به كما إذا توقف دفع العدو على
الاستعانة بالأطفال.

وهذه المناقشة وإن كانت موجهة لأن المكلفين من الرجال مأمورون
بالجهاد والدفاع فالمقتول منهم قد قتل في سبيل الله.
كما أن الأطفال أو النساء إذا أستعين بهن في القتال كذلك حيث
إن المقتول قد قتل في الجهاد المأمور به لقتلهم في الإعانة له.
وأما إذا فرضنا أن الطفل أو المرأة أو المجنون خرج إلى المعركة
من عنده من غير توقف الدفاع أو الجهاد على الاستعانة به فلا يصدق
أنه مقتول في سبيل الله إذ لا أمر بدفاعه أو جهاده وإنما قتل من
غير أمر.

إذ كان الجهاد واجبا عليهم (١)، فلا يجب تغسيلهم بل
يدفنون كذلك بشيابههم
إلا إذا كانوا عراة (٢) فيكفنون

لا أنه يمكن القول بأن مقتضى الروايتين أن مجرد القتل في
المعركة التي أقيمت لاعلاء كلمة الاسلام موجب لسقوط التغسيل
مطلقا كان مقاتلة المقتول أيضا بأمر من الشارع أم لم يكن.
وذلك لاطلاق قوله (ع): (الذي يقتل في سبيل الله)
فإن المفروض أن الجهاد أو الدفاع إنما هو في سبيل الله فالقتل فيه
يكفي في سقوط الغسل لصدق أنه مقتول في سبيل الله ولم يقتل في
سبيل غير الله

(١) وذلك لحرمة تعريض النفس على القتل إلا أن يجب كما في
الجهاد والدفاع فالجواز في ذلك مساوق للوجوب لأنه إذا جاز وجب
وإذا لم يجب حرم ومع التحريم لا يحتمل سقوط التغسيل فالتقييد
فيما إذا كان الجهاد واجبا من جهة أن المورد يقتضي ذلك، لا لأنه
مدلول لدليل خاص.

العراة يجب تكفينهم في المعركة:

(٢) هذه المسألة لا تناسب المقام، لأن الكلام في التغسيل
وسقوطه والمناسب تأخيرها إلى مبحث التكفين ويتعرض هناك لموارد
عدم وجوبه ويستثنى منه العراة من الشهداء فإنهم يجب تكفينهم.

ويدفنون. ويشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل

ثم إن الوجه في ذلك هو الاطلاقات الدالة على أن تكفين كل مسلم واجب وقد خرجنا عنها في الشهيد ومن قتل في سبيل الله حيث ورد أنه يدفن بثيابه وقد فرض فيه الثياب. وأما من لم يكن له ثياب من القتلى في سبيل الله فهو غير مشمول للأخبار فلا محالة يبقى تحت المطلقات. هذا. وقد يستدل عليه - كما في الحدائق وغيره - بصحيفة أبان بن تغلب المتقدمة الدالة على أن النبي صلى الله عليه وآله كفن حمزة لأنه قد جرد (١). وأورد عليه في الحدائق بأن الصحيفة معارضة بصحيفتي زرارة وإسماعيل بن جابر من أن النبي صلى الله عليه وآله كفن حمزة بثيابه ورداه بردائه (٢).

فلا يمكن الاستدلال بها على وجوب التكفين في العراة. ثم جمع بينهما بحمل الصحيفة المتقدمة على أنه جرد من بعض أثوابه فجعل صلى الله عليه وآله الرداء قائما مقام ما جرد منه. وهذا الجمع كما ترى ليس من الجمع العرفي في شيء فالأخبار متعارضة والصحيح في الاستدلال ما ذكرناه.

(١) تقدم ذكرها آنفا.

(٢) الوسائل: الجزء ٢ باب ١٤ من أبواب غسل الميت، ح ٨.

اخرجه من المعركة (١).

شرطية كون الموت في المعركة:

(١) ذكر جماعة - منهم المحقق (قده) - أن سقوط الغسل عن قتل في سبيل الله مشروط بما إذا وقع القتل في المعركة والحرب قائمة ولم تنقض بلا فرق في ذلك بين أن يدركه المسلمون وهو حي وبين أن لا يدركه المسلمون كذلك.

فإن الدرك وعدمه لا اعتبار بهما في المقام وإنما المدار على القتل في المعركة والحرب لم تنقض، وأما إذا أخرج من المعركة فمات أو أنه مات بعد ما وضعت الحرب أوزارها فلا بد من تغسيله وتكفينه. وزاد الماتن على ذلك ما إذا أخرج من المعركة ومات بعد ذلك بلا فصل يعتمد به عرفا.

وشئ مما ذكره الجماعة والماتن (قدهم) لا يمكن المساعدة عليه. وذلك لأن مقتضى صحيحة أبان وحسنه المتقدمتين (١) أن المدار في سقوط الغسل وعدمه هو ادراك المسلمين له وبه رمق الحياة فيغسل وبين ادراكهم له وليس به رمق فلا يغسل بلا فرق في ذلك بين أن تكون الحرب قائمة أم لم تكن وكان الميت في المعركة أو في خارجه إذ المناط صدق القتل في سبيل الله.

(١) تقدمتا في ص ١٧٢.

وحمل ادراك المسلمين له على اخراجه من المعركة أو ادراكه حيا بعد انقضاء الحرب كما ذكره المحقق الهمداني (قده). مما لا موجب له لأنه ارتكاب خلاف ظاهر الروايتين ولا يمكن المصير إليه إلا بدليل ولا دليل عليه.

بل الادراك باق على معناه من وصول المسلمين إليه.

و (دعوى): أن المسلمين جمع محلي باللام وهو يفيد العموم فلا يمكن إرادة ادراك واحد أو اثنين منهم ولا بد من حمله على اخراجه من المعركة أو على ادراكه بعد انقضاء الحرب ليشاهده عامة المسلمين. (مندفعة): بأنه وإن كان جمعا محلي باللام وهو قد يراد منه العموم إلا أنه غير محتمل الإرادة في المقام لعدم امكان أن يشاهد الشهيد جميع المسلمين في العالم.

وكذلك الحال إذا حملناه على جميع المسلمين المقاتلين لأنهم بأجمعهم لا يشاهدون القتل لاشتغالهم بالحرب أو بسائر الأشغال.

فلا بد من حمله على إرادة الطبيعة والجنس كما يستعمل فيه بكثير نظير قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين.) (١) أو (فإن لله خمسته وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين.) (٢) فإن الألف واللام فيهما بمعنى الطبيعة والجنس فيصدق على درك واحد من المسلمين أو اثنين أو أكثر.

فتحصل: أن المدار في سقوط التغطية وعدمه إنما هو على ادراك المسلمين له وفيه رمق الحياة أو ادراكهم له وليس فيه رمق.

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٤١.

ولا اعتداد بكونه قتيلا في المعركة وكانت الحرب قائمة أو منقضية هذا وقد أيد المحقق الهمداني (قده) ما ذكره من أن المراد من ادراكه المسلمين اخراجه من المعركة أو ادراكه حيا بعد انقضاء الحرب وكون المدار في سقوط التغسيل هو القتل في المعركة والحرب قائمة بقضية عمار بن ياسر.

فإن الظاهر حضور المسلمين عنده حين استسقى فسقى اللبن الذي كان آخر شرابه من الدنيا - مع أن أمير المؤمنين (ع) لم يغسله - كما يدل عليه أخبار مستفيضة.

فدل ذلك على أنه لا عبرة بادراك المسلمين وهو حي في وجوب التغسيل، بل يسقط عنه التغسيل وإن أدركه المسلمون حيا لأنه قتل في المعركة والحرب لم تنقض.

وفيه: أن الأخبار الدالة على أنه (ع) لم يغسل عمارا ليست بمستفيضة ولا أنها بموثقة - كما عبر عنها في الحدائق -.

أما إنها ليست بمستفيضة فالأن جميع الأخبار تنتهي إلى مسعدة (١) ابن صدقة وغاية الأمر أنه قد يروي ذلك عن عمار (٢) عن أبي

(١) نعم في آخر باب ١٤ من أبواب غسل الميت رواية أخرى تنتهي إلى أبي البختری ولكنها ضعيفة وأما مسعدة بن صدقة فإنه موجود في اسناد كامل الزيارات وكذلك في تفسير علي بن إبراهيم القمي (قدس سرهما).

(٢) كذا في مورد من التهذيب، وفي الاستبصار: مصدق بن صدقة كما أن في مورد آخر من التهذيب والاستبصار: مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام.

جعفر وأخرى عن بعض ولد عدي بن حاتم فهي مستفيضة من مسعدة لا من الإمام (ع) فلا استفاضة في هذه الأخبار.
وأما إنها ليست بموثقة فلما ذكرنا في محله من أن مسعدة عامي أو تبري لم تثبت وثاقته فما استشهد به من الأخبار ساقط عن حيز الاعتبار، هذا كله في هذه المقدمة.
وأما مقدمته الأولى: وهي أنه قد استظهر درك المسلمين عمارا وبه رمق.

ففيها: إن هذا مما لم نقف عليه في رواية ولو ضعيفة بل المنقول في ترجمته أنه دعا باللبن قبل خروجه إلى المعركة فشربه وكان آخر شرابه من الدنيا كما قال له النبي صلى الله عليه وآله (آخر شرابك ضياح من لبن) (١) ثم خرج إلى القتال فاستشهد. إذن لا يمكن المساعدة على ما أفاده.

نعم روى الكشي - كما في رجال المامقاني (قده) - عن إسماعيل ابن أبي خالد قال: سمعت قيس بن أبي حازم قال عمار بن ياسر: ادفنوني في ثيابي فإنني مخاصم (٢).

إلا أنها غير قابلة للاعتماد عليها لأن في سندها أربعة من المجاهيل فلا يمكننا رفع اليد عن ظواهر الأخبار المعتبرة بأمثال ذلك من الروايات. فالصحيح ما ذكرناه من أن المدار في سقوط الغسل عن الشهيد إنما هو على درك المسلمين له وليس فيه رمق الحياة سواء كان في المعركة وحال الحرب أو في خارجها وبعد انقضائها.
نعم: في رواية زيد بن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (إذا

(١) راجع معجم رجال الحديث: ج ١٢ ص ٢٩٣.

(٢) راجع معجم رجال الحديث: ج ١٢ ص ٢٩٣.

الثانية: من وجب قتله برجم أو قصاص (١)

مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه، وإن بقي أياما حتى تغير جراحته غسل (١) إلا أنها ضعيفة بالحسين بن علوان ولم يعمل الأصحاب بمضمونها.

المستثنى الثاني: من وجب قتله:

(١) سقوط الغسل عن المرجوم والمقتص منه من المسائل المتسالم عليها بين الأصحاب ولم ينقل فيها خلاف من أحد فيما نعلمه، وإنما الكلام في مدرك هذا الحكم المتسالم عليه. وقد استدل عليه بما رواه الكليني والشيخ (قدهما) عن مسمع كردين عن أبي عبد الله (ع) قال: (المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما. والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه) (٢). وقد ورد ذلك في رواية أخرى مرسلة: وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند إلا أنه لا مناص من العمل على طبقها والأصحاب قد عملوا بها يقينا.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب غسل الميت حديث ٥ وتقدم توثيق الحسين.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٧ من أبواب غسل الميت ح ١.

(١٨٠)

فإن الإمام (ع) أو نائبه - الخاص أو العام - يأمره (١)

الشريعة المقدسة - كما في اللواط والزنى بالمحارم وارتكاب بعض المنكرات أو أن الحكم بسقوط التغسيل مختص بالموردين؟ المصرح به في كلمات جماعة هو اللاحق فكأنهم حملوا الرجم والقصاص على المثال، إلا أن الصحيح هو اختصاص الحكم بالموردين وذلك لأننا لم نعتمد على الرواية في المقام حتى يدعى دلالتها على التعميم بحمل الموردين على المثال وإنما استدللنا بالتسالم والاجماع وهما لبيان، ويقتصر في الأدلة اللبية على القدر المتيقن وهو المرجوم والمقتص منه فالحاق غيرهما بهما قياس. هذا

وبعد ذلك يقع الكلام في خصوصيات المسألة وأن هذا الاغتسال قبل الرجم والاقتصاص هو غسل الميت وقد قدم على الموت فيعتبر فيه ما يعتبر في غسل الميت من التغسيل مرة بالماء القراح وأخرى بماء السدر وثالثة بماء الكافور أو أنه كغسل التوبة حتى يغفر الله له ذنبه فلا يعتبر فيه الخليط؟ وهل يعتبر فيه أن يكون الغسل بأمر الإمام أو نائبه أو لا يعتبر ذلك؟ إلى غير ذلك من الخصوصيات.

هل يشترط أمر الإمام أو نائبه بالغسل؟

(١) وقع الكلام في أن الغسل من المرجوم والمقتص منه هل

وقد يقال: إن منشأ الوجوب الكفائي هو رواية مسمع كردين لدلالاتها على أن المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ثم يرجمان فيصلى عليهما فيدفنان.

والأمر في (يغسلان ويحنطان) (١) متوجه إلى المسلمين وهما من باب التفعيل وحيث أن المباشرة غير ممكنة لتصدي المرجوم والمرجومة لذلك فيعتبر منهم اصدار الغسل بالتسبيب والأمر به. وهذا الوجه وإن كان لا بأس به إلا أن النسخة لم تثبت أنها (يغسلان ويحنطان) وإن رواها في الوسائل كذلك فإن الشيخ وصاحب الوافي قد نقلوا الرواية عن الكليني هكذا: أنهما (يغسلان ويتحنطان) (٢).

وفي شهادة مثل الشيخ والفيض كفاية وإن كانت نسخة الكافي الموجودة كما رواه في الوسائل ولكنها غير ثابتة وغاية الأمر أن تصبح الرواية مجتمعة لعدم ثبوت شيء من النسختين، هذا أولاً. وثانياً: إن المستند في المسألة ليس هو الرواية حتى نستدل بكلمة (يغسلان ويحنطان) وذلك لضعفها كما مر، وإنما المدرك فيها هو الاشتهار وكونها مورداً للابتلاء فالدليل لبي ويقتصر فيه على المقدار المتيقن وهو الغسل فقط، وأما اعتبار الأمر في ذلك شرطياً أو نفسياً فهو مندفع بأصل البراءة، هذا كله في أصل اعتبار الأمر وعدمه.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٧ من أبواب غسل الميت ح ١.
(٢) التهذيب: ج ١ باب تلقين المحتضرين، ح ٩٧٨، والوافي ج ٣ باب القتيل ٦٣ من أبواب التجهيز ص ٥٣ إلا أن فيه يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن.

أن يغتسل غسل الميت مرة بماء السدر ومرة بماء الكافور
ومرة بماء القراح (١) ثم يكفن كتكفين الميت إلا أنه

ثم على تقدير القول به فهل يعتبر أن يكون الأمر من الإمام (ع)
أو نائبه أو يكفي الأمر به من سائر المسلمين؟
الرواية مطلقة وليس فيها تقييد بكون الأمر من الإمام على
تقدير دلالتها على اعتبار الأمر في الاغتسال فلا دليل على هذا التقييد.
وكون المتصدي للحد هو الإمام (ع) أو نائبه لا ينافي جواز
صدور الأمر بالاغتسال من غيره فيأمره غير الإمام بالاغتسال والإمام
(عليه السلام) أو نائبه يقيم الحد لأن الحد لا يقيمه غير الإمام أو
نائبه، فعلى ذلك فاشتراط الأمر بالاغتسال مبني على الاحتياط خروجاً
عن مخالفة من اعتبره في الاغتسال وإن لم يكن معتبراً كما مر.
ثم إن محل البحث في المقام هو اعتبار الأمر في خصوص غسل
المرجوم والمقتص منه بما هو غسل صادر منهما، وأما وجوب الأمر
به من باب تبليغ الأحكام لجهالة المرجوم والمقتص منه أو من باب
الأمر بالمعروف فهو مما لا اشكال فيه، إلا أنه أمر آخر أجنبي عما
نحن بصددده.

الأمر المعبرة في اغتسال المرجوم والمقتص منه
(١) مقتضى اطلاق الأمر بالغسل في الرواية أن الاغتسال في المقام

يلبس وصلتين منه وهما المئزر والثوب قبل القتل، واللفافة بعده (١) ويحنط قبل القتل كحنوط الميت ثم يقتل فيصلى

كغيره من الأغسال يكفي فيه الماء القراح فلا وجه لاعتبار التعدد والمزج فيه.

و (دعوى) أنه غسل الميت قد قدم فيعتبر فيه ما يعتبر في غسل الميت من التعدد والخليط بالسدر والكافور (مندفعة): بأن غسل الميت إنما هو عقيب الموت وهو ساقط في المرجوم والمقتص منه قطعاً كالشهيد فليكن الغسل قبل الرجم والقصاص غسلًا مستقلًا برأسه إذ لم يقدّم دليل على أنه غسل الميت قد قدم.

على أنا لو سلمنا أنه غسل الميت قد قدم فليس لنا إطلاق يدل على اعتبار التعدد والخليط بالسدر والكافور في مطلق غسل الميت ولو كان مقدماً على الموت وإنما ذلك ثبت في تغسيل الميت - أي بعد الموت - .

(١) ذكر صاحب الجواهر (قده) أنه لم يعثر على من تعرض لكيفية التكفين في المقام فلا قائل بما ذكره الماتن (قده) في التكفين من أنهما يلبسان الإزار والمئزر ويلبسان اللفافة وهي المسماة (بسر تاسري) بعد قتلها.

بل مقتضى الأمر بالتكفين والتحنيط أن يلبسا جميع الأثواب الثلاثة حتى اللفافة ولا ينافي ذلك القتل بالرجم وهو واضح. وأما في القصاص - أي القتل بالذبح - فيفتح منها المقدار اللازم في الذبح ثم بعد ذلك يشد؟

عليه ويدفن بلا تغسيل. ولا يلزم غسل الدم من كفنه (١)
ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل (٢)، ويلزم

(١) تعتبر الطهارة في الأكفان بحيث لو تنجس شيء منها وجب غسله أو تبديله ولا يعتبر هذا في المقام.
وذلك لأن التنجس من لوازم القتل رجما أو قصاصا، ومع ورود الرواية في مورد البيان أو مع كون المسألة محل الابتلاء لم يرد ما يدل على تغسيل الأكفان في المرجوم والمقتص منه.
لو أحدث قبل القتل:

(٢) أما الحدث الأصغر فعدم انتفاض الغسل به وعدم وجوب الإعادة بسببه إنما هو لاطلاق الرواية وكلمات الأصحاب (قد هم).
وأما الحدث الأكبر فلما قدمناه من أن الغسل من الأحداث الكبيرة ليس من الواجبات النفسية وإنما وجوبها شرطي ولأجل الصلاة،
وحيث إن المرجوم والمقتص منه يقتلان فلا موجب لوجوبه في حقهما كما أنه لا دليل على وجوبه على غيرهما بأن يغسلهما من الأحداث الكبيرة حتى الجنابة.
وأما عدم انتفاض الغسل السابق به فلعدم دلالة الدليل عليه.

أن يكون موته بذلك السبب فلو مات أو قتل بسبب آخر
يلزم تغسيله (١)

يعتبر استناد موته إلى الرجم أو القصاص:
(١) كما إذا مات من الخوف أو ألقى نفسه من شاهق أو قتله
شخص آخر ظلماً وعدواناً.
والوجه في لزوم تغسيله حينئذ أن سقوط الغسل في الموردين
ووجوب التغسيل في حال الحياة حكم على خلاف القاعدة ولا بد في
مثله من الإقتصار على مورد النص والتسالم وهو ما إذا اغتسل للرحم
أو القصاص وقتل بسببهما.
وفي غير هذا المورد يرجع إلى مقتضى القاعدة والعمومات وهي
تدل على وجوب تغسيل كل ميت، ولعل هذا مما لا اشكال فيه.
وإنما الكلام فيه إذا اغتسل للرجم فقتل قصاصاً أو بالعكس، أو
أنه اغتسل للقصاص لزيد فقتل قصاصاً لعمره فهل يجب أن يعيد
غسله أو أنه إذا لم يغتسل ثانياً يجب تغسيله بعد موته أو لا؟
لا يبعد القول بسقوط الغسل وعدم وجوب إعادته ولا تغسيل
بعد موته.

وذلك لأن الخارج عما دل على وجوب التغسيل بعد الموت فردان:
المرجوم والمقتص منه فإذا اغتسل المكلف لهذا أو ذاك أي للجامع

ونية الغسل من الأمر (١) ولو نوى هو أيضا صح، كما أنه لو اغتسل من غير أمر الإمام (ع) أو نائبه كفى، وإن كان الأحوط إعادته.

(مسألة ٦): سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة (٢)،

نية الغسل من الأمر:

(١) ما ذكره (قده) من أن نية الغسل من الأمر عجيب، وكذا ما ذكره بعد ذلك من أنه لو نوى هو أيضا صح، بمعنى أن النية واجبة بينهما على نحو التخيير.

وذلك لأن الغسل عمل مأمور به للمرجوم والمقتص منه فلا بد أن يتصدى هو لنية فعله لأنه عبادي، ولا معنى لأن يتصدى لنية العبادة غير فاعلها.

سقوط الغسل عزيمة:

(٢) للنهي عن تغسيل الشهيد، ولعدم جواز غسل دمه فكأن الله سبحانه شاء أن يلقي الشهيد ربه متلطخا بدمه، وللنص والتسالم

وأما الكفن فإن كان الشهيد عاريا وجب تكفينه (١) وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة (٢)

على تقديم الغسل في المرجوم المقتص منه على الموت.

(١) كما مر في مسألة العراة.

جواز التكفين فوق الثياب:

(٢) ولعله لأن الأخبار الواردة في الشهيد إنما دلت على أنه يدفن

بثيابه ولا دلالة لها على عدم جواز تكفينه فوق الثياب.

وفيه: أنه (قده) إن أراد بالتكفين فوق الثياب التكفين المستحب

الذي يستحب أن يكون من البرد اليماني كالقطعة الرابعة بل الخامسة

غير القطعات الواجبة الثلاثة - أعني الإزار والمئزر واللفافة - فهو

كما أفاده لأن ما دل على استحباب الرابعة أو الخامسة غير قاصر

الشمول للشهيد.

إلا أن هذا غير مراد للماتن (قده) لأن الكلام في التكفين

الواجب وأن سقوطه عن الشهيد سقوط عزيمة أو رخصة كالتغسيل،

وليس في التكفين المستحب سقوط عزيمة أو رخصة وهو ظاهر.

وإن أراد بذلك التكفين الواجب فيرد عليه. إن الأخبار الواردة

في الشهيد قد دلت على أن أكفانه ثيابه وأن الثياب كافية في تكفينه.

إذن لا دليل على التكفين الزائد على ذلك، والتكفين من دون

ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه، ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالخف والنعل والحزام إذا كان من الجلد وأسلحة الحرب (١). واستثنى بعضهم الفرو ولا يخلو عن اشكال خصوصا إذا أصابه دم. واستثنى بعضهم مطلق الجلود وبعضهم استثنى الخاتم، وعن أمير المؤمنين عليه السلام: (ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والحزام والسراويل) والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر والمسألة محل اشكال والأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات.

أمر ملحق بالتشريع فالصحيح أن سقوط التكفين كالتغسيل سقوط عزيمة لا رخصة.

ما يستثنى من عدم جواز النزع
(١) الصحيح أنه لا استثناء في ثياب الشهيد بل لا بد من دفنه بما له من الثياب ولا يجوز نزع شيء من أثوابه.
نعم: ورد في رواية زيد بن علي (ع): (ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون

أصابه دم فإن أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل (١) إلا أنها ضعيفة السند ولا يمكن الاستدلال بها في مقابل الأخبار الدالة على أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه. والذي يسهل الخطب أن جملة من الأشياء التي استثنوها في المقام خارجة عن الثياب بالتخصص فإن الثياب في لغة العرب أخص من الملبوس - وإن لم يكن الأمر كذلك في لغة الفرس - فالخاتم ملبوس ولكنه خراج عن الثياب جزماً وكذلك الخف والحزام إذا كانا من الجلود. نعم السراويل من الثياب لدخولها فيها عند الاطلاق كما في المقام وإن كان خارجاً عنها بالمعنى الأخص الذي هو بمعنى الإزار كما إذا وردا متقابلين بأن قلنا مثلاً (السراويل والثياب). فلا وجه لما حكي عن المفيد وابن الجنيد من إيجاب نزع السراويل عن الشهيد إلا أن يكون فيها دم. وأما الفرو فلا نرى فرقاً بينه وبين العباءة وغيرها من الثياب التي تلبس فوق الثياب إذ لا يعتبر في الثوب أن يكون منسوجاً فإن الثوب قد يكون من الجلد. وعلى الجملة كلما علمنا دخوله في الثياب حرم نزعه وما علمنا خروجه عنها جاز نزعه، وأما إذا شككنا في شيء أنه من الثياب أو غيرها فهو شبهة مفهومية للثوب ومرجع الشك إلى الشك في حرمة نزعه ولا بد معه من الرجوع إلى الأصل هو يقتضي عدم ثبوت الحرمة في نزع المشكوك ثوبيته.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٦ من أبواب غسل الميت ح ١٠. وتقدم أن السند معتبر.

(مسألة ٧): إذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض
بإبقائها تنزع (١).
وكذا إذا كانت للميت ولكن مرهونة عند الغير ولم يرض
بإبقائها عليه.

(مسألة ٨): إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم أنه
قتل شهيدا أم لا فالأحوط تغسيله وتكفينه (٢) خصوصا إذا
لم يكن فيه جراحة وإن كان لا يبعد اجراء حكم الشهيد عليه.

إذا كان ثياب الشهيد للغير:

(١) وذلك لأن الأمر بالدفن مع الثياب إنما يشمل الثياب التي
تصلح للتكفين بها في نفسها، وأما ما لا يصلح لذلك فهو غير مشمول
للأمر بوجه كما إذا كانت ملكا للغير أو متعلقا لحق الغير - كما في المتن -
فإذا نزع ثيابه فإن كان له ثوب آخر صالح للتكفين به في نفسه
دفن معه، وإذا لم يكن له ثوب بعد النزاع فهو من العراة ويجب
تكفينه كما سبق.

الميت في المعركة إذا لم يعلم شهادته:

(٢) هذا الاحتياط وإن كان استحبابيا لا محالة لعدم استبعاد الماتن

(مسألة ٩): من أطلق عليه الشهيد في الأخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن ماتت عند الطلق والمدافع عن أهله وماله لا يجري عليه حكم

بل المورد من موارد الأصل النعتي لأن الظاهر من الأخبار (١) أن المقتول في سبيل الله لا يغسل حيث استثنى من وجوب تغسيل الميت المقتول فراجع، فالقتل في سبيل الله صفة للانسان لا أن الكون في سبيل الله صفة للموت أو القتل. وبين العنوانين فرق ظاهر فإن الأول مورد للأصل النعتي وذلك لأن ذلك الشخص الخارجي كان غير متصف بالقتل في سبيل الله قبل موته والأصل أنه الآن كما كان ومقتضى هذا الأصل وجوب تغسيه وتكفينه كما عرفت وعلى الجملة: القتل في سبيل الله صفة حادثة مسبوقة بالعدم وعند الشك فيها يستصحب عدمها. وكذا الحال في المرجوم والمقتص منه لأنهما صفتان حادثتان مسبوقتان بالعدم. نعم إذا لم يكن الميت به أثر جراحة ولا دم قابل للاحتياط و، لكنه مع الدم فقد عرفت أنه من دوران الأمر بين المحذورين ولا بد فيه من الرجوع إلى الاستصحاب كما ذكرناه

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب غسل الميت، ح ٩. والرواية معتبرة وإن كان في السند ابن سنان في الكافي والتهذيب فإن المراد به عبد الله كما استظهره صاحب الوسائل.

الشهيد (١) إذا المراد التنزيل في الثواب.

من لا يجري عليه حكم الشهيد:
(١) يمكن الاستدلال عليه بوجوه:
(منها) أن الشهيد منصرف إلى المستشهد في المعركة فهذه
الأخبار (١) الواردة في الموارد المذكورة في المتن منصرفة إلى التنزيل

(١) راجع الوسائل: ج ١١ باب ب ٤٦ من أبواب جهاد العدو.
والمستدرک ج ١ باب ٣٩ من أبواب الاحتضار، ح ٤٠، ٤٧، ٤٨،
وفي الأخير الطعن شهادة والطاعون شهادة. والحرق شهادة. وفي
الفتية: ج ١ باب غسل الميت، الحديث ٣٨٢، قال عليه السلام:
موت الغريق شهادة. وورد في باب ١١ من أبواب الوضوء ح ٣٥:
إنك تكون إذا مت على طهارة شهيدا. وفي الصحيح: عن أبي عبد الله
(عليه السلام): يا أبا محمد إن الميت منكم على هذا الأمر شهيد
قلت وإن مات على فراشه فقال أي والله على فراشه حي عند ربه يرزق.
وغيرها من الروايات راجع: الوافي ج ١، باب البشارات للمؤمن.
والحاصل: مضافا إلى ما ذكره السيد الأستاذ: أولا إن الأخبار
الواردة في الموارد المذكورة في المتن غير (المدافع) كلها ضعاف مضافا
إلى أنه لا ينحصر بالموارد المذكورة. وثانيا: إن في بعض تلكم
الموارد ورد النص المعتبر بتغسيلهم كما في الغريق والمحروق راجع
الوسائل: ج ٢ باب ٤٨ من أبواب الاحتضار، ح ٣، ٤ وباب ١٦
من أبواب غسل الميت ح ٢.

(مسألة ١٠): إذا اشتبه المسلم بالكافر فإن كان مع العمل الاجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط بالتغسيل والتكفين وغيرهما للجميع (١) وإن لم يعلم ذلك (٢).

فالمقتول في سبيل الله على قسمين: قسم يغسل ويكفن كالذي أدركه المسلمون وهو حي، وقسم لا يغسل ولا يكفن وهو الذي أدركوه ولم يكن به رمق الحياة.

والجامع بينهما ليس بموضوع للحكم بعدم تغسيله وتكفينه، وحيث إنهم قد نزلوا منزلة مطلق الشهيد دون الشهيد الذي أدركه المسلمون ولا رمق له، فيعلم من ذلك أن التنزيل إنما هو بحسب علو المنزلة والثواب لترتيبهما على طبيعي الشهيد، لا أنه بحسب الأحكام الشرعية وهذا الوجه هو المعتمد عليه:

إذا اشتبه المسلم بالكافر:

- (١) كما إذا علمنا أن أحد الميتين مسلم فيحتاط بتكفينهما وتغسيلهما والصلاة عليهما لأن الكافر لا يحرم تجهيزه حرمة ذاتية وإنما لا يجوز تشريعاً مع الاحتياط لا تشريع في البين.
- (٢) بأن وجدنا ميتاً وشككنا في إسلامه وكفره، ومفروض الكلام ما إذا لم توجد هناك شئ من أمارات الإسلام.

لا يجب شئ من ذلك (١).

(١) للشك في وجوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه وهو شبهة وجوبية بدوية فيدفع بأصالة البراءة. هذا. والصحيح هو وجوب التغسيل والتكفين والصلاة عليه في جميع موارد الشك في الكفر والاسلام بلا فرق في ذلك بين موارد العلم الاجمالي وغيرها، وذلك لأن الأخبار الواردة في وجوب التغسيل والتكفين مطلقة وغير مقيدة بأن يكون الميت مسلما، وقد دلت على وجوب تغسيل الميت مطلقا (١).

نعم خرجنا عنها في الكفار بالمخصص المنفصل الخارجي حيث ورد أن النصراني لا يغسل المسلم ولا كرامة (٢)، وألحقنا به غيره من فرق الكفار لعدم الخصوصية في التنصر. إذن يكون الواجب تغسيله وتكفينه من الأموات هو الميت الذي لا يكون كافرا وحيث إنه ميت بالوجدان فلا مانع من احراز عدم كفره بالاستصحاب لأن الكفر صفة وجودية مسبوقه بالعدم. حيث إن الكفر - على ما ذكرناه غير مرة - هو الاتصاف بانكار الله سبحانه والنبوة والمعاد - أعني الاتصاف بعدم الاسلام وليس مجرد عدم الاسلام كفرا فإن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة كالعَمى والبصر فإن مجرد عدم البصر ليس عمى وإنما هو الاتصاف بعدم البصر فلا يمكننا في المقام وأمثاله استصحاب عدم اسلامه لأنه لا أثر له.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب غسل الميت.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٨ من أبواب غسل الميت ح ١.

وفي رواية: يميز بين المسلم والكافر بصغر الآلة
وكبرها (١)

والأثر مترتب على الاتصاف بعدم الاسلام، واستصحاب عدمه
لا يثبت الاتصاف بالعدم.
بل نستصحب عدم كفره ونضم الوجدان إلى الأصل فنثبت أنه ميت
ليس بكافر فيدخل تحت المطلقات الدالة على وجوب تغسيله وتكفينه
وغيرهما من الآثار المترتبة على الميت المسلم.
ومن ثمة قلنا أن من شك في كفره واسلامه وكذا اللقيط ولو
في دار الكفر إذا احتمل أن يكون أبوه أو أمه مسلما لا يحكم
بكفره ونجاسته باستصحاب عدم اسلامه بل يستصحب عدم كفره أو
عدم كفر أبيه أو أمه وبه يحكم بطهارته لأن النجاسة مترتبة على
الكفر، ومن لم يحكم بكفره فهو طاهر.
نعم لو كان الأثر مترتبا على اسلامه كجواز التزويج منه لم يمكن
ترتيبه عليه لاستصحاب عدم اسلامه، كما تقدم في محله.
العلامة المميزة للمسلم
(١) الرواية صحيحة أو حسنة باعتبار إبراهيم بن هاشم رواها
الشيخ عن حماد بن عيسى أو يحيى عن أبي عبد الله (ع): قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر: (لا تواروا إلا من كان كميثا
- يعني من كان ذكره صغيرا - وقال: لا يكون ذلك إلا في كرام

ولا بأس بالعمل بها في غير صورة العلم الاجمالي (١)

الناس (١) وقد جعله الفقهاء كصاحب الوسائل والماتن وغيرهما، ذلك أمانة مميزة بين الكافر والمسلم وإن لم يعملوا على طبقها وقالوا: إن موردها وإن كان وقعة بدر إلا أن التعليل الوارد فيها يعم غيرها من الموارد.

والصحيح أن الرواية لا دلالة لها على أن ذلك علامة مميزة بين الطائفتين، وذلك للجزم بأن الاسلام والكفر ليسا من الأسباب الموجبة لصغر الآلة وكبرها، فإن غير أمير المؤمنين وفاطمة سلام الله عليهما كانوا كفارا ثم أسلموا.

فهل يحتمل إن اختلفت آلتهم عما كانت عليه باسلامهم؟! إذن كيف يجعل ذلك أمانة مميزة بين الكفار والمسلمين؟ والرواية أيضا لم تدل على أنها مميزة بين الطائفتين وإنما دلت على الأمر بمواراة كميّش الذكر من غير فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم لأن صغر الآلة - على ما يقولون ولعله الصحيح - إنما يوجد في الكرام والنجباء كما أن كبرها علامة على عدمهما فكأنه كلما قرب من الحيوانات وجد بعض أوصافها.

والنبي صلى الله عليه وآله قد من على الكفار بعد غلبة المسلمين في وقعة بدر بالأمر بمواراة النجباء منهم والأشراف فحسب، لئلا تبقى أجسادهم من غير دفن فلا دلالة في الرواية على التمييز بذلك بين المسلمين والكافرين. (١) وفيه أن الرواية لو كانت واردة للتمييز بين المسلمين والكافرين

(١) الوسائل: ج ١١ باب ٦٥ من أبواب جهاد العدو، ح ١.

والأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقا بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلما.

(مسألة ١١): مس الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل (١).

(مسألة ١٢): القطعة المبانة من الميت إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ولا غيره (٢) بل تلف في خرقة وتدفن

بتلك الصفة كما هو ظاهر عبارته لم يكن فرق في ذلك بين موارد العلم الاجمالي وغيرها.

(١) تقدمت هذه المسألة في البحث عن وجوب غسل مس الميت وقلنا أن مقتضى اطلاق ما دل على وجوب الغسل بمس الميت الذي لم يغسل فتشمل مس الشهيد والمقتول بالقصاص أيضا فلا نعيد. القطعة المبانة من الميت:

(٢) الذي ينبغي أن يقال في المسألة أن القطعة من الميت إن صدق عليها عنوان الميت وجسده وإن كان ناقص الأعضاء فلا مناص من أن يرتب عليها جميع آثار الميت من التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن إذ لا فرق في ذلك بين تام الأعضاء وناقصها. كما لا فرق بينهما حيا كما لو كان الانسان ناقص اليد في حياته

وإن كان فيها عظم و كان غير الصدر تغسل وتلف في خرقه وتدفن. وإن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث، وكذا إن كان عظما مجردا.

قطعات الميت احتراماً له ولو كان لحماً مجرداً. وأما استصحاب وجوب التغسيل وغيره من الآثار قبل الانفصال أو قاعدة الميسور فشيء منهما لا يقتضي وجوبها، وذلك لأن الاستصحاب لا يجري في الشبهات الحكمية، على أن الموضوع غير باق بحاله لأن المحكوم بتلك الآثار هو الميت الانساني لا الرأس المجرد مثلاً، فالموضوع متعدد.

وقاعدة الميسور غير تامة في نفسها وعلى تقدير التنازل فموردها ما إذا كان المركب متعذراً بعض أجزائه وكان بعضها الآخر ممكناً للمكلف، ولا تجري في مثل المقام الذي لا يعد الممكن ميسوراً للمأمور به المتعذر فإن تغسيل الرأس من الميت لا يعد ميسوراً من غسل الميت الانساني وإنما هما متغايران، هذا كله بحسب القاعدة. روايات المسألة:

وأما بحسب الأخبار الواردة في المقام فلا بد من التعرض لها ليظهر أنها موافقة مع القاعدة أو هي على خلافها: (منها): ما رواه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن

وأما إذا كانت مشتملة على الصدر، وكذا الصدر وحده فتغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن.

جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: (يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن) (١).

وهي - كما ترى - مطابقة للقاعدة حيث دلت على وجوب ترتيب الآثار المترتبة على الميت عند بقاء عظامه لصدق أنه ميت انساني ناقص اللحم كما مر.

و (منها): ما رواه بإسناده عن إسحاق بن عمار عن الصادق

(عليه السلام) عن أبيه عليهما السلام أن عليا (ع) وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت (٢).

ووجدان القطع من الميت له صورتان (إحدهما) أن تكون القطع الموجودة معظم الميت. و (ثانيهما) أن تكون جملة من أعضائه غير معظم منها، فلو كانت الرواية شاملة لكنتا الصورتين كانت على خلاف القاعدة لدلالاتها على أنه (ع) صلى على مقدار مجموع من العظام مع عدم صدق الميت عليها لعدم كونها معظم أعضائه.

إلا أن الرواية تنقل فعل علي (ع) ولا إطلاق في الفعل فلا

يمكن الاستدلال بها على وجوب ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على الميت، على عضو أو عضوين أو غيرهما مما لا يصدق عليه عنوان الميت

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

و (منها): ما رواه الصدوق عن الصادق (ع) عن رجل قتل ووجدت أعضائه متفرقة كيف يصلى عليه؟ قال: (يصلى على الذي فيه قلبه) (١).

ودلالة هذه الرواية على أن المدار في وجوب الصلاة وغيرها من الآثار على وجود الصدر الذي هو وعاء القلب أو على وجودهما وإن كانت غير قابلة للانكار لكونها مطلقة فتشمل ما إذا وجد القلب مع شيء يسير من بقية أعضائه، إلا أنها ضعيفة السند بالارسال فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه

و (منها): ما رواه الصدوق عن الفضل بن عثمان الأعور عن الصادق عن أبيه عليهما السلام في رجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة، ووسطه وصدرة ويده في قبيلة، والباقي منه في قبيلة قال: (ديته على من وجد في قبيلته صدره ويده والصلاة عليه) (٢).
والرواية بحسب السند لا اشكال فيها لأن طريق الصدوق إلى الفضيل ابن عثمان الأعور وإن كان مشتتاً على (محمد بن عيسى بن عبيد) وقد ضعفه الشيخ (قده) إلا أن الظاهر وثاقته لأنه وثقه النجاشي وكان منشأ تضعيف الشيخ له هو ما ذكره ابن الوليد شيخ الصدوق - قدهما - من أنه لا يعتمد على ما تفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس، وحمله على الضعف في الرجل.
إلا أن النجاشي اعترض على ذلك بقوله (من مثل محمد بن عيسى؟!) فلعل وجه تضعيف ابن الوليد كان لخصوصية فيما يتفرد به عن

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.

يونس (١).

ثم إن الموجود في الرجال هو الفضيل بن عثمان الأعور دون الفضل
وصاحب الوسائل نقل الرواية عن الفضيل في كتاب القصاص في الباب
الثامن من أبواب دعوى القتل وما يثبت به - كما أن الصدوق إنما
يروى عن الفضيل، فالفضل - كما في هذا المقام - غلط من النساخ (٢).
وأما بحسب الدلالة فهي ظاهرة المطابقة مع القاعدة وذلك لأن
الظاهر أن المراد بالصدر واليدين في قوله (ع) (ديته على من
وجد في قبيلته صدره ويده والصلاة عليه) هو القطعة الوسطانية
من البدن وهي عند قبيلة، والرأس عند قبيلة أخرى والقطعة
السفلى - وهي الرجلان - عند قبيلة ثالثة.
ولا اشكال في أن القطعة الوسطانية يصدق عليها عنوان الميت
ويقال إنها جسد زيد فاقد الرأس والرجلين، ولا يصدق على الرأس
فقط أو الأسفل فقط.
ويؤيده ما ورد في سؤال السائل من قوله: ووسطه وصدره ويده
في قبيلة) وعليه فالحكم في الرواية على طبق القاعدة.
و (منها): ما رواه الشيخ باسناده عن الفضيل بن عثمان

-
- (١) ولتوضيح ذلك راجع معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ١٢٩ - ١٣٠.
(٢) الشيخ الصدوق (قده) في هذا الباب يروي عن الفضل
وفي باب ٦٧ من أبواب الديات يرويها عن الفضيل بن عثمان والشيخ
الطوسي (قده) يروي في الباين عن الفضل والموجود في كتب
الرجال كلا التعبيرين راجع المعجم ج ١٣ ص ٣٣٣.

الأعور (١) وهي مثل الرواية السابقة إلا أنها ضعيفة بمحمد بن سنان الواقع في سندها.

و (منها): ما رواه خالد بن ماد القلانسي عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: (يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه) (٢).

وهي أيضا على وفق القاعدة لصدق الميت على العظام المجردة كما مر كما أنه يصدق على النصف المشتمل على الصدر والقلب فيما إذا قد نصفين، وهذا بخلاف النصف الآخر - أعني الرجلين وما فوقهما - لعدم صدق أنه زيد الميت - مثلا -.

و (منها): ما عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: (لا يصلى على عضو: رجل أو يد أو رأس منفردا، فإذا كان البدن فصل عليه وإن كان ناقصا من الرأس واليد والرجل) (٣). وهي بحسب السند معتبرة لأن طلحة بن زيد وإن لم يرد فيه توثيق إلا أن الشيخ ذكر أن له كتابا يعتمد عليه وهو توثيق منه له، وأما دلالتها على ما ذكرناه فظاهرة.

و (منها): صحيحة محمد بن مسلم أو حسنته عن أبي جعفر (ع) قال: (إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه،

-
- (١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٧.

وإن وجد عظم بلا لحم فصل عليه (١).
فإن أريد من قوله (ع) (وإن وجد عظم بلا لحم فصل عليه)
أن القطعة المبانة من الميت إن وجد عظم منها بلا لحم صلي عليه
فهو مما لم يلتزم به أحد من أصحابنا لأن العظم المجرد لم يوجبوا
الصلاة عليه، بل لو كان مع اللحم أيضا لا يجب عليه الصلاة
كما تقدم في رواية طلحة بن زيد حيث قال: (لا يصلى على
عضو: رجل أو يد أو رأس، منفردا.
فالرواية على هذا التقدير - مضافا إلى عدم كونها معمولا بها -
معارضة برواية طلحة بن زيد المتقدمة.
وأما إذا أريد منه ما هو ظاهر الرواية من أن القتل إذا وجد
عظما بلا لحم صلي عليه لا القطعة منه، فهو على طبق القاعدة لأن
معناها: أن القتل إذا قطع لحمه أو أكله السبع وبقي عظمه - أي
تمام عظامه - وجبت عليه الصلاة، ومن الظاهر أن العظام المجردة
يصدق عليها الميت كما سبق بل يصدق الميت على معظم العظام وإن لم
تكن جميعها. هذا.
وقد حملها في (الوسائل) على وجود عظام الصدر، وهو مما
لا دليل عليه.
و (منها): ما رواه البرقي عن أبي عبد الله (ع) قال: (إذا
وجد الرجل قتيلا فإن وجد له عضو تام صلي عليه ودفن، وإن لم
يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن) (٢) ومضمونها أن العبرة في

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٨.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٩.

وكذا بعض الصدر إذا كان مشتملا على القلب، بل وكذا عظم الصدر وإن لم يكن معه لحم. وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللفافة إلا إذا كان بعض محل المئزر أيضا موجودا، والأحوط القطعات الثلاثة مطلقا. ويجب حنوطها أيضا.

وجوب الصلاة إنما هي بما إذا وجد عضو تام من أعضاء الميت من رأس أو يد أو نحوهما.

وتدل عليه أيضا مرسلة الكليني: (وروي أنه يصلى على الرأس إذا أفرد من الجسد) (١) ورواية بن المغيرة أنه قال: بلغني عن أبي جعفر (ع) أنه (يصلى على كل عضو: رجلا كان أو يدا، والرأس جزء فما زاد، فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه) (٢).

وهذه الأخبار حملها بعض الفقهاء على استحباب الصلاة على العضو التام، وقال المحقق الهمداني (قده) إلى الوجوب، نظرا إلى أن حمل الأخبار على الاستحباب خلاف الظاهر، ولا وجه ل طرح ظاهرها. ومن الغريب أنه عبر عن رواية البرقي بالصحيحة، والمظنون أن الذي دعاه إلى الاحتياط في الصلاة على العضو التام والميل إلى وجوبها هو تخيله أن الرواية صحيحة. وليت شعري لماذا خفي عليه الأمر؟ وهي مرسلة إذ البرقي

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز ح ١١ - ١٢.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز ح ١١ - ١٢.

(مسألة ١٣): إذا بقي جميع عظام الميت بلا لحم
وجب اجراء جميع الأعمال.

رواها عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) مع أن الظاهر أنه
راجع الوسائل في المقام حيث قال: وفي الوسائل: قال الكليني (وروي
أنه يصلي على الرأس إذا أفرد من الجسد).
وكيف كان: فالروايات ضعيفة حتى ما رواه ابن المغيرة لأنه قال:
بلغني عن أبي جعفر (ع) ولم يذكر الوسطة في البلوغ إليه.
فالأخبار مرسله بأجمعها، ومعارضة مع معتبرة طلحة بن زيد
لو سلمنا اعتبار اسناد الروايات ولا يمكن دعوى انجبار ضعفها
بعمل الأصحاب، لعدم التزامهم بوجوب الصلاة على العضو التام بل
حملها بعضهم على الاستحباب وهو الصحيح لضعف اسنادها ومعارضتها
مع معتبرة طلحة بن زيد الصريحة في أن العضو لا يصلي عليه.
و (منها): مرسله عبد الله بن الحسين عن بعض أصحابه عن
أبي عبد الله (ع) قال: (إذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف
الذي فيه القلب) (١) وهي مطابقة مع القاعدة لأن النصف الذي فيه
القلب، يصدق عليه الميت دون النصف الآخر.
و (منها): مرسله البنظري عن أصحابنا رفعه قال: المقتول
إذا قطع أعضاؤه يصلي على العضو الذي فيه القلب) (٢) وهي مرسله
لا يمكن الاعتماد عليها، نعم إذا حمل العضو الذي فيه القلب على
النصف الذي فيه القلب أو الجملة المعتد بها والمشملة على القلب

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز ح ١١ - ١٢.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز ح ١١ - ١٢.

كانت مطابقة للقاعدة.

فالمتحصل - إلى هنا - أن ما ذكره المشهور من أن اللحم المجرد يلف في خرفة ويدفن، وإن كان عظم مجرد أو عظم مع لحم غسل ودفن، وأما الصدر المجرد أو هو مع غيره فلا بد من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه مما لا يساعده دليل ولا شيء من الأخبار المعتبرة، ومن هنا ذكرنا في التعليقة أن الحكم في تلك الموارد مبني على الاحتياط. نعم. قد يستدل على وجوب تغسيل العظم بالمرسلة المتقدمة في مبحث غسل مس الميت وهي مرسلة أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: (إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه) (١).

وذلك لأن الرواية وإن كانت واردة في القطعة المبانة من الحي، إلا أنه إذا ثبت وجوب الغسل بالمس في الحي ثبت في مس القطعة المبانة من الميت بطريق أولى، وحيث إن بين وجوب الغسل بمس ما فيه العظم ووجوب تغسيله ملازمة فتدل الرواية على أن القطعة المبانة من الميت المشتملة على العظم لا بد من تغسيلها ويرد عليه: إن الرواية مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها، على أنها إنما وردت في الحي وتعدينا إلى الميت بالأولوية، ومن الظاهر أن الأصحاب لم يلتزموا بوجوب التغسيل في القطعة المبانة من الحي إذا كانت مشتملة على العظم كالإصبع فمن أين ثبت ذلك في الميت بالأولوية. فالاستدلال بها لو كان تاما فهو في وجوب الغسل بالمس وحسب، هذا.

(١) الوسائل: ج ١ باب ٢ من أبواب غسل مس الميت ح ١.

(مسألة ١٤) إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والأنثى الأحوط أن يغسلها كل من الرجل والمرأة (١).

التغسيل والتكفين فلا ملازمة بين وجوب الصلاة عليه وبين وجوب تغسيله وتكفينه ولا سيما في التكفين فإن التكفين الواجب ثلاث قطعات: الإزار والمئزر واللفافة مع أن القطعة قد لا تتصل بها الرجلان كما إذا وقعتا في محل آخر أو أكلهما السبع ونحو ذلك، ومع عدم بقاء الموضوع للمئزر لا معنى للالتزام بوجوبه ووجوب التكفين بالقطعات الثلاثة فإن المئزر للرجلين والمفروض عدمهما. وأما استصحاب وجوب التغسيل والتكفين الثابت على الميت وأجزائه قبل التقطيع.

فقد عرفت ما فيه من أن الاستصحاب لا يجري في الشبهات الحكمية وعلى تقدير تسليم جريانه في الأحكام لا مجال له في المقام لأنهما إنما وجبا على الميت لا على أجزائه وأعضائه والموجود هو العضو لا الميت، فالموضوع غير باق.

إذن لا يبقى إلا الشهرة والاجماع المنقول ولا اعتبار بهما، نعم الحكم بالتغسيل والتكفين موافق للاحتياط. إذ كانت القطعة مشتبهة:

(١) إذا بنينا على وجوب التغسيل في القطعة المبانة من الميت

(فصل في كيفية غسل الميت)
يجب تغسيله ثلاثة أغسال (١):

(فصل في كيفية غسل الميت)
(١) الكلام في ذلك يقع من جهات أربعة:
(الجهة الأولى): في أن غسل الميت هل يعتبر فيه التعدد بأن يغسل ثلاثة أغسال أو أن الواجب فيه هو الغسل الواحد؟
المعروف والمتسالم عليه بين الأصحاب هو التعدد وقد نسب إلى سلار القول بوجوب الغسل الواحد، إلا أنه - مضافا إلى شذوذه وكونه خلاف المتسالم عليه بين الأصحاب - مما لا يمكن الالتزام به لأن الأخبار الواردة في الباب مصرحة بلزوم التعدد في غسل الميت ومعه لا مجال لدعوى عدم اعتبار التعدد أو اجراء البراءة عن وجوب الزائد على الواحد فإنه مع الأدلة الاجتهادية الدالة على وجوب التعدد لا مجال للأصل العملي.
وقد يستدل على ما ذهب إليه (سلار) بما ورد - في الباب الواحد والثلاثين من أبواب غسل الميت - من أن الميت إذا كان جنبا يغسل غسلا واحدا بدعوى أن الميت المجنب إذا وجب فيه

(الأول): بماء السدر، (الثاني): بماء الكافور (الثالث): بالماء القراح.

المصير إليه لدلالة الأخبار المعتبرة على الخلط بالسدر في الغسلة الأولى والكافور في الثانية.

نعم: ورد في بعض الأخبار أن الميت يغسل بالماء والحرص - أي الأشنان - ثم بماء وكافور ثم بالماء القراح، ومقتضى إطلاقها وسكوتها عن اعتبار الغسل بالسدر في مقام البيان عدم اعتبار الخلط به، إلا أنه لا بد من تقييده بما دل على اعتبار أن يكون الغسل في المرة الأولى بالسدر.

ففي صحيحة يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح (ع) عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: (غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر). (١) ولا ينافي الأمر بتغسيل الميت بماء الحرص وجوب التغسيل بالسدر والكافور فهما مما لا بد منه في الخليط وليكن التغسيل بالحرص مأمورا به أيضا.

وفي موثقة عمار بن موسى الساباطي بعد الأمر بالتغسيل بالسدر (وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس) (٢). ولا يدل هذا على الغسل بالخطمي بدلا عن الغسل بالسدر، بل هو دفع لما قد يتوهم من عدم جواز خلط الخطمي بالسدر في التغسيل

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧.

(٢) الوسائل ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

ويجب على هذا الترتيب، ولو خولف أعيد على وجه
يحصل الترتيب (١) وكيفية كل من الأغسال المذكورة كما

بماء السدر - كما هو المرسوم اليوم حيث يخلطون شيئاً من الخطمي في
السدر - فدفعه (ع) بأنه لا بأس بخلط الخطمي في السدر أو بالتغسيل
بالخطمي مستقلاً فلا يوجب هذا الكلام خللاً في وجوب الغسل بالسدر.
وأما الغسل بالحرص فيحمل على الاستحباب، وقد ورد ذلك في
غير تلكم الروايات المتقدمة ففي بعضها (تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص)
وفي آخر: (أمرني أبو عبد الله (ع) أن أعصر بطنه ثم أوضيه
بالأشنان) (١).

وذلك لصراحة الأخبار الواردة في المقام في وجوب التغسيل
بالسدر والكافور والماء القراح وهي مع كونها واردة في مقام البيان
ساكتة عن اعتبار الغسل بالأشنان.
اعتبار الترتيب بين الأغسال:

(١) (الجهة الثالثة): في اعتبار الترتيب بين الأغسال وعدمه.
المعروف المشهور بينهم أن الميت لا بد أن يغسل أولاً بماء السدر

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٨ والمنقول
هنا في الوسائل موافق للاستبصار ويأتي في باب ٦ ح ٦ وفيه: ثم
أوضيه ثم اغسله بالأشنان.، وهو الموافق لما في التهذيب.

وأخرى بماء الكافور وثالثة بماء القراح. وقد نسب إلى ابن حمزة عدم اعتبار الترتيب بينها، وفيه: أن بعض الأخبار الواردة في المقام وإن كانت مطلقة (١) حيث دلت على أن الميت يغسل ثلاثة أغسال مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة بالماء القراح، ولا دلالة لها على الترتيب، إلا أن مقتضى جملة أخرى من الأخبار المعتمدة الواردة في المقام هو اعتبار الترتيب بين الأغسال ففي صحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله (ع) قال: (سألته عن غسل الميت فقال: اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور - وذريعة إن كانت - واغسله الثالثة بماء قراح) (٢) وفي حسنة الحلبي. (ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر. فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور. ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى) (٣) وغيرهما من الروايات الظاهرة بل المصرحة باعتبار الترتيب بين الأغسال، ولا موجب لرفع اليد عنها بوجه.

كيفية تغسيل الميت:

(١) (الجهة الرابعة): في كيفية تغسيل الميت.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٤.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ١.

(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ٢.

فيجب أولاً غسل الرأس والرقبة وبعده الطرف الأيمن وبعده الأيسر، والعورة تنصف أو تغسل مع كل من الطرفين، وكذا السرة.

المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب أن ترتيبه هو الترتيب المتقدم في غسل الجنابة فيغسل رأس الميت أولاً، ثم جانبه الأيمن ثم الأيسر.

ويدل عليه موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) (ع) . ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى ينقيه ثم تبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر).

ومصححة الحلبي (١): (ع) . ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الأيمن (٢). إلى غير ذلك من الروايات (٣).

نعم ورد فيما رواه يونس عنهم عليهم السلام ما ظاهره أن الميت ينصف في التمسيل من رأسه نصفين فيغسل أحد النصفين من رأسه إلى قدمه تارة، والنصف الآخر إلى القدم تارة أخرى حيث ورد فيها. (إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبلاً القبلة فإن

-
- (١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٢.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥ وباب ٣ الحديث ١ و ٢ و ٨.

كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه عن رجليه إلى فوق الركبة وإن لم يكن عليه قميص فالتق على عورته خرقة واعمد إلى الصدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شئ وصب الآخر في الإحانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة إلى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه، ثم أضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رقيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم أضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك. (الخ) (١).

ذلك أن قوله (ثم اغسل رأسه بالرغوة) ليس من الغسل المعتبر في الاغتسال حتى يقال إن الرواية دلت على الترتيب حيث أمرت بغسل الرأس أولا ثم الجانبيين.

فإن الرغوة مما لا يمكن الغسل به إذ يعتبر في الغسل أن يكون ما به الغسل ماء أو مايعا آخر فلا يتحقق الغسل بغير المايعات. والرغوة ليست بماء وإنما يتحقق به المسح لا الغسل فغسل الرأس بالرغوة مقدمة للغسل الواجب في التغسيل وليس معدودا من أجزائه وبعد ذلك إذا لاحظت الرواية ترى أنها دلت على أن الميت ينصف في التغسيل نصفين من رأسه إلى قدمه ويغسل مرتين: مرة هذا الجانب وأخرى ذلك الجانب.

وكأن المحقق الهمداني (قده) سلم دلالة الرواية على ذلك

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

على جنبه الأيسر واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه، ثم أضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر).
وأصرح من الجميع قوله (ع) في التغسيل بالماء القراح (واغسله بماء قراح كما غسلته في المرتين الأوليتين) أعني الغسل بالسدر والغسل بالكافور.
والوجه في صراحته أنه لو لم تكن المرتان المتقدمتان بكيفية واحدة بأن تكون الغسلة الأولى كالثانية لم يكن معنى لقوله (واغسله بماء قراح كما غسلته في المرتين الأوليتين) فلا بد من اتحادهما في الكيفية كي يشبه الثالث بهما.
فالانصاف أن الرواية لا اشعار فيها فضلا عن الدلالة على غسل نصف الرأس مع الجانب الأيمن ونصفه الآخر مع الأيسر.
تتمة: قد ذكرنا أن الواجب في غسل الميت هو الأغسال الثلاثة - أعني الغسل بماء السدر وماء الكافور والماء القراح - ولا يعتبر فيه شيء زائد على ذلك.
وقد ورد في بعض الأخبار الأمر بغسل النصف الأيمن من الرأس واللحية أولا ثم غسل النصف الأيسر من الرأس واللحية ثانيا في غسل الرأس كما في رواية الكاهلي حيث قال: ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر (١).
وفي بعضها الآخر الأمر بالنضح على صدر الميت وركبتيه (حيث قال في موثقة عمار: ثم ينضح على صدره وركبتيه من الماء. (٢).

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

ولا يكفي الارتماس (١) على الأحوط في الأغسال
الثلاثة مع التمكن من الترتيب.

وفي ثالث الأمر يغسل كفي الميت كما في حسنة الحلبي حيث قال:
ثم تبدء بكفيه ورأسه (١).
وفي بعض آخر: الأمر بغسل مرافقه وميامنه كما في صحيحة
يعقوب بن يقطين ومصححة الفضل بن عبد الملك (٢).
والصحيح عدم اعتبار شئ من ذلك في غسل الميت، غاية الأمر
أن تحمل هذه الأوامر على الاستحباب وذلك لأن غسل الميت من
الأمور التي يتلى بها كثيرا، إذ لا يوجد بلد متعارف إلا ويموت
فيه انسان في كل يوم ولو كانت الأمور المذكورة واجبة في غسل
الميت لظهرت وشاعت وكانت من الأمور المعلومة عند المسلمين مع أنه
مما لم يقل فقيه بوجوبها، والسيرة قائمة على عدم وجوب تلك الأمور
إذن لا يعتبر في غسل الميت إلا الأغسال الثلاثة كما مر.
عدم كفاية الارتماس:
كما هو المشهور، نظرا إلى أن الأخبار الواردة في غسل الميت كلها
اشتملت على الأمر بالترتيب وغسل الرأس أولا ثم الجانبين.
وعن جماعة: كفاية الارتماس عن الترتيب، بدعوى أن الأخبار

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٢.
الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧ و ٩.

الأمرة بالترتيب ناظرة إلى الغسل بالماء القليل وقد ورد في الأخبار أن غسل الميت كغسل الجنابة فكما أن الارتماس يكفي في الجنابة فكذلك يكفي في غسل الميت قضاءا للتشبيه والتنزيل. بل غسل الميت هو بنفسه غسل الجنابة لا أنه شيء آخر لما ورد (١) من أن الميت تخرج عنه النطفة التي خلق منها حين موته، وبه يكون الميت جنبا، وغسله هو غسل الجنابة بعينه، وغسل الجنابة على قسمين: ترتيبى وارتماسي، ومن ثمة قوى شيخنا الأنصاري (قده) جواز التغسيل بالارتماس.

والصحيح هو ما ذهب إليه المشهور لأن كيفية غسل الجنابة هو الاغتسال ترتيبا على الكيفية المتقدمة في محلها حيث أمر في الأخبار بغسل الرأس أولا ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر أو من غير ترتيب بين الجانبين على الخلاف. وأما الغسل الارتماسي فهو مسقط للترتيب ومجزء عنه لا أنه المأمور به أو فرد منه في غسل الجنابة ومن ثمة ورد: (إن الجنب إذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك) (٢). فإن الاجزاء يحتاج إلى شيء يجزء عنه وهو الغسل الترتيبى فوزانه وزان الجماعة المسقطة للقراءة الواجبة في الصلاة، ومقتضى التشبيه والتنزيل أن غسل الميت كغسل الجنابة يجب أن يكون ترتيبا وإما أن ما يجزء عنه في غسل الجنابة يجزء عنه في غسل الميت أيضا فهو محتاج

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب غسل الميت.

(٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة، ح ٥، ١٢، ١٣، ١٥.

نعم يجوز في كل غسل رمس كل من الأعضاء الثلاثة
مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير (١)

إلى الدليل.

فإن الأخبار الواردة في غسل الميت كلها تدل على الترتيب كما مر
ولم يرد في شيء منها ما يدل على كفاية الارتماس من التمكن
منه لوجود كر من الماء عندهم أو لكونهم قرب الغدران والنقيع أو
في شطوط البحار والأنهار ولا سيما بلحاظ قوله (ع) (لو أن رجلا
جنباً ارتمس. أجزاء ذلك) فإنه أثبت الأجزاء على الارتماس
الاختياري الصادر عن نفس الجنب.

وثبت ذلك في ارتماس الغير للميت - أي الارتماس غير الاختياري -
يتوقف على دلالة الدليل وهو مفقود، والتشبيه إنما هو في كيفية
التغسيل لا من جميع الجهات وإلا فقد اعتبر في غسل الميت الخليلط
والتعدد وغيرهما مما لا يعتبر في الجنابة قطعاً.
في كفاية رمس الأعضاء عن غسلها:

(١) ولا يعتبر فيه الغسل بالصب وذلك لاطلاق الأخبار وعدم
تقييدها بغير الغسل الارتماسي مع التمكن منه لوجود الكر عندهم
أو لكونهم في أطراف البحار والأنهار أو النقيع والغدران.
ثم إنه إذا تعذر الغسل ترتيباً فهل يجب تغسيل الميت ارتماساً؟

(مسألة ١): الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل (١).

مقتضى ما صنعه الماتن (قده) من عدم الجزم بتعين الترتيب عند التمكن منه بل اختياره من باب الاحتياط: تعيين الارتماس عند تعذر الترتيب لأن الواجب حينئذ أحدهما - كما في غسل الجنابة - وإنما اخترنا الترتيب للاحتياط فإذا تعذر تعيين الارتماس لا محالة. وأما على ما ذكرناه من اشتراط الترتيب في غسل الميت فلا مناص من التيمم والاحتياط بالتغسيل ارتماسا وذلك لما ذكرناه غير مرة من أن الأوامر الواردة في الإرشاد إلى الجزئية أو الشرطية غير مختصة بحال القدرة والتمكن، ولازم الشرطية المطلقة سقوط الأمر بالغسل عند تعذر الشرط - وهو الغسل الترتيبي - فتنتهي النوبة إلى التيمم إلا أنه يحتاط بالتغسيل الارتماسي لئلا يفوته التغسيل، فالاحتياط في الغسل الارتماسي لا الغسل الترتيبي ما ذكره (الماتن عند التمكن منه).

إزالة النجاسة عن جميع البدن:

(١) هل يعتبر في غسل الميت تطهير جميع جسده من النجاسات أو يكفي تطهير كل عضو سابقا على تغسيله وإن كانت بقية أعضائه باقية على نجاستها، أو لا يعتبر سبق الطهارة على الغسل بل يكفي

صب الماء للغسل والتطهير ويكفي ذلك عن الحدث والخبث - بناء على طهارة الغسالة كما في الغسلة المتعقبة بطهارة المحل -؟. الصحيح هو الأخير - كما ذكرناه في الوضوء وغسل الجنابة - إذ أن تحصيل الاجماع التعبدي على اعتبار سبق الطهارة غير ممكن من كلمات الأصحاب (قدهم) لاختلافها وتشتتها، بل لا يكاد يمكن تحصيل الشهرة منها في المسألة فلا مناص من الرجوع إلى النصوص الواردة في المسألة.

وإذا راجعنا النصوص ظهر أن اعتبار الطهارة سابقا على الغسل لا دليل عليه، فإن الأمر بغسل الفرج أو اليدين وإن ورد في الأخبار إلا أنه من جهة استحباب ذلك تعبدا وليس مستندا إلى نجاسة الموضوع واعتبار تطهيره في غسل الميت وذلك لإطلاق الأمر بالغسل ولو مع طهارة الفرج وغيره.

والذي يدلنا على ذلك ورود الأمر بغسل تلك المواضع في الغسلة الثانية والثالثة - أعني الغسل بماء الكافور والقراح - مع أنه لو كان من جهة التطهير فقد فرض تطهيرها في الغسلة الأولى كما عرفت فلا وجه له سوى استحباب ذلك تعبدا.

كما ورد الأمر فيها بإزالة عين النجاسة الخارجية عن جسد الميت وتنقيته ولو بغير الماء - كما في موثقة عمار: (ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره) (١) وفي معتبرة يونس: (ثم اغسل فرجه ونقه) وقوله: فيها: (فإن خرج منه شيء فانقه) (٢) -.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

والوجه في اعتبار ذلك واضح وهو أنه لو كانت على جسده عين نجاسة خارجية تنجس بها الماء، والماء المتنجس بعين خارجية غير الميت لا يكفي في تغسيله ولكن لا دلالة له على اعتبار تطهير البدن عن النجاسة الخارجية وإنما يدل على إزالة العين ولو بالخرقة ونحوها. ونظيره ما دل على أن المقتول في معصية الله يغسل منه الدم (١) فإنه من جهة عدم تنجس ماء الغسل بالنجاسة الخارجية غير الميت لا لأجل اعتبار الطهارة في صحة الغسل.

إذن لا دليل على اعتبار سبق الطهارة على غسل الميت بل مقتضى اطلاقات الأمر بالغسل كفاية الصب مرة واحدة للتطهير والتغسيل - أي في رفع الحدث والخبث معا - .

والذي يدلنا على ذلك أن الميت غير قابل للتطهير من النجاسات الخارجية بحسب المرتكز في أذهان المتشرعة لأن الميت بنفسه من الأعيان النجسة، والعين النجسة لا تنفك عنها النجاسة بالغسل لدى العرف. وإن كان ذلك أمرا ممكنا عقلا بأن تكون هناك نجاستان عرضية قابلة الارتفاع بالتطهير، وذاتية لا تزول بالغسل، إلا أن ذلك غير معهود في أذهان العامة والمرتكز في أذهانهم أن العين النجسة غير قابلة للتطهير من النجاسة الخارجية.

وهذا مما يستأنس به لما ذكرناه، وهو موجب لحمل ما ورد من الأمر بالغسل في يد الميت أو فرجه أو غيرهما على الاستحباب التعبدي لا لتطهير المحل، فلا دليل على اعتبار سبق الطهارة على الغسل. بل الدليل دل على عدم اعتباره وهو الارتكاز المتشعري، ومقتضى

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٠ من أبواب غسل الميت.

وإن كان الأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه.
(مسألة ٢): يعتبر في كل من الصدر والكافور أن
لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب اضافته وخروجه
عن الاطلاق (١)

الاطلاقات حينئذ كفاية الاجتزاء بالصبية الواحدة في رفع الحدث
والخبث معا - كما ذكرناه في الوضوء وغسل الجنابة - نعم هذا مبني
على القول بطهارة الغسالة لأنها لو كانت نجسة استلزمت تنجس
الأجزاء المتأخرة عن محل الغسل، وبه يتنجس ماء الغسل ولا يكفي
في التمسيل.

ما يعتبر في كل من الصدر والكافور:
(١) الكلام في هذه المسألة يقع من جهات:
اطلاق الماء:

(الجهة الأولى): هل يعتبر إطلاق الماء في الغسلتين الأولتين
أو يجوز أن يكون مضافا لكثرة الصدر والكافور؟
المعروف بينهم اشتراط الاطلاق فيهما، وعن بعضهم جواز كون
الماء مضافا فيهما لأن الغسل حقيقة هو الغسل الثالث وهو الذي

اعتبر فيه أن يكون بالماء القراح والغسلتان الأولتان مقدمة للغسل، ولا بأس بكون الغسل فيهما بالمضاف. والصحيح ما ذهب إليه المشهور ويدل عليه: ما ورد في صحيحتي ابن مسكان وسليمان بن خالد من (أن الميت يغسل بماء وسدر ثم يغسل بماء وكافور) (١).

وفي صحيحة يعقوب بن يقطين: (ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات.. ويجعل في الماء شئ من السدر وشئ من الكافور) (٢) ودلالاتها على اعتبار الطلاق في الغسلتين الأولتين ظاهرة. وفي قبال تلك الأخبار رواية الحلبي وصحيحته حيث ورد فيهما: (أن الميت يغسل ثلاث غسلات مرة بالسدر) أو أنه (تبدء بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر) (٣).

وفي موثقة عمار: (فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه) (٤) وظاهرها اعتبار كون الماء في الغسلتين على نحو يصدق عليه أنه غسل بالسدر.

وفيه: أن الغسل بالسدر أمر لا معنى له لما مر من أن الغسل إنما يتحقق بالماء أو بغيره من المايعات المزيللة للأثر ولا معنى للغسل بالجامد إلا الاستعانة به في الغسل، نظير الغسل بالصابون والتراب فيمسح به الشئ أولاً ثم يصب الماء عليه وهذا الصب هو الغسل.

-
- (١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١ و ٦.
 - (٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧.
 - (٣) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٤ و ٢.
 - (٤) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

وأما المسح بالتراب أو الصابون أو الأشنان أو السدر قبل ذلك فهو استعانة به في الغسل لا أنه غسل حقيقة فلا دلالة في تلك الروايات على اعتبار كون الغسلتين بالسدر والمضاف.

وهي نظير معتبرة يونس الدالة على غسل رأس الميت بالرغوة (١) حيث تقدم أن المراد به هو المسح بالرغوة أولاً ثم صب الماء عليه والغسل هو الصب، والمسح بالرغوة أو غيرها محمول على الاستحباب.

نعم: لو كنا نحن وهذه الأخبار لقلنا باعتبار غسل الميت بالسدر بأن يمسح السدر على بدنه أولاً ثم يزال بالماء كما هو المتعارف في الغسل بالسدر في الأحياء إلا أن الأخبار المتقدمة دللتنا على أن الغسلة الأولى لا بد أن تكون بالماء المطلق الذي فيه السدر والثانية بماء فيه كافور فلا يعتبر فيه المسح بالسدر ثم غسله.

وفي رواية الكاهلي أنه (يغسل بماء السدر وماء الكافور) (٢) وظاهرها اعتبار الإضافة في الغسلتين.

ويرده: أن الرواية ضعيفة السند بمحمد بن سنان وغير تامة الدلالة على المدعى لجواز أن يراد بماء السدر هو الماء المطلق الذي فيه شيء من السدر وإن لم يبلغ مرتبة الإضافة.

غاية الأمر أن تكون الرواية مطلقة ودالة على جواز الغسل بالماء المضاف إلى السدر والماء المطلق الذي فيه شيء من السدر فيقيد بالأخبار المتقدمة الدالة على اعتبار الاطلاق في الماء في الغسلتين الأولتين.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.

مقدار الخليط:

(الجهة الثانية): في مقدار الخليط من السدر والكافور مقتضى الأخبار الواردة في أن الميت يغسل بماء وسدر وبماء وكافور أن المعتبر في الغسلتين صدق الغسل بالماء والكافور أو بالماء والسدر ولا يجزي المقدار القليل الذي لا يصدق معه الغسل بالماء والسدر، ولا يشترط فيهما كيفية أو كمية خاصة. وقد نسب إلى المفيد (قده) اعتبار كون السدر رطلا، وعن ابن البراج اعتبار أن يكون رطلا ونصف رطل كما نسب إليهما اعتبار كون الكافور نصف مثقال، ولم يظهر أن مرادهما هو المثقال الشرعي الذي هو ثمانية عشر حبة أو المثقال الصيرفي الذي هو أربعة وعشرون حبة. وكيف كان لا دليل على شيء من التقديرين بل المدار على صدق الغسل بالماء والسدر وبالماء والكافور. نعم ورد في موثقة عمار تقدير الكافور بنصف حبة (١)، وفي معتبرة يونس بالحبات (٢) وفي رواية مغيرة مؤذن بني عدي أنه غسل علي (ع) رسول الله صلى الله عليه وآله بداه بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور (٣).

-
- (١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب غسل الميت ح ٣.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١١.

وفي طرف القلة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بالسدر أو الكافور.

ولكن فعله (ع) لا يمكن الاستدلال به على الوجوب لا يمكن أن يكون ذلك من جهة الأكملية وكونه أرقى مراتب التغليف. وأما الروايتان الأوليتان فهما كذلك أيضا لأن الحبة أو الحبات ليس لها كم معين في الخارج لأن الكافور قطعاً، والحبة من القطعة الكبيرة أكثر من الحبة من القطعة الصغيرة فالحبة مختلفة الحكم ولا تعيين لكمها في الأخبار.

كما أنه لا تعيين للماء الذي تجعل فيه تلك الحبة فإنه لو كانت الحبة بمقدار خاص كافية في صدق الغسل بالماء والكافور في كم معين من الماء كالكر مثلا لكان المعتبر في صدق هذا العنوان عند كون الماء مثلي الأول - كالكرين - القاء حبتين من الكافور.

كما أن الماء لو زاد على المثليين لا بد من زيادة الكافور أيضا وإلا لم يصدق أن الغسل غسل بالماء والكافور لاستهلاك الكافور وانعدامه عند قلته وكثرة الماء.

وحيث لا تعيين لكم الحبة ولا للماء الملقى فيه الحبة فلا يمكن الاعتماد على شيء من الروايتين لاجمالها من هذه الجهة. و (دعوى): أن الحبة نصف مثقال فتطبق الموثقة على مسلك المفيد وابن البراج (قدهما).

(مندفعة): بأنه لا دليل عليه إذ يمكن أن تكون الحبة مثقالا أو أقل أو أكثر، فلا يعتبر في كم الخليطين و كفيته شيء سوى صدق

الغسل بالماء والسدر وبالماء والكافور.
وقد نسب إلى جماعة من المتقدمين أو أكثرهم اعتبار كون الكافور
خاماً أي غير مطبوخ لأنه على قسمين قطعاً، وناعم (١) يطبخ
ثم يجمد.

و (يدفعه): إطلاق الأخبار لصدق الغسل بالماء والكافور مع
الطبخ أيضاً، لأن المطبوخ كغيره كافور حقيقة
و (دعوى): أن المطبوخ منه يتنجس لأنه يطبخ بلبن الخنزيرة
ليشتد بياضه أو أن الطابخ كافر فتصيبه يده أو رجله أو غيرهما
من أعضاء بدنه فيتنجس.

(مندفعة): بعدم ثبوت شيء من ذلك، إذ من أين نحرز
أنه مطبوخ بلبن الخنزيرة أو أصابته يد الكافر أو رجله مثلاً بل
حاله حال الأشياء المجلوبة من بلاد الكفار التي لا يعلم إصابة الكفار
لها باليد أو غيرها.

اعتبار الخلوص عزيمة أو رخصة؟

(الجهة الثالثة): هل يعتبر الخلوص في الماء القراح بنحو
العزيمة أو أنه رخصة في قبال اعتبار الخليط في الغسلتين الأولتين
فيجوز أن يكون الماء مخلوطاً بشيء من السدر والكافور في الغسلة
الثالثة أيضاً؟.

المعروف لزوم كون الماء في الغسلة الثالثة خالصاً من الخليطين

(١) وهو صغاره التي يقع في التراب ثم يؤخذ فيطبخ.

وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما، وقدر بعضهم
السدر برطل، والكافور بنصف مثقال تقريبا، لكن
المناط ما ذكرنا.

وهذا هو الصحيح ويدل عليه الأخبار الواردة (١) في أن الميت يغسل
مرة بالماء والسدر وثانية بالماء والكافور وثالثة بالماء القراح.
فإن التقييد بالقراح كالتقييد بالسدر والكافور فكما أنهما لزوميين ولا
يجزي فاقدهما، فكذلك الحال في القراح ولا يجزي الماء المخلوط
بالسدر أو الكافور في الغسلة الثالثة.

ويؤيده بل يدل عليه ما ورد في معتبرة يونس: (ثم اغسل يديك
إلى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح) (٢) لدلالاتها على اعتبار
خلوص الماء في الغسلة الثالثة من السدر والكافور حيث أمر بغسل
يديه والآنية لئلا يبقى فيهما من الخليطين ما يضر بالخلوص في الماء
في الغسلة الثالثة.

وهل يعتبر الخلوص من غير الخليطين بحيث لو كان الماء مخلوطا
بشيء من السكر أو التراب لم يصح التغميل به؟
الصحيح عدمه لأن الأخبار المقيدة للماء بالقراح في المرة الثالثة
بقريئة التقييد في الأوليتين بالسدر والكافور ظاهرة في إرادة الخلوص
من الخليطين لا في إرادة الخلوص مطلقا حتى من غيرهما.

(١) الوسائل ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب غسل الميت ح ٣.

كيف؟ ولا يوجد الخالص من الماء في تلك الأزمنة بل في الأزمنة المتأخرة التي أدركناها إلا نادرا لاختلاطه بالطين على الأقل، فلا بأس بالتغسيل بماء الشط ونحوه من المياه المخلوطة بالطين أو غيره مما لا يخرج عن الاطلاق.

وقد ورد في رواية معاوية بن عمار (١) الأمر بطرح سبع ورقات سدر في الماء القراح وكذا في رواية عبد الله بن عبيد مقيدا بالصحاح حيث قال: (ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء) (٢).

وظاهرهما الوجوب ولا يوجب ذلك خروج الماء عن الاطلاق والخلوص فإنه إنما يوجب إذا امتزج واختلط مع الماء، والورق لا يختلط معه إلا أنه لا بد من حملهما على الاستحباب. لما عرفت من نظائره من أن الحكم في المسائل التي يكثر الابتلاء بها لو كان موجودا لاشتهر، ومع عدمه يستكشف عدم ثبوته في الواقع فالوجوب غير محتمل ولا بد من حملها على الاستحباب.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٨.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب غسل الميت ح ٢.

(مسألة ٣): لا يجب مع غسل الميت للوضوء (١) قبله أو بعده وإن كان مستحبا والأولى أن يكون قبله.

وجوب الوضوء مع غسل الميت:

(١) يقع الكلام في هذه المسألة من جهات:

هل الوضوء واجب مع غسل الميت؟

(الجهة الأولى): هل إن الوضوء مع غسل الميت واجب أو غير واجب؟

المعروف بينهم عدم الوجوب، ونسب إلى المفيد وابن البراج وأبي الصلاح وجوبه استنادا إلى الأخبار الآمرة بالوضوء في غسل الميت،

منها صحيحة حريز عن أبي عبد الله - ع - قال: (الميت يبدأ

بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة). (١) وليس بإزائها رواية صريحة

في نفي الوجوب، ولو كنا نحن وهذه الأخبار لالتزمنا بوجوب الوضوء

في غسل الميت إلا أن هناك وجوها تمنعنا عن حملها على الوجوب.

(منها): ما قدمناه من أن الحكم في مثل غسل الميت الذي

يبتلى به كثيرا لو كان لبان وأشهر ولم ينحصر قائله بثلاثة أشخاص

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب غسل الميت ح ١.

- كما في المقام -، والسيرة جارية على خلاف ذلك فلا يمكن الالتزام
بوجوب الوضوء في غسل الميت
و (منها): المطلقات الدالة على أنه (أي وضوء أنقى من
الغسل؟) (١) فإن غسل الميت أيضا غسل فلا تصل النوبة معه إلى
الوضوء، وإنما خرجنا عنهما في غسل الاستحاضة حيث يجب فيها
الوضوء مع الغسل.
و (منها): سكوت الأخبار البيانية عن وجوب الوضوء، هذه
صحيحة ابن مسكان سئل فيها عن غسل الميت فأجاب (ع): (اغسله
بماء وسدر) (٢) من دون تعرض لوجوب الوضوء مع ورودها في
مقام البيان
فالسكوت في ذلك المقام دليل على عدم اعتبار الوضوء في غسل
الميت وإلا كان السكوت اخلالا لما هو المعتبر في الواجب.
و (منها): صحيحة يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح
(عليه السلام) عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال:
(غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرص). (٣).
فإن السؤال فيها عن وجوب الوضوء في غسل الميت، والإمام (ع)
أجابه بشئ آخر فلو كان واجبا لأجاب بقوله (نعم)، فعدم
الجواب عنه والإجابة بشئ آخر كالصریح في عدم اعتبار الوضوء في

- (١) الوسائل: ج ١ باب ٣٤ من أبواب الجنابة، ح ٤ وغيرها
من الروايات في الباب وقبله.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧.

ولحييه.) (١) وهي تدل على التراخي فلا دليل على مشروعية
الوضوء بعد التغييل.
هذا ولكن يمكن القول باستحباب الوضوء مطلقا ولو بعد التغييل.
وذلك للمطلقات (٢) الدالة على أن كل غسل معه وضوء إلا
غسل الجنابة وأن الجنابة ليس قبلها ولا بعدها وضوء.
وأما هذه الأخبار الدالة على التقييد بكون الوضوء قبل التغييل
فلا تنافي بينها وبين الأخبار المطلقة ليحمل على المقيد فإن حمل المطلق
على المقيد إنما هو من جهة التنافي بينهما لدلالة المقيد على الالتزام
بالتقييد، والمطلق ينفيه ومن ثمة حمل المطلق على المقيد في الواجبات.
وأما في غير الالتزامات فلا تنافي بينهما كي يحتاج إلى الحمل
إذ لا الزام في المقيد بل يؤخذ بكلا الدليلين ويحمل المقيد على
أفضل الأفراد، ومن هنا ذكر الماتن (قده) أن الوضوء مستحب
وإن كان الأولى أن يكون قبل الغسل، هذا.
والصحيح عدم استحباب الوضوء بعد غسل الميت وذلك لأنه
يتوقف على أمرين لا نلتزم بشئ منهما.
(أحدهما): أن يقال باستحباب العمل الذي بلغ فيه الثواب
والالتزام بالتسامح في أدلة السنن بالمعاملة مع الرواية الضعيفة
معاملة الرواية المعتبرة أو القول بأن مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت، ح ٨.
وهي معتبرة وقد قدمنا أن في التهذيب: ثم أوضيه ثم اغسله
بالأشنان. الخ.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٣٥ من أبواب الجنابة، ح ١، ٢.

في الاعتبار لأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة. و (ثانيهما): أن الرواية الضعيفة تقتضي استحباب العمل ولو كانت معارضة بما يدل على عدم استحبابه، وذلك تمسكا باطلاق أخبار من بلغ لدالتها على استحباب العمل الذي بلغ فيه الثواب عن النبي صلى الله عليه وآله عارضتها رواية أخرى أم لم تعارضها. وذلك لاحتمال أن تكون الرواية الدالة على الاستحباب مطابقة للواقع.

إذن يمكننا في المقام الحكم باستحباب الوضوء بعد غسل الميت للرواية المتقدمة الدالة على أن في كل غسل وضوء إلا الجنابة وإن كانت ضعيفة بالارسال لأن ابن أبي عمير يرويها عن حماد بن عثمان أو غيره، ومعارضة بصحيفة سليمان بن خالد عن أبي جعفر (ع) قال، (الوضوء بعد الغسل بدعة) (١) فإن كل بدعة ضلالة، والضلالة في النار.

إلا أن شيئا من الأمرين المتقدمين بل الأمور الثلاثة لم يثبت بدليل لعدم دلالة أخبار من بلغ على استحباب العمل الذي بلغ فيه الثواب عند عدم كونها معارضة فضلا عما إذا كانت معارضة. كما أن مراسيل ابن أبي عمير كمراسيل غيره لا يمكن الاعتماد عليها في الاستدلال.

إذن مقتضى الأخبار الواردة في المقام استحباب الوضوء قبل غسل الميت لا بعده. نعم لا بأس بالآتيان بالتوضؤ بعد الغسل إذا لم يوضأ الميت قبل

(١) الوسائل: ج ١ باب ٣٣ من أبواب الجنابة، ح ٩.

(مسألة ٤): ليس لماء غسل الميت حد (١) بل المناط كونه بمقدار يفي بالواجبات أو مع المستحبات. نعم في بعض الأخبار أن النبي (صلى الله عليه وآله) أوصى إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن يغسله بست قرب، والتأسي به صلى الله عليه وآله حسن مستحسن.

التغسيل رجاء، لعدم حرمة الوضوء بعد الغسل ذاتا، وإنما يكون بدعة فيما إذا أتى بعنوان الأمر من استحباب أو وجوب، ولا دلالة في الصحيحة المتقدمة على حرمة عند الاتيان به رجاء لاحتمال الاستحباب واقعا.

لا حد لماء غسل الميت:

(١) لصحيفة الصفار: كتب إلى أبي محمد (ع) في الماء الذي يغسل به الميت كم حده؟ فوقع (ع): (حد غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله) (١).

رواها المشائخ الثلاثة عن الصفار، واسنادهم إليه صحيحة، وقال الصدوق: هذا التوقيع في جملة توقيعاته (ع) عندي بخطه (عليه السلام) في صحيفة، وهي صريحة في أن ماء الغسل لا حد له فيختلف باختلاف الأموات من الصغر والكبر وكثافة الميت ونظافته.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٧ من أبواب غسل الميت ح ١، ٢.

(٢٤٨)

نعم في رواية ابن البخري عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي (ع): (يا علي إذا أنا مت فغسلني بسبع قرب من بئر غرس) (١).

إلا أن الوصية ليست لها دلالة على الوجوب لجواز أن يكون ذلك أفضل ولا سيما بلحاظ التقييد بكون الماء من بئر غرس لعدم وجوبه قطعاً.

نعم في رواية فضيل سكرة قال، قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي (ع) (إذا أنا مت فاستق لي سبع (ست) قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني). ((٢)). وهي تدل على التحديد بسبع أو ست قرب لأنه (ع) بصدد الجواب عن الحد في الماء الذي يغسل به الميت فذكر وصية النبي صلى الله عليه وآله ودلالته على التحديد ظاهرة.

إلا أنها ضعيفة السند بفضيل سكرة أو ابن سكرة - كما في بعض الأخبار - لعدم ثبوت وثاقته أو مدحه، وغاية ما يمكن القول في حقه أنه إمامي وحسب، فالصحيح أن ماء غسل الميت لا حد له.

(١) الوسائل، ج ٢ باب ٢٨ من أبواب غسل الميت ح ١. وهي صحيحة.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢٨ من أبواب غسل الميت ح ٢.

(مسألة ٥): إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره (١)
واكتفي بالماء القراح بدله ويأتي بالأخيرين.

إذا تعذر أحد الخليطين:

(١) إذا تعذر الغسل بماء السدر أو بماء الكافور أو القراح هل يسقط وجوب التمسيل عن المكلفين وينقل الأمر إلى التيمم؟ أو أن الساقط هو المتعذر من الأغسال وتجب الغسلتان أو الغسل الآخر غير المتعذر؟

المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب وجوب الغسلين غير المتعذرين وسقوط الغسل المتعذر فقط، وهذا لا لقاعدة الميسور - كما قد يتوهم - وذلك لأنها لم تثبت بدليل.

والأخبار المستدل بها على تلك القاعدة نبوية أو علوية ضعاف كما لا يمكن العمل بها في المقام نظرا إلى أن المشهور عملوا بها في هذه المسألة.

وذلك لأن الرواية الضعيفة إن قلنا بانجبار ضعفها بعمل المشهور على طبقها فلا بد من العمل على طبقها في جميع الموارد، وإن لم تنجبر الرواية الضعيفة بالعمل لا يمكن العمل بها مطلقا. وأما العمل بها في مورد لأن المشهور عملوا بها في ذلك المورد دون المورد الآخر فهو تقليد من المشهور وليس من الاستدلال والاستنباط

(٢٥٠)

وإن تعذر كلاهما سقطا وغسل بالقراح ثلاثة أغسال.

فإن كل ذلك غير محتمل بل الغسل والوضوء واجبان مستقلا
لا ربط لأحدهما بالآخر وإن كانت النتيجة واحدة وهي تحقق الطهارة
وكيف كان فالأغسال واجبات متعددة وبهذا يمتاز غسل الميت عن
باقي الأغسال حيث أن الواجب فيها شيء واحد، وفي غسل الميت
الواجب متعدد.

وقد ورد في بعض الروايات (يغسل الميت ثلاث غسلات) كما في
رواية الحلبي (١)، وإن كانت الرواية ضعيفة، وورد في صحيحة
سليمان بن خالد أنه يغسل الميت مرة (بماء السدر. وأخرى
بماء وكافور) (٢)، وهذا يدلنا على أن الأغسال واجبات متعددة
فلا وجه لسقوط الجميع عن الوجوب عند تعذر واحد منها أو اثنين
هذا كله فيما إذا تعذر واحد من الأغسال.

إذا تعذر شرط أحد الأغسال:

ثم إذا تعذر شرط أحدها - كما لو تعذر السدر أو الكافور مع
التمكن من الغسل بالماء أو تعذر الماء القراح مع التمكن من التغسيل بماء
السدر أو غيره - فهل يجب الغسل بالماء القراح مثلا عند تعذر ماء

(١) كما في رواية الحلبي: الوسائل: الباب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٦.

ومع ارتفاع الموضوع لا مجال للاستصحاب.
وهو نظير ما إذا خلط الماء بالسدر واشتغل بالتغسيل وأهرق
في أثناءه أفيمكن استصحاب وجوب التغسيل حينئذ والحكم بوجوب
التغسيل في الباقي بالماء القراح؟ ومن الظاهر أنه لا يجري الاستصحاب
المذكور لارتفاع موضوعه وهو السدر.
فالمتحصل أن مقتضى القاعدة عدم وجوب التغسيل بالماء القراح
حينئذ بل يجب التيمم بدلا عنه، إلا أن المشهور لما بنوا على
وجوب الغسل بالماء القراح فنجمع بين التيمم والغسل بالماء القراح
تحفظا على فتوى المشهور وإن كانت القاعدة تقتضي عدم وجوب الغسل - كما عرفت

-
ومن هذا يظهر الحال عند تعذر الكافور أو الماء القراح فإن
مقتضى القاعدة فيهما سقوط الغسل والانتقال إلى التيمم إلا أنه يجمع
بينه وبين الغسل بالماء القراح عند تعذر الكافور أو بينه وبين الغسل
بماء السدر أو ماء الكافور عند تعذر القراح للاحتياط. هذا.
ما استدل به صاحب الجواهر (قده):
وقد استدل في الجواهر على مذهب المشهور بما ورد في المحرم (١)
من أنه إذا مات غسل بالماء القراح بدلا عن الغسل بالكافور،

(١) الوسائل: ج ٢ والمستدرک: ج ١، باب ١٣ من أبواب
غسل الميت.

ونوى بالأول ما هو بدل الصدر، وبالثاني ما هو بدل الكافور (١).

فكأن الشارع نزل المحرم الميت منزلة المحرم الحي في حرمة استعمال الكافور عليه.
فلا يمكننا التعدي عنه إلى غيره فإنه في الحقيقة تخصيص في الأدلة الدالة على أن الميت يغسل ثلاثاً بالصدر والكافور والقراح. حيث دل على أن المحرم لا يغسل بالكافور بل يغسل بالماء القراح. ومعه كيف يمكننا التعدي عنه إلى موارد تعذر الصدر أو الكافور مع عدم دلالة الدليل عليه، فالصحيح ما ذكرناه من أن مقتضى القاعدة الانتقال إلى التيمم بدلا عن الخليط وإن كان الأحوط الجمع بين التيمم وبين الغسل بالماء القراح خروجاً عن مخالفة المشهور. ما ينوي بالغسل الأول والثاني:

(١) كما ذكره المحقق الثاني (قده) لمراعاة الترتيب الواجب بين الغسلات لأن المؤخر لو قدم وجب إعادته ولأجله لا بد أن ينوي البدلية عن الأول في التيمم الأول وعن الثاني في التيمم الثاني. وقد ناقش فيه صاحب الجواهر (قده) بقوله: (فيه تأمل، بل منع) وما ذكره (قده) هو الصحيح إذ ليس للبدلية عين ولا أثر في المقام فإن البدلية إنما هي فيما إذا كان المأمور به المتعذر

(مسألة ٦): إذا تعذر الماء ييمم ثلاثة تيممات (١)
بدلاً عن الأغسال على الترتيب.

شيئاً والبدل شيئاً آخر، فإنه عند تعدد المتعذر المأمور به يجب قصد
البديلة كما أفيد.
نظير ما إذا وجب على المكلف الغسل والوضوء فتعذراً، فإنه
ينوي في بدليهما من التيممين البديلة عن الغسل أو الوضوء، وإلا
لم تتميز أن التيمم المأتي به بدل عن أيهما؟.
وأما في المقام فلا وذلك لأن وجوب الغسل بالماء القراح بدلاً عن
الغسل بالسدر والكافور إنما يثبت بقاعدة الميسور والاستصحاب
ومقتضاهما أن الغسل بالماء القراح عين الواجب الأول لا أنه بدله
فكأن الواجب مركب من أمرين وجزئين: الغسل بالماء القراح والخلط
بالسدر أو الكافور. أو من الشرط والمشروط وقد تعذر أحد الجزئين
أو الشرط وسقط عن الوجوب وبقي الجزء الآخر أو المشروط على وجوبه.
لا أن الغسل بالقراح بدل عن الواجب بل هو عين الواجب الأول
فلا يجب قصد البديلة وإن كان أحوط.
حكم ما إذا تعذر الماء:

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:
(أحدهما): في أن الغسل بالماء إذا تعذر ولم يمكن تغسيل الميت

بالماء والسدر وبالماء والكافور وبالماء القراح هل ينتقل الأمر إلى التيمم أو يدفن من غير غسل كما إذا لم يكن عنده مماثل ولو من الكتابي ولا محرم فإنه يدفن من دون غسل كما تقدم.

و (ثانيهما): بعد ثبوت أن الوظيفة حينئذ وجوب التيمم يقع الكلام في أن الواجب تيمم واحد بدلا عن الجميع أو ثلاثة تيممات. هل ينتقل الأمر إلى التيمم؟

أما المقام الأول: فالمشهور بل المتسالم عليه بينهم وجوب التيمم وقد استدل عليه بوجوه:

(منها): الاجماع، وفيه: أن المظمان به أو المظنون أو المحتمل استناد المجمعين في ذلك إلى أحد الوجوه الآتية فلا يكون الاجماع تعبديا كاشفا عن قول المعصوم عليه السلام.

و (منها): رواية زيد بن علي عن آبائه (ع) عن علي (ع):

إن قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجذور فإن غسلناه إنسلخ فقال صلى الله عليه وآله: (ييموه) (١).

وهذه الرواية وإن كانت بحسب الدلالة ظاهرة إلا أنها ضعيفة السند.

و (منها): المطلقات (٢) الدالة على أن التراب أو التيمم أحد

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٦ من أبواب غسل الميت، ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٤، ٢٣ من أبواب التيمم.

في رفع الخبث أيضا ففيه أنه خلاف المطلقات (١) التي تدل على بديلة التيمم عن الغسل الرافع للحدث لا بشرط، فسواء كان رافعا للخبث أيضا أم لم يكن، فيقوم التيمم مقام ذلك الغسل في رفع الحدث وإن لم يوجب ارتفاع خبثه.

ويؤيده ما دل (٢) على أن غسل الميت هو غسل الجنابة لخروج النطفة منه حال موته ولا اشكال أن التيمم يقوم مقام غسل الجنابة. والانصاف أن هذا الوجه متين، وبه نحكم بوجوب التيمم عند تعذر الغسل بالماء.

و (منها): صحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران المروية في الفقيه عن أبي الحسن موسى (ع): ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت، والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم ماء يكفي أحدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون؟ قال (ع): (يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم، ويتيمم الذي عليه وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز (٣). حيث دلت على أن الميت عند عدم التمكن من تغسيله يدفن بالتيمم وقد استدل صاحب المدارك (قده) بعين هذه الرواية على عدم وجوب التيمم حينئذ، ولكن أسندها إلى عبد الرحمن بن الحجاج ونقلها بدون لفظة (بتيمم) بعد قوله (ع) (يدفن الميت). وقد أورد عليه في الحقائق أن الراوي للرواية في كتب الحديث

(١) المصدر المتقدم في ذيل بعض الروايات.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب غسل الميت.

(٣) الوسائل: ج ٢ باب ١٨ من أبواب التيمم ح ١.

بناءً على صحة سندها كما إذا عملنا بالمراسيل وبنينا على أن محمد بن عيسى العبيدي موثق كما هو الصحيح، وذلك لعدم ثبوت رواية الشيخ. ومعه يبقى صحيح الفقيه المشتمل على لفظة (بتيمم) سليماً عن المعارض.

ولا يتوهم أنها معارضة برواية الشيخ وذلك لأننا قد نطمئن بأن للشيخ روايتين: إحداهما مشتملة على لفظة (بتيمم) والأخرى غير مشتملة عليها، فيقع التعارض بين رواية الفقيه وإحدى روايتي الشيخ المشتملة على لفظة (بتيمم)، وبين روايته الأخرى الفاقدة لتلك اللفظة لدلالاتها على وجوب دفن الميت بلا تيمم، ودلالة الروايتين الأولتين على وجوب دفنه بالتيمم.

وذلك غير محتمل في المقام لأن للشيخ رواية واحدة فقط ولا ندري أنها مشتملة على تلك اللفظة أو فاقدة لها، ومع عدم ثبوت رواية الشيخ وأنها أي شيء، لا تشملها أدلة الاعتبار فلا تعارض رواية الفقيه هذا كله في رواية الشيخ.

بل يمكن أن يقال: إن رواية الفقيه أيضاً لم يثبت اشتغالها على لفظة (بتيمم) وذلك لأن صاحب الوسائل والحدائق وغيرهما وإن نقلوا الرواية مشتملة على تلك اللفظة.

إلا أن صاحب الوافي والمنتقى (١) نقلوا الرواية عن الفقيه فاقدة للكلمة بل وكذلك العلامة المجلسي (قده) في نسخة الفقيه المصححة بتصحيحه الموجودة عندنا فإنها أيضاً فاقدة لللفظة (بتيمم).

(١) الوافي: ج ١ باب أحكام التيمم والتيمم. والمنتقى ج ١ صفحة ٢٧٢.

ومقتضى نقل هذين أو هؤلاء الثقة أن نسخ الفقيه كانت فاقدة للكلمة - بتيمم - فتكون رواية الفقيه كرواية التهذيب مرددة في اشتمالها على الكلمة وعدمه فلا تثبت رواية الفقيه أنها أي شيء؟ فلا تشملها أدلة الاعتبار.

و (دعوى): أن الأمر إذا دار بين النقيصة والزيادة تؤخذ بالزيادة لأن الغالب هو السهو والاشتباه بنقل الرواية مع اسقاط لفظة أو أقل أو أكثر وأما الاشتباه والسهو بإضافة لفظة أو أكثر فهو نادر (مندفعة): بأن غاية ما يترتب على ذلك هو الظن باشتمال الرواية على لفظة (بتيمم) فسقطت منها، والظن لا أثر له شرعا، بل المظنون عدم اشتمال الرواية على تلك الكلمة كما يؤيده سياق التعليل الوارد فيها.

لأن التيمم لو كان جائزا للميت أيضا لكان الأولى أن يقول (ع) والتيمم لهما جائز، ولم يكن وجه لقوله (ع) (والتيمم الآخر جائز) أي للمحدث بالأصغر إلا أن هذا الظن كسابقة لا يمكن الاعتماد عليه.

نعم: لم يظهر معنى صحيح للتعليل الوارد فيها، وذلك لأن قوله (ع) (لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة) إن أريد منه أن غسل الجنابة واجب فلا أثر له لأن غسل الميت أيضا واجب. وإن أريد منه أن غسل الجنابة مما ثبت وجوبه بالكتاب دون غسل الميت فإنه ثبت وجوبه من السنة. فهو صحيح لقوله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) (١) المفسر

(١) سورتي المائدة والنساء الآيات ٦ و ٤٣.

بالاغتسال، وقوله تعالى (ولا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (١) وقد ورد الفرض والسنة بهذا المعنى في بعض الروايات كالأخبار الواردة في إعادة الصلاة من الركوع والسجود والطهور والقبلة دون التشهد ونحوه حيث ورد فيها أن الركوع والسجود والطهور والقبلة فرض والتشهد سنة (٢).

إلا أن الوضوء للمحدث بالأصغر أيضا فرض ثبت بالكتاب لقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم). (٣). والذي أظن أن صاحب المدارك (قده) نقل الرواية عن الفقيه غير مشتملة على لفظة (بتيمم) كصاحبي الوافي والمنتقى، وإن اشتبه في اسنادها إلى عبد الرحمن بن الحجاج ولم يسندها إلى عبد الرحمن ابن أبي نجران.

وذلك لأنه وصف الرواية بالصحة ولا يكاد يخفى عليه صحة الرواية وضعفها ولا نحتمل في حقه أن يروي الرواية عن الشيخ مع ارسالها ويعبر عنها بالصحة، كيف؟ وهو من فرسان ميدان الرجال ولا يخفى عليه مثله (٤).

فتحصل أن الرواية لا يمكن الاستدلال بها على وجوب دفن الميت التيمم ولا على وجوب دفن الميت من غير تيمم. هذا

(١) سورتي المائدة والنساء الآيات: ٦ و ٤٣.

(٢) الوسائل: ج ٥ باب ٧ من أبواب التشهد ح ١.

(٣) سورتي المائدة والنساء الآيات: ٦ و ٤٣.

(٤) وقد نقل خارج البحث عن بعض الطلبة أن صاحب المدارك نقل الرواية في بحث التيمم عن الفقيه وراجعناه ورأينا الأمر كما نقله وعليه فنقله عنه هو المتعين.

وقد يستدل على وجوب دفنه بالتيمم - كما في الجواهر - برواية التفليسي: سأل أبا الحسن (ع) عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي أحدهما أيهما يغتسل؟ فقال (ع): (إذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض) (١).

وفيه: أنها لا تدل على وجوب دفن الميت بالتيمم وإنما تدل على أنه لا بد من الابتداء بالفرض وأما إنه يدفن الميت مع التيمم فلا على أن سندها ضعيف بالتفليسي.

ورواية الحسين بن النضر الأرمني قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما، أيهما يبدء به؟ قال: (يغتسل الجنب ويدفن الميت لأن هذا فريضة وهذا سنة) (٢).
وفيه: إنها أيضا لا تدل على وجوب دفن الميت بالتيمم أو بدونه إلا بالاطلاق وسندها ضعيف بالحسين بن النضر الأرمني لعدم توثيقه ولا مدحه.

هل الواجب ثلاثة تيممات:

وأما المقام الثاني: وهو أن الواجب هل هو تيمم واحد بدلا عن الجميع، أو أن الواجب ثلاثة تيممات؟ المشهور بينهم هو الأول نظرا إلى أن الأغسال وإن كانت متعددة إلا أن الأثر المترتب عليها واحد وهو حصول الطهارة للميت فإذا

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٨ من أبواب التيمم ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ١ باب ١٨ من أبواب التيمم ح ٤.

والأحوط تيمم آخر بقصد بدلية المجموع. وإن نوى في التيمم الثالث ما في الذمة من بدلية الجميع أو خصوص الماء القراح كفى في الاحتياط.

تعذرت وجب التيمم بدلا عنها، وحيث أن الأثر واحد فلا يجب بدلا عنها إلا تيمم واحد.

وعن العلامة والمحقق الثاني (قدهما) وجوب ثلاثة تيممات لتعدد الواجب وهذا هو الصحيح.

وذلك لأن ما ذكره المشهور من وجوب تيمم واحد نظرا إلى وحدة الأثر منتقض بما إذا وجب على المكلف ضم الوضوء إلى الغسل - كما في غير غسل الجنابة - أو ضم الغسل إلى الوضوء - كما في الاستحاضة المتوسطة - فإن الأثر المترتب عليهما شيء واحد وهو حصول الطهارة للمكلف إلا أنه إذا تعذر على المكلف وجب عليه تيممان بدلا عن الجميع. فإن المشهور لا يلتزم بذلك في مثله بل يلتزمون بوجوب التيمم بدلا عن الغسل تارة وبدلا عن الوضوء تارة أخرى، كما إنه إذا وجد ماء بمقدار أحدهما يأتي به ويتيمم بدلا عن الآخر.

وحل ذلك: أن الأثر المترتب عليهما وإن كان واحدا كما ذكر المشهور، إلا أن كلا من الغسل والوضوء مأمور به في نفسه وقد استفدنا من أدلة البدلية أن التيمم بدل عن الغسل والوضوء فمع تعذرهما تنتهي النوبة إلى بدلتهما فتيمم بدل عن الغسل وتيمم آخر بدل عن الوضوء.

والأمر في المقام كذلك لأن الواجب متعدد وهو كل واحد من

الأغسال ومن ثمة ورد في بعض (١) الأخبار أن الواجب في غسل الميت ثلاثة أغسال، وفاقا لصاحب الجواهر (قده) حيث عبر بلفظة (كل) بقوله: (إن كل واحد من الأغسال الثلاثة كغسل الجنابة) ومع تعدد الواجب لا بد من تعدد التيمم بدلا عن الأغسال المتعددة. هذا

بل يمكن أن يقال: إن ما ذكره المشهور من أن أثر الأغسال واحد وهو حصول الطهارة فبدلها تيمم واحد لو تم فإنما يتم على مسلكهم من أن الطهارة مترتبة على الغسل والوضوء والتيمم وتلك محصلات للطهارة وأسباب لها.

ومن هنا ذهبوا إلى عدم جريان البراءة عند الشك في اعتبار شيء في الغسل والوضوء والتيمم نظرا إلى أن المأمور به أمر بسيط وهو الطهارة ولا شك فيه وإنما الشك في المحصل ومعه لا بد من الاحتياط. وبهذا علل شيخنا الأنصاري (قده) عدم جريان قاعدة التجاوز في تلك الأمور بدعوى أن الطهارة شيء واحد لا يتحقق التجاوز فيها عند الشك في الأثناء.

وأما بناء على ما سلكناه من أن الطهارة هي نفس الوضوء أو الغسل فإنه اعتبر نورا في الأخبار أو نورا على نور (٢)، لا أنها شيء آخر يترتب عليها وقد ورد في صحيحة زرارة (٣).

-
- (١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١ و ٢ وغيرهما: وفي بعضها غسلات. وفي بعضها مرات.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٨ من أبواب الوضوء ح ١.
(٣) الوسائل: ج ١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ١.

- وهو على وضوء - وفي جملة من الأخبار أن الوضوء ينقضه كذا ولا ينقضه كذا (١).
ومن الظاهر أن الكون على الشيء أو انتقاضه إنما يتصور فيما إذا كان له وجود ودوام.
ومن هنا بنينا على أن الطهارة هي نفس تلکم الأفعال وفاقا لتعبير الأصحاب (الطهارات الثلاثة) ويعنون بها الوضوء والغسل والتيمم. فعليه الطهارة متعددة في المقام فإن الواجب قد يكون طهارة واحدة - كما في الوضوء - وقد تكون طهارتان - كالغسل والوضوء كما في الاستحاضة المتوسطة وغير الجنابة من الأغسال على غير مسلكنا - وقد تكون طهارات ثلاث كما في المقام فإن الواجب ثلاثة أغسال للميت - أي ثلاث طهارات - ومع التعذر يجب التيمم ثلاث مرات.
نعم الأحوط خروجا عن الخلاف أن ينوي في التيمم الثالث البديلة من المجموع أو عن الغسل بالقراح - أي على ما هو الواجب واقعا - لأنه بذلك يجزم بالامتثال، إذ الواجب إن كان هو التيمم الواحد بدلا عن الجميع فقد أتى به وإن كان هو التيممات المتعددة فقد أتى بها على الفرض.
ومن ثمة ذكر الماتن: (وإن نوى في التيمم الثالث ما في الذمة من بديلة الجميع أو خصوص الماء القراح كفي في الاحتياط. وظاهره أن طريق الاحتياط منحصر بذلك، إلا أنه لا ينحصر به لأنه لو نوى البديلة عن الجميع أو عن أحد الأغسال في غير التيمم الثالث أيضا يتحقق الاحتياط كما لو نوى ذلك في التيمم الثاني أو

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ٢ من أبواب نواقض الوضوء.

(مسألة ٧): إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد (١) فإن لم يكن عنده الخليفة أو كان كلاهما أو السدر فقط صرف ذلك الماء في الغسل الأول.

الأول مع فرض الاتيان بالباقي بعد ذلك.
صور المسألة:

(١) ذكر للمسألة صوراً أربعة:

الأولى: ما إذا تعذر الخليفة.

الثانية: ما إذا أمكن السدر دون الكافور.

الثالثة: عكس الصورة الثانية.

الرابعة: ما إذا أمكن الخليفة.

أما الصورة الأولى:

فقد ذكر (قده) أن المتعين صرف الماء بدلا عن الغسل بالسدر

ثم يأتي بالتيمم بدلا عن الغسل بالكافور والقراح، وبعده احتمل

التخيير بين صرفه في الغسل الأول وصرفه في الغسل الثاني أو الثالث

وقد التزم جمع من الأصحاب بهذا التخيير.

وعن الشهيد والمحقق الثانيين (قدهما) تعين صرفه في الغسل

ويأتي بالتيمم بدلا عن كل من الآخرين على الترتيب،
ويحتمل التخيير في الصورتين الأوليين في صرفه في كل
من الثلاثة في الأولى، وفي كل من الأولى والثانية في الثانية.

لأنه ميسور من المعسور فرضا فلماذا يجب التيمم معه؟ فإن الغسل
الواحد قد تحقق الميسور منه ولا معنى لوجوب التيمم بدلا عن الجزء
المعسور لأن التيمم بدل عن الغسل والطهور ولا بدلية له عن جزء
الغسل أو الوضوء فالجمع بين الغسل والتيمم غير صحيح بل اللازم
على هذا القول سقوط الغسل والانتقال إلى التيمم.
وأما إن قلنا بتعدد الواجب وإن كل غسل من الثلاثة غسل
مأمور به مستقلا ويترتب عليه الطهارة مستقلا نعم الطهارة المطلقة
للميت تتوقف على اكمال الثلاث - كما هو الصحيح - .
فهو مورد للأقوال من التخيير أو تعين الأول أو الأخير لأنه إذا
تعذر شرط لا يستتبع هذا سقوط شرط آخر عن الوجوب كما إذا لم
يتمكن من التستر في الصلاة فإنه لا يسقط به شرطية الاستقبال
وبالعكس، فالتكلم في المسألة يبني على تعدد المأمور به.
إذا عرفت هذا فنقول:

الصحيح تعين الصرف في الغسل الأخير، لأن المدرك في وجوب
الغسل بالقراح عند تعذر الغسل بالسدر أو الكافور منحصر بقاعدة
الميسور - كما مر - وهي غير تامة في نفسها، ولا تنطبق على المقام
لأن الغسل بالقراح مغاير للغسل بالسدر، لا أنه ميسور من المعسور
نظير ما إذا وجب اكرام العالم فتعذر وأكرم الرجل الجاهل بدعوى

وإن كان عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك، ويحتمل أن يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني مع الكافور، ويأتي بالتيمم بدل الأول والثالث فييممه أولاً ثم يغسله بماء الكافور ثم ييممه بدل القراح.

وجوب صرفه في الغسل بالقراح لأن المخالف يدعي التخيير لا التعيين فيجوز معه صرف الماء في الغسل بالكافور، وغسل الميت إذا جاز وجب، وبعده يكون المكلف فاقدًا للماء حقيقة فيسوغ له التيمم بدلا عن القراح.

وأما الصورة الرابعة:

وهي ما إذا أمكن كلا الخليطين فالمحتمل فيها ابتداء هو التخيير بين الأغسال الثلاثة للتمكن من أحدها - وإن لم يتعرض الماتن له وإنما تعرض للتخيير بين الغسلين.

إلا أن الصحيح وجوب صرفه في الغسل بالسدر لأنه متمكن منه وجدانا وهو واضح، وتعبدا، لعدم احتمال تعيين الثاني والثالث فيجوز صرفه في الأول وقد عرفت أن غسل الميت إذا جاز وجب، وبعده ينتقل إلى التيمم في الغسل بالكافور والقراح لعدم التمكن منهما عقلا.

(مسألة ٨): إذا كان الميت مجروحاً أو محروقاً أو

وما ذكرناه في هذه الصورة يبتني على تعدد الواجب في غسل الميت، وأما إذا قلنا بأن الواجب هو أمر واحد فقد عرفت أن مقتضى القاعدة حينئذ هو سقوط الغسل، وقاعدة الميسور لا تجري في أجزاء الغسل الواحد لما مر. وما ذكرناه في الصور المتقدمة بناء على تعدد الواجب المأمور به فهو يبتني على أمرين:

(أحدهما): عدم جريان قاعدة الميسور في المقام إما لعدم تماميتها في نفسها أو لعدم انطباقها عليه لعدم كون الغسل بالقراح ميسوراً من المأمور به المعسور، أو لأن تفويت الواجب لا يدرك الميسور من الواجب الآخر غير جائز ولا تشمله القاعدة. و (ثانيهما): إن أمر الماء إذا دار صرفه بين أمرين مترتبين لا يجوز صرفه في الأخير مع التمكن من الصرف في الأول بلا فرق في ذلك بين المقام وغيره كما في المستحاضة.

ولا يقاس هذا بما إذا دار الأمر بين الاتيان بجزء من الواجب أو جزء آخر فإنه يحب الاتيان بالأخير دون الأول عند بعضهم إذا كان أهم، أو لا يجب شيء منهما للتعارض عندنا. هذا كله فيما إذا أمكن واحد من الأغسال الثلاثة، ومنه يظهر الحال فيما إذا أمكن اثنان منها وتعذر واحد: أما الأول والثاني أو الثاني والثالث أو الأول مع الثالث فإنه يأتي بالمتمكن منه وينتقل في المتعذر إلى التيمم على النحو المتقدم في المسألة.

(٢٧٧)

مجدورا أو نحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده ييمم (١)
- كما في صورة فقد الماء - ثلاثة تيممات.
(مسألة ٩): إذا كان الميت محرما لا يجعل الكافور
في ماء غسله في الغسل الثاني (٢)

إذا كان الميت مجروحا أو نحوه:
(١) ظهر الحال في هذه المسألة مما ذكرناه في المسألة السادسة
وهي ما إذا تعذر الماء عقلا، وذلك لأن المتعذر شرعا كالمتعذر عقلا
فينتقل الأمر معه إلى التيمم مرة واحدة أو متعددا على الخلاف
المتقدم، لعموم أدلة البدلية - بدلية التراب عن الماء - .
كما تقدم في تلك المسألة بيان الأدلة التي استدلت بها على وجوب
التيمم حينئذ ومنها رواية زيد بن علي عليهما السلام فليراجع.
إذا كان الميت محرما:
(٢) المسألة متسالم عليها بينهم ولم ينقل فيها خلاف من أحد،
وتدل عليه جملة متضافرة من النصوص - فيها الصحاح والموثقة
وغيرهما (١) - وهذا تخصيص في أدلة وجوب تغسيل الميت ثلاثا

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٣ من أبواب غسل الميت.

إلا أن يكون موته بعد طواف الحج أو العمرة (١)

أحدها الكافور.

بلا فرق في ذلك بين الاحرام في الحج للتمتع أو القران أو المفرد ولا بين العمرة المفردة أو عمرة التمتع. وهذا مما لا إشكال فيه.

وإنما الكلام في الاستثناء من الاستثناء وهو ما يأتي في المسألة الآتية:
الاستثناء من الاستثناء:

(١) ذكره جمع كثير، والكلام في مدركه لأن مقتضى اطلاق الروايات عدم الفرق في المحرم بين أن يموت قبل الطواف أو بعده، ولم يرد في خصوص المحرم الميت بعد الطواف رواية تدل على وجوب تغسيله بالكافور ومن ثمة استشكل في ذلك صاحب الحدائق (قده) حيث قال: (والمسألة محل توقف) وإن مال إلى الجواز بقوله: (وأن كان ما اختاره في النهاية لا يخلو عن قرب). والذي ينبغي أن يقال: إن المتفاهم عرفا من الأخبار الواردة في المقام أن تحريم تغسيل المحرم الميت بالكافور إنما هو من جهة احرامه قبل الموت، وإلا فالموت لا خصوصية له في التحريم قطعاً، فالشارع قد أجرى عليه أحكام الاحرام بعد الموت كما كانت تجري عليه قبل الموت.

وهذا هو الذي تقتضيه مناسبة الحكم والموضوع لأنه لو كانت المناسبة بينهما قرينة عرفية في مورد فالمقام أولى بذلك لأن المناسبة فيه من أظهر أنحاء المناسبات لأن المحرم يحرم عليه استعمال الطيب حيا فكذلك بعد الموت بمقتضى الروايات. ويؤكداه النبوي الدال على أن المحرم الميت لا يغسل بالكافور لأنه يحشر يوم القيامة ملبيا (١). وعليه فالاستثناء من الاستثناء في محله لاختصاص الحكم حينئذ بالمحرم الميت الذي كان يحرم عليه استعمال الطيب، وأما إذا مات بعد الخروج من احرامه فلا مانع من تغسيله بالكافور للمطلقات الدالة على وجوب تغسيل الميت به فهذا المقدار مما لا ينبغي الشبهة فيه، وإنما الكلام فيما يخرج به عن الاحرام. أما في الحج: فقد ذكر الماتن (قده) أنه لا بأس بتغسيله بالكافور لو مات بعد الطواف. ولكن الصحيح ما ذهب إليه المشهور من أن الخروج عن الاحرام في الحج إنما هو بالسعي بين الصفا والمروة الذي أطلق عليه الطواف في بعض الأخبار، وذلك لأن الأخبار الواردة فيما يتحلل به عن احرام الحج مختلفة. فقد دلت بعضها على أنه يخرج عنه بطواف النساء (٢) وآخر على

(١) مستدرک الوسائل: ج ١ ب ١٣ من أبواب غسل الميت، ح ٥، ٦.
(٢) راجع الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح ١ و ٢
و ح ٤ من أبواب زيارة البيت وغيره.

وكذلك لا يحنط بالكافور (١) بل لا يقرب إليه طيب آخر

أنه يخرج عنه بالطواف (١)، وثالث دل على أنه يخرج عنه بالسعي (٢)، والطائفة الأولى تحمل على الطواف للأخبار الدالة على أن التحلل بالطواف، والثانية تحمل على السعي لما دل على أن التحلل بالسعي ولو بإرادة طبيعي الطواف منه الصادق على السعي لأنه طواف أيضا بهذا المعنى.

وهذا هو المشهور بين الأصحاب، والمظنون بل المطمأن به أن الماتن لا يرى التحليل بالطواف وإنما ذهب إليه بعض، وهل صلاة الطواف داخلة أم لا؟ فيه كلام. وعليه فالصحيح أن يقال: (إلا أن يكون موته بعد سعي الحج) والظاهر أنه اشتباه أو غفلة من الماتن أو المحشين.

وأما في العمرة: ففيها اشتباه ثان وذلك لأن التحليل عن إحرامها يحصل بالتقصير تارة وبالحلق أخرى في العمرة المفردة، وبالتقصير فقط في عمرة التمتع ولا يحصل الإحلال فيها بالطواف فراجع.

(١) لقوله - ع - في جملة من الروايات (لا يمسه الطيب) أو (ولا يقربه طيب) (٣) بل صرح بعدم جواز التحنيط بالطيب في جملة من الأخبار (٤) فراجع.

-
- (١) راجع الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح ١ و ٢ وباب ٤ من أبواب زيارة البيت.
(٢) راجع الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح ١ و ٢ وباب ٤ من أبواب زيارة البيت.
(٣) الوسائل ج ٢ ب ٢٣ من أبواب غسل الميت.
(٤) الوسائل ج ٢ ب ٢٣ من أبواب غسل الميت.

(مسألة ١٠): إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن تجب الإعادة (١).

إذا ارتفع العذر قبل الدفن:

(١) لأن المدرك في وجوب تيمم الميت حينئذ إما رواية زيد الدالة على أن المجدور إذا مات ييمم (١)، ولا يتحقق في موردها ارتفاع العذر بعد التيمم.

وأما المطلقات الدالة على بديلة التيمم أو التراب عن الماء - كما هو الصحيح - وهي إنما تدل على البديلة في صورة فقدان الماء. ومن الظاهر أن المراد به ليس هو فقدان أنا ما أو ساعة أو ساعتين، بل المراد به فقدان في جميع أزمنة الواجب ووقته فإذا ييمم الميت ثم وجد الماء أو الخليطان أو أحدهما قبل أن يدفن كشف عن عدم كون التيمم مأمورا به واقعا لعدم تحقق شرطه وإن كان اعتقد فقدانه أو اعتمد على الاستصحاب أو البينة ونحوها إلا أن الأمر الخيالي أو الظاهري لا يجزي عن المأمور به الواقعي بوجه فتجب الإعادة في مفروض الكلام.

(١) تقدم ذكرها في المسألة السادسة.

وكذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط (١)

ارتفاع العذر بعد الدفن:

(١) إذا اتفق خروج الميت بزلزلة أو نحوها، والكلام في هذه

المسألة يقع في صورتين:

(إحدهما): ما إذا ارتفع العذر في زمان لا يجوز تأخير

الدفن إليه كما إذا وجد الماء بعد الدفن بعشرة أيام لعدم جواز

التأخير في الدفن إلى عشرة أيام.

(ثانيهما): ما إذا ارتفع العذر في وقت يجوز التأخير في الدفن إليه.

أما الصورة الأولى:

فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوب الإعادة لأن عدم ارتفاع

العذر إلى وقت لا يجوز تأخير الدفن إليه يكشف عن أن الأمر

بالتيمم كان أمراً واقعياً لتحقق شرطه وهو فقدان الماء مثلاً إلى

زمان يجوز التأخير إليه وقد امتثله المكلف على الفرض فلا موجب

للإعادة.

(مسألة ١١): يجب أن يكون التيمم بيد الحي
لا بيد الميت (١)

يظهر من الماتن في المقام عدم الجواز لأنه تعرض لوجوب إعادة
الغسل إذا اتفق خروج الميت من قبره.
فإن ظاهره عدم جواز اخراجه بالاختيار للتغسيل، ولكنه
تعرض للمسألة في الكلام على النباش ولم يبين على أحد الطرفين بل
استشكل في المسألة.

هل التيمم لا بد أن يقع بيد الحي؟

(١) مقتضى الاحتياط: الجمع بين التيمم بيد الميت والحي
إلا أن الأقوى وجوبه بيد الميت.

لأن المدرك إن كان رواية زيد بن علي فقد ورد فيها (يمموه) (١)
والتيمم قائم بالميت.

وكذا لو كان المدرك هو المطلقات الدالة على أن التيمم أو التراب
أحد الطهورين لأن التيمم متقوم بضرب اليدين على الأرض فلا
يتحقق بدونه فلا بد من أن يضرب يدي الميت على الأرض وإلا فلو
ضرب الحي يديه على الأرض ومسح بهما وجه الميت لم يتحقق من الميت

(١) تقدم ذكرها في المسألة السادسة.

توضيح وتفصيل:

لا إشكال ولا خلاف في أن الوضوء والغسل والتيمم يعتبر فيها المباشرة فلا يكفي فعل الغير فيهما مع تمكن المكلف من المباشرة لها بنفسه.

وأما إذا عجز المكلف عن المباشرة فيسقط اعتبارها فيوضؤه أو أو يغسله الغير لأن الوضوء والغسل ليسا إلا عبارة عن اجراء الماء على البدن أو أعضاء الوضوء وهذا يتحقق بفعل الغير أيضا. وقد ورد في بعض الأخبار أن الصادق (ع) كان به وجع شديد فأمر الغلمان أن يصبوا الماء على بدنه في الاغتسال (١). هذا كله في الغسل والوضوء.

وأما التيمم فهو كالغسل والوضوء أيضا فإذا لم يتمكن المكلف من مباشرته سقطت ووجب أن ييممه الغير بأن يأخذ الغير بيدي العاجز ويضربهما على وجه الأرض ثم يمسح بهما وجهه ويديه. لا أن يضرب الغير بيديه على الأرض وذلك لأن التيمم يتقوم بضرب اليدين على الأرض فلا يتحقق التيمم من العاجز إلا بضرب يديه على الأرض وحيث أنه عاجز عن ذلك بالمباشرة فيوجد الغير ضرب يدي العاجز على الأرض فيه.

(١) الوسائل: ج ١ ب ٤٨ من أبواب الوضوء.

وإن كان الأحوط تيمم آخر بيد الميت إن أمكن، والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين (١) وإن كان الأحوط التعدد. (مسألة ١٢): الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما، أو الميمم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار -

المقام بأن الحي يضرب يديه على الأرض ويمسح بهما وجه الميت ويديه. لكن عرفت أن الصحيح وجوب ضرب يدي الميت على الأرض مع الامكان نعم الأحوط هو الجمع بين التيمم بضرب الحي يديه على الأرض وبين التيمم بضرب يدي الميت عليها. انتهى التوضيح وقد يقال: إن التيمم بدل عن الغسل فكما أن الغسل واجب على الحي دون الميت فكذلك التيمم واجب على الحي دون الميت. و (يندفع): بأن الغسل إنما يقع على الميت لأنه الذي يغسل بدنه، غاية الأمر بالمباشرة من الحي وهذا لا يقتضي أن يكون بدله - وهو التيمم - قائما بالحي. بل يقتضي أن يكون التيمم كالغسل قائما بالميت بمباشرة الحي إذن يجب أن يكون التيمم بيد الميت لا بيد الحي. بل لعل القائل بكون التيمم واجبا على الحي نظر إلى أن الميت تبيست يده ولا يمكن أن يضرب بهما على الأرض، والأمر حينئذ كما ذكر لا بد من أن يكون التيمم بيد الحي إلا أنه إذا أمكن بيد الميت وجب كما مر أن الاحتياط يقتضي الجمع. (١) كما يأتي في محله.

لا يجب الغسل بمسه (١) وإن كان أحوط.

مس الميت عند تعذر الغسل المأمور به:

(١) بل يجب الغسل بمسه إذا كان الميت ميماً، لما تقدم في مبحث غسل مس الميت من أنه يصدق أن الميت مسه قبل التغسيل فيجب الغسل بمسه.

وما دل على بدلية التيمم مقام الغسل إنما تقتضي قيامه مقام الغسل وحسب، وأما كونه كالغسل بالإضافة إلى سائر الواجبات والأحكام أيضاً فلا - فليراجع - .

نعم إذا غسل الميت بالقراح بدلا عن الغسل بالخليط وقلنا بصحته لم يجب الغسل بمسه لأنه يصدق عليه أنه مس بعد التمسيل المأمور به.

(٢٩٠)

(فصل في شرائط الغسل)
وهي أمور (١): الأول: نية القربة على ما مر في
باب الوضوء.

الثاني: طهارة الماء.
الثالث: إزالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع في
غسله، بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع
في أصل الغسل، كما مر سابقا.
الرابع: إزالة الحواجب والموانع عن وصول الماء

(فصل في شرائط الغسل)
(١) الشرائط المذكورة في المقام هي الشرائط المتقدمة المعتبرة في
الوضوء وغسل الجنابة وغيرهما كاعتبار النية لكونه عبادة واعتبار
طهارة الماء واعتبار طهارة البدن وتحليل الشعر لوصول الماء إلى
البشرة على خلاف الوضوء وإباحة الماء لعدم إمكان التقرب بالمعصية
والمبغوض، وغير ذلك من الشروط، نعم يزيد في هذا الغسل
اشتراط الإباحة في الخليطين أيضا لأنهما كالماء دخيلان في غسل الميت.

(٢٩١)

إلى البشرة وتخليل الشعر والفحص عن المانع إذا شك في وجوده.

الخامس: إباحة الماء وظرفه ومصبه ومجرى غسلته ومحل الغسل والسدة والفضاء الذي فيه جسد الميت وإباحة السدر والكافور.

وإذا جهل بغصبية أحد المذكورات أو نسيها وعلم بعد الغسل لا تجب إعادته (١).

العلم بالغصبية بعد الغسل:

(١) ما أفاده (قده) إنما يتم في نسيان الغصبية فيما إذا كان النسيان معذرا كما في نسيان غير الغاصب الغصب، وذلك لحديث الرفع وغيره مما دل على ارتفاع الحكم الواقعي في موارد النسيان فإنه مع عدم حرمة التصرف في الماء - مثلا - لا مانع من التغسيل والتقرب به.

نعم إذا لم يكن النسيان معذرا كما في نسيان الغاصب لأنه مكلف بالاجتناب عما غصبه حتى في حالة النسيان إذ أنه وإن كان التكليف ممتنعا حينئذ، إلا أنه امتناع بالاختيار ولا ينافي الاختيار لأن عجزه مستند إلى قدرته واختياره.

وحديث الرفع لا يقتضي رفعه حينئذ لأنه إنما ورد للامتنان ولا

بخلاف الشروط السابقة فإن فقدانها يوجب الإعادة وإن لم يكن عن علم وعمد.

امتنان في رفع الحرمة عن تصرفات الغاصب لأنه اتلاف لمال الناس واضرار بهم، بل لعل الأكثر في الغاصب ذلك حيث إنه ينسى ما اغتصبه من أموال الناس بعد الغصب.

وأما في موارد الجهل بالغصبية فلا يتم ما أفاده (قده)، وذلك لبقاء الحرمة الواقعية بحالها كما ذكرناه في بحث الوضوء، والمحرم لا يكون مصداقا للواجب والمبغوض لا يتقرب به وإن كان المكلف معذورا في عمله ظاهرا.

نعم: هذا إنما هو في الماء في الوضوء وسائر الأغسال، وكذا الخليطان في المقام لأن حكمهما حكم الماء. وأما في المكان والفضاء والسدة والإناء وغيرها فلا مانع من التغسيل بها عند الجهل بحرمتها.

والسرف فيه: إن المأمور به هو الغسلتان والمسحتان أو صب الماء على البدن فقط والمفروض إباحته لإباحة الماء على الفرض، وإنما المحرم هو التصرف في المكان والسدة والفضاء والإناء ونحوها وهي أمور خارجة عن المأمور به.

وإنما لم نقل بصحة الغسل والوضوء مع العلم بحرمة المذكورات للتزاحم بين الاتيان بالواجب وارتكاب الحرام فإذا جهلنا بحرمتها لم تكن مزاحمة بين وجوب الوضوء أو الغسل وحرمة تلك الأمور لعدم فعليتها فيقع الغسل والوضوء صحيحا لا محالة.

(مسألة ١): يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب (١) ولو كان المغسل مماثلاً بل قيل: إنه أفضل، ولكن الظاهر - كما قيل - إن الأفضل التجرد في غير العورة مع المماثلة.

تغسيل الميت من وراء الثياب:

(١) لا اشكال في جواز تغسيل الميت مجرداً أو من وراء الثياب وإنما الكلام في أن المستحب هو التغسيل مجرداً والتغسيل من وراء الثوب أمر جائز كما ذهب إليه المشهور، أو أن المستحب هو التغسيل من وراء الثياب والتغسيل مجرداً جائز كما التزم به جماعة، أو أنه لا هذا ولا ذلك بل يتخير بين الأمرين كما عن المحقق الثاني؟ ومنشأ الخلاف بينهم في المسألة أنه ورد في رواية يونس المتقدمة الأمر بالتغسيل مجرداً حيث قال: (فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص وأجمع قميصه على عورته) (١). وورد في جملة من الصحاح الأمر بتغسيه من فوق الثياب. منها: صحيحة يعقوب بن يقطين (ولا يغسل إلا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه) (٢). ومنها: صحيحة ابن مسكان (٣) وصحيحة سليمان بن خالد (٤)،

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧ و ١ و ٦.

(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧ و ١ و ٦.

(٤) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧ و ١ و ٦.

(مسألة ٢): يجرى غسل الميت عن الجنابة والحيض (١)

الصحيحين فيكون المأمور به هو التمسيل من تحت الثياب على تقدير التمكن منه وإلا فيغسل مجردا.
فصحيحة ابن يقطين محمولة على صورة التمكن ومعتبرة يونس على صورة عدم الاستطاعة من التمسيل وراء الثياب.
والمراد بالاستطاعة هو التمكن العرفي، وكلا الأمرين كثير الوقوع فإن الميت قد يكون مسبوqa بالمرض وتطول مدت ويكون بدنه وسخا لا يمكن الغاسل تغسيله من وراء الثياب عرفا فيغسله مجردا.
وإذا أمكنه غسله من وراء الثياب فليس عدم الاستطاعة من التمسيل وراء الثياب أمرا نادرا، ومعه يتعين القول باستحباب التمسيل من وراء الثياب لو أمكن دون العكس ودون التخيير، للأمر به مع التمكن منه فلا تخيير في البين.
ثم إن ثوب الميت وإن كان يتنجس إذا كان على بدنه عند التمسيل إلا أنه يطهر بالتبع من دون حاجة إلى عصره أو غسله ثانيا وذلك للأمر بالتمسيل مع الثوب إما على تمام بدنه وإما على عورته من دون إشارة إلى لزوم غسل القميص أو الخرقه وعصرهما وإن كان العصر واخراج الغسالة معتبرا في تطهيرهما على تقدير عدم كونهما على بدن الميت.
اجزاء هذا الغسل عن غيره:
(١) لأنه مقتضى القاعدة من غير حاجة فيه إلى الدليل وذلك لما

بمعنى: أنه لو مات جنبا أو حائضا لا يحتاج إلى غسلهما، بل يجب غسل الميت فقط، بل ولا رجحان في ذلك وإن حكى عن العلامة (ره) رجحانه.

قدمناه من أن غسل الجنابة والحيض وغيرهما من الأغسال ليست بواجب نفسي وإنما يجب من جهة اشتراط الطهارة في الصلاة بل ولم يقل أحد بالوجوب النفسي في غير الجنابة، نعم فيها قول بالوجوب النفسي وقد عرفت اندفاعه لضعف الرواية المستدل بها عليه. وحيث إن الميت غير مكلف بالصلاة فلا يجب عليه الغسل من الجنابة أو غيرها. بل لو قلنا بأنها واجبات نفسية لا يجب في المقام لأن الميت لا يكلف بشيء. فلا يجب على الحي سوى تغسيه بغسل الميت بل ولا يجب عليه تغسيه من الجنابة على تقدير حدوثها بعد تغسيه كما لو قاربه أحد بعد تغسيه وذلك لعدم الدليل على. فلا يقاس المقام بالتداخل في الحي كما إذا كان جنبا ومس الميت أو هما مع الحيض وهكذا فإن الواجب عليه أغسال متعددة بتعدد أسبابها فلا يمكن القول بالتداخل إلا أن يقوم دليل عليه كما ورد (إذا اجتمعت عليك حقوق أجزاءك حق واحد)، فالمتحصل أن مقتضى القاعدة عدم وجوب التغسيل زائدا على غسل الميت من دون حاجة فيه إلى الدليل. هذا وقد ورد في جملة من الروايات ما ربما يشعر بوجوب التغسيل

زائدا على غسل الميت وهي أربع روايات عن العيص (اثنان منها) لا يمكن الاستدلال بهما على هذا المدعى بوجه لاشتمالهما على أنه إذا مات الميت وهو جنب غسل غسل واحد ثم اغتسل بعد ذلك أو يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغتسل بعد ذلك (١). وذلك لأن الأمر بالاغتسال ثانيا متوجه إلى الغاسل من جهة مس الميت، ولا يتوهم دلالته على وجوب تغسيل الميت ثانيا من الجنابة أو الحيض أو غيرهما. (وثالثها) ما رواه سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن أبي حمزة عن عيص قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يموت وهو جنب قال: (يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت) (٢). وظاهرها أن الميت يغسل ثلاثا: تارة: من الجنابة قبل غسل الميت وأخرى: من غسل الميت وثالثة: بعد غسل الميت، وهذا مما لا معنى له لأن غايته أن يجب غسلان للجنابة ولغسل الميت، وأما الأغسال الثلاثة فلا معنى له في مفروض الرواية. والذي يمكن أن تفسر به الرواية أن يقال: إن معنى قوله (يغسل من الجنابة) - مشددا أو مخففا - أي يغسل من المنى لأنه قد تطلق عليه الجنابة نظرا إلى أنه سبب لها - كما في بعض الأخبار أصاب ثوبي الجنابة، فليراجع (٢).

- (١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥ و ٦.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧. إذا قرء بعد بالضم بتقدير المضاف إليه فلا تدل الرواية على ثلاثة أغسال.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٤٣ من أبواب النجاسات ح ١ وباب ٤٤ ح ٤ وغيرها.

(مسألة ٣): لا يشترط في غسل الميت أن يكون

ومعه يكون المأمور به غسل الميت والاعتسال بعده للغاسل من جهة مس الميت. هذا.

على أن سندها ضعيف بسعيد بن محمد الكوفي لعدم توثيقه.

و (رابعتها): ما رواه عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) في حديث قال: (إذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك) (١).

وهذا أيضا محمول على ما حملنا عليه رواياته الثلاثة المتقدمة،

أي يغسل غسل الميت لا زائدا عليه لقوله (غسلا واحدا ثم يغسل)

أي يغتسل من المس، هذا مضافا إلى ضعف سندها بالارسال.

إذن لا يجب في مفروض المسألة إلا غسل واحد وهو غسل الميت

دون العجانة أو غيرها، بل لا رجحان للتغسيل من أجلها لعدم دلالة

الدليل عليه ولو بناء على التسامح في أدلة السنن إذ لم تثبت دلالة

الرواية على الأمر بالتغسيل ثانيا للعجانة أو الحيض أو غيرهما لاحتمال

إرادة الغسل من مس الميت كما مر.

فما حكى عن العلامة - كما في المتن - من رجحان ذلك مما

لا موجب له.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣١ من أبواب غسل الميت ح ٨.

(٢٩٩)

بعد برده (١) وإن كان أحوط (٢).
(مسألة ٤): النظر إلى عورة الميت حرام (٣) لكن

غسل الميت غير مشروط بما بعد البرد:

(١) لاطلاق ما دل على أن الميت لا بد من تغسيله فلا فرق بين أن يكون بعد برده أو قبله.

(ودعوى): أن الحرارة ملحقة بالحياة لأنها من شؤونها وتوابعها.
(مندفعة) بأن الأحكام المترتبة على الميت إنما ترتبت على الموت سواء أكان بحرارته أم لم يكن كالتوارث لأنه إذا مات الميت فمات ولد من أولاده قبل برد المورث لا اشكال في أنه ينتقل ماله إلى ولده ومنه إلى وارثه فلا فرق في وجوب تغسيله بين أن يكون قبل برده أو بعده.

نعم: المس قبل البرد لا يوجب الغسل كما مر.

(٢) ولو لاحتمال كون الحرارة ملحقة بالحياة في الواقع.

النظر إلى عورة الميت:

(٣) لاطلاق (١) ما دل على أن عورة المؤمن على المؤمن حرام

(١) الوسائل: ج ١ باب ١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ و ٩
من آداب الحمام وغيرها من الموارد.

لا يوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله (١).
(مسألة ٥): إذا دفن الميت بلا غسل جاز بل ووجب
نشه لتغسيه أو تيممه (٢)

فإن الميت وإن كان بحسب الدقة جمادا إلا أنه بالنظر العرفي هو
الحي السابق، بل يشمله اطلاق قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا
من أبصارهم. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن). (١)
دلالتها على أن المؤمن مأمور بغض البصر عن النظر إلى العورة
مطلقا، بلا فرق في ذلك بين عورة الحي والميت وكذلك المؤمنة.
مضافا إلى الأخبار (٢) الواردة في المقام الآمرة بأن يجعل
على عورة الميت خرقة لأنها بنفسها كافية في اثبات المدعى إذ لولا
حرمة النظر إلى عورته لا وجه للأمر يجعل الخرقة عليها.
(١) لأنه تكليف تحريمي مستقل لا ربط له بصحة الغسل وعدمها
وهو نظير ما إذا ارتكب عملا محرما حال تغسيه فإنه لا يوجب بطلان
تغسيه، وبعبارة أخرى عدم النظر إلى العورة ليس من شرائط
صحة الغسل ليبطل عند الاخلال به.
إذا دفن الميت بلا تغسيل:
(٢) لاطلاق ما دل على وجوب تغسيل الميت وتكفينه فإنه غير

(١) سورة النور: الآية ٣٠ و ٣١.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٢ و ٣ وغيرهما.

وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهوا، أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها. وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي (١) وأما إذا لم يصل عليه أو تبين بطلانها فلا

قاصر الشمول للتغسيل والتكفين بعد الدفن غير المأمور به. و (دعوى) انصراف الأدلة إلى ما قبل الدفن والميت قد دفن في المقام.

(مندفعة): بأن الأدلة دلت على وجوب التغسيل والتكفين قبل الدفن المأمور به، وأما الدفن غير المأمور به. - كما في المقام - فلا موجب لاختصاص الأدلة بما قبله بل اطلاقها شامل لما بعده أيضا من غير انصرافها إلى ما قبله. فالمقتضي لوجوب التغسيل والتكفين بعد الدفن غير المأمور به موجود.

أما ما يتوهم أن يكون مانعا عنه وهو حرمة النيش حيث يتوهم أن وجوبهما حينئذ يزاحم الحرمة.

ففيه: إن حرمة النيش لم تثبت بدليل لفظي يمكن التمسك باطلاقه وإنما ثبتت بالاجماع والمقدار المتيقن منه ما إذا كان الدفن مأمورا به، وفي المقام لا اجماع على حرمة النيش بوجه لذهاب جملة كثيرة إلى جوازه بل وجوبه بل لو كان دليل لفظي على حرمة كان الأمر كذلك لاختصاصه بما إذا كان الدفن صحيحا شرعيا - أي كان مأمورا به - ولا يشمل الدفن غير المأمور به. (١) لما عرفت، فإن حال التكفين حال التغسيل وكذلك الحال

يجوز نبشه لأجلها، بل يصلى على قبره (١).
(مسألة ٦): لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت (٢) بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الأجرة على وجه ينافي قصد القرية بطل الغسل أيضا.

فيما إذا تم الميت فدفن ووجد الماء بعد الدفن بزمان يجوز تأخير الغسل إليه فإنه يكشف عن بطلان التيمم فيجب نبش القبر وتغسيه. إذا دفن ولم يصل عليه:

(٢) فإن الصلاة على الميت وإن وجبت قبل الدفن ولكنه إذا دفن الميت من دون صلاة اشتباها أو لمانع من حر أو برد شديدين ونحو ذلك صلي عليه وهو في قبره للأخبار (١) الدالة على ذلك. عدم جواز أخذ الأجرة على التغسيل:

(٢) الكلام في هذه المسألة يقع من جهات:
(الأولى): لا تنافي بين كون العمل واجبا - أي غير مرخص

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز.

نعم لو كان داعيه هو القربة وكان الداعي على الغسل بقصد القربة أخذ الأجرة صح الغسل، لكن مع ذلك أخذ الأجرة حرام إلا إذا كان في قبال المقدمات غير الواجبة فإنه لا بأس به حينئذ.

كما أن العمل لا يصدر بداعي استحقاق الأجرة لعدم الترتب بينهما فإن استحقاق الأجرة في عقد الإجارة يترتب على العقد، إذ بتحقق العقد يستحق الأجير الأجرة سواء عمل في الخارج أم لم يعمل. غاية الأمر إذا لم يعمل وانقضت مدة الإجارة تولد للمستأجر حق فسخ العقد فيطالبه بعين الأجرة إن كانت موجودة أو ببدلها مثلاً أو قيمة إذا كانت تالفة، فالاستحقاق يترتب على العقد لا على العمل نعم استحقاق المطالبة بالأجرة وعدم جواز تأخيره للمالك المستأجر يترتب على العمل.

لأن الأجير قبل العمل لا يستحق المطالبة بالأجرة من المستأجر ويجوز له أن لا يدفعه إليه، فلو أتى بالعمل بغاية توليد الحق الشرعي له في مطالبة المستأجر بالأجرة وأن لا يجوز للمستأجر تأخيرها فهو صحيح إلا أنه اتيان للعمل بقصد القربة والداعي القربي وليس من الاتيان بداعي أمر آخر.

فالمتحصل: أن الاتيان بالعمل بداعي الأخذ الخارجي أو بداعي الأخذ الملكي - أي صيرورة الأجر ملكاً له - غير صحيح لأن الأخذ الخارجي والملكية لا يترتبان على العمل والأخذ بمعنى جواز المطالبة وحرمة الإبطاء في دفعها غاية مترتبة على العمل إلا أنه داع قربي

(مسألة ٧): إذا كان السدر أو الكافور قليلا جدا
- بأن لم يكن بقدر الكفاية - فالأحوط خلط المقدار
الميسور وعدم سقوطه بالمعسور (١).

الوقت مثلا فأخذ الأجرة على التغيل حرام، اللهم إلا أن يأخذها
على المقدمات أو الخصوصيات الخارجة عن التغيل المأمور به كالتغيل
بخصوص هذا الماء أو في مكان خاص ونحوهما.
إذا كان الخليط قليلا جدا:

(١) هذا الاحتياط يبتني على تمامية قاعدة الميسور في نفسها
وعلى صحة انطباقها على المقام، وقد تقدم أن قاعدة الميسور غير
صحيحة صغرى وكبرى.

أما بحسب الكبرى فلعدم تمامية أدلتها.

وأما بحسب الصغرى فلأن الواجب هو الغسل بماء السدر أو
الكافور، لا الماء الذي فيه شئ قليل منهما جدا بحيث لا يكون
بمقدار الكفاية إذ لا يصدق عليه أنه ميسور ذلك المعسور بل هو
شئ آخر مباين مع المأمور به.

(مسألة ٨): إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل (١).

إذا تنجس بدن الميت:

(١) الكلام في هذه المسألة يقع من جهات:
(الأولى): إن بدن الميت أو كفنه إذا تنجس بنجاسة خارجة من الميت أو بنجاسة خارجية هل يجب غسلها وإزالتها عن الميت أو لا يجب؟.

الصحيح وجوب تطهير بدن الميت وكفنه من النجاسة الطارئة من الخارج أو الخارجة من الميت ثم دفنه طاهر البدن والكفن. وذلك لموثقة روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله (ع) قال: (إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل (١)).

فإن الرواية وإن كانت واردة في خصوص النجاسة الخارجة من الميت، إلا أنه من جهة الغالب وإلا فلا فرق بينها وبين النجاسة الخارجية قطعاً فمقتضى الموثقة وجوب تطهير البدن من النجاسات. والظاهر أن الرواية موثقة لأن غالب بن عثمان الواقع في سندها

(١) الوسائل: ج ٢ الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت.

بل وكذا أو خرج منه بول أو مني وإن كان الأحوط
في صورة كونهما في الأثناء إعادته.

طريق الشيخ معتبرتان لأن الشيخ روى أولاهما باسناده عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله الكاهلي
وهو سند صحيح، وثانيتها ورواها عن علي بن الحسين عن محمد بن
أحمد بن علي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير
وأحمد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا.
ومحمد بن أحمد بن علي هو شيخ والد الصدوق وهو الذي أثنى
عليه الصدوق بأنه من الزهاد والعباد وغير ذلك مما هو فوق التوثيق
فلا اشكال في الروايتين من حيث السند فلا حاجة إلى دعوى انجبارهما
بعمل الأصحاب - كما عن بعضهم - كما أن دلالتهما على المدعى
واضحة وإنما أمر بالقرض فيهما لأنه أسهل من التطهير وإلا فلا
خصوصية له غير التطهير بوجه.
إذا خرجت من الميت نجاسة خبيثة:

(الجهة الثانية): إذا خرج من الميت شئ من النجاسات
الخبثية كالدّم - لا الحديثة من بول أو غائط أو مني - أو أصابه من
الخارج فهل يجب إعادة الغسل عليه؟
الصحيح عدم وجوب إعادته ويكفينا أصالة البراءة عن وجوبها

خصوصا إذا كان في أثناء الغسل بالقراح (١) نعم يجب إزالة تلك النجاسة عن جسد ولو كان بعد وضعه في - .

أو أنه غسل الجنابة فكما أن خروج النجاسة الحديثة في أثناء الغسل - أي غسل الجنابة - موجب للإعادة كذلك في غسل الميت. (وفيه): أن الظاهر المستفاد من تلکم الأخبار أن كيفية غسل الميت مثل كيفية غسل الجنابة لا أن الأحكام المترتبة على غسل الجنابة مترتبة على غسل الميت أيضا.

فإن المكث في المساجد لا يجوز قبل غسل الجنابة للجنب وليس الأمر كذلك في الميت إذ يجوز أن يوضع في المساجد قبل التمسيل ولا يحتمل المنع عنه بدعوى أنه جنب أو أنه لم يغسل وهو كالجنب قبل الغسل.

وفي غسل الجنابة إذا كان الخارج في الأثناء هو المني فلا اشكال في وجوب الإعادة ولو كان الخارج هو البول أو الغائط أو النوم فوجوب الإعادة حينئذ وإن كان مورد الكلام إلا أنا قوينا وجوبها حينئذ. ولكن في غسل الميت لا تجب الإعادة خرجت النجاسة بعد أو في أثناءه.

(١) لاحتمال أن يكون الغسلان الأولان كالمعد والمقدمة ويكون الغسل المطهر وهو الأخير.

القبر (١) إذا أمكن بلا مشقة ولا هتك.

خروج النجاسة بعد الوضع في القبر:

(١) وذلك لإطلاق موثقة روح بن عبد الرحيم المتقدمة والروايتان المتقدمتان عن طريق الشيخ الواردين في الكفن، ولا وجه لتقييد وجوب الإزالة بما إذا كان قبل وضعه في القبر. نعم هذا فيما إذا وضع في قبره ولم يقبر - أي لم يجعل عليه التراب - فإن مقتضى إطلاق الروايات التخيير فيه بين الغسل والقرض إذا كان المتنجس هو الكفن.

وأما ما عن بعضهم من اعتبار القرض إذا كان في القبر والغسل إذا لم يوضع فيه فلا وجه له لأنه جمع تبرعي لا شاهد له وأما إذا جعل عليه التراب وقبر ثم علم بخروج ما ينجس بدنه أو كفنه لم يجب تطهيره لحرمة النبش بل التنجس بعد ما قبر الميت أمر غالبي لأنه بعد تلاشي بعض أعضائه يخرج منه الدم وغيره فينجس به جسده أو كفنه لا محالة.

(٣١٧)

(مسألة ٩): اللوح أو السرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة (١) نعم الأحوط غسله لميت آخر وإن كان الأقوى طهارته بالتبع وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه فإنها أيضا تطهر بالتبع والأحوط غسلها.

طهارة الآلات بالتبع:

(١) بل لا فائدة في غسل السرير أو اللوح بعد الغسلة الأولى والثانية فإن طهارة المواضع الأخرى أو نجاستها ليس لها مدخلة في صحة التمسيل وبطلانه، وأما الموضع الذي يوضع عليه الميت فهو يتنجس بمجرد وضعه فيه فالتطهير بعد كل غسلة من الغسلتين لغو لا أثر له، فلا ثمرة في البحث عن كون السرير يطهر بالتبع أو لا يطهر.

نعم: بعد الغسلة الثالثة تطهر الثمرة للحكم بطهارة السرير بالتبعية وعدمه لأنه لو كان محكوما بالطهارة جاز أن يعامل معه معاملة الأشياء الطاهرة وإلا فلا بد من تطهيره. والصحيح طهارة السرير وغيره مما يستعمل في تطهير الميت

(فصل: في آداب غسل الميت)

وهي أمور: -

(الأول): أن يجعل على مكان عال من سرير أو دكة أو غيرها. والأولى وضعه على ساحة وهي: السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند، وبعده مطلق السرير وبعده المكان العالي مثل الدكة، وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه.

الثاني: أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار بل هو أحوط.

الثالث: أن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط الإذن من الوارث البالغ الرشيد والأولى أن يجعل هذا ساترا لعورته.

الرابع: أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة والأولى الأول.

الخامس: أن يحفر حفيرة لغسالته.

السادس: أن يكون عاريا مستورا العورة.

(٣٢٠)

السابع: ستر عورته وإن كان الغاسل والحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها.

الثامن: تليين أصابعه برفق بل وكذا جميع مفاصله إن لم يتعسر وإلا تركت بحالها.

التاسع: غسل يديه قبل التمسيل إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات والأولى أن يكون في الأول بماء الصدر، وفي الثاني بماء الكافور، وفي الثالث بالقراح.

العاشر: غسل رأسه برغوة الصدر أو الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في أذنه أو أنفه.

الحادي عشر: غسل فرجيه بالصدر أو الأشنان ثلاث مرات قبل التمسيل. والأولى أن يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة ويغسل فرجه.

الثاني عشر: مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين إلا إذا كانت امرأة حاملاً مات ولدها في بطنها.

الثالث عشر: أن يبدأ في كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه.

الرابع عشر: أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن.

الخامس عشر: غسل الغاسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين ثلاث مرات في كل من الأغسال الثلاثة.

السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التمسح بيده لزيادة الاستظهار إلا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتفي بصب الماء عليه.

السابع عشر: أن يكون ماء غسله ست قرب.

الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.

التاسع عشر: أن يوضأ قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلاة مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع.

العشرون: أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات.

الحادي والعشرون: إن كان الغاسل يباشر تكفيته فليغسل رجليه إلى الركبتين.

الثاني والعشرون: أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله والاستغفار عند التمسح والأولى أن يقول مكرراً: (رب عفوك عفوك) أو يقول: (اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه من بدنه وفرقت بينهما فعفوك عفوك) خصوصاً وقت تقليبه.

الثالث والعشرون: أن لا يظهر عيباً في بدنه إذا رآه.

- (فصل: في مكروهات الغسل)
(الأول): إقعاده حال الغسل.
(الثاني): جعل الغاسل إياه بين رجليه.
(الثالث): حلق رأسه أو عانته.
(الرابع): نتف شعر إبطيه.
(الخامس): قص شاربه.
(السادس): قص أظفاره بل الأحوط تركه وترك
الثلاثة قبله.
(السابع): ترجيل شعره.
(الثامن): تخليل ظفره.
(التاسع): غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقا إلا مع
الاضطرار.
(العاشر): التخطي عليه حين التغسيل.
(الحادي عشر): ارسال غسالته إلى بيت الخلاء بل
إلى البالوعة بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مر.
(الثاني عشر): مسح بطنه إذا كانت حاملا.

(مسألة ١): إذا سقط من بدن الميت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه في كفنه ويدفن، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط ليدفن معه كالخبر الذي ورد: أن سنا من أسنان الباقر (عليه السلام) سقط فأخذه وقال: الحمد لله، ثم أعطاه للصادق (ع) وقال: (ادفنه معي في قبري).

(مسألة ٢): إذا كان الميت غير مختون لا يجوز أن يختن بعد موته.

(مسألة ٣): لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور ولا جعله في ماء غسله كما مر. إلا أن يكون موته بعد الطواف للحج أو العمرة.

(٣٢٤)

(فصل: في تكفين الميت)
يجب تكفينه (١) بالوجوب الكفائي رجلا كان أو
امرأة (٢) أو خنثى (٣) أو صغيرا (٤).

(فصل: في تكفين الميت)
(١) لا اشكال في وجوب التكفين في الشريعة المقدسة والأخبار في ذلك مستفيضة ولم يقع خلاف فيه من أحد، وإنما الاختلاف في بعض الخصوصيات.
(٢) لاطلاق والتصريح بهما في بعض الأخبار.
(٣) لأنها ليست طبيعة ثالثة وإنما هي امرأة أو رجل وقد عرفت حكمهما.
(٤) لما تقدم في البحث عن وجوب غسل الميت من أن السقط إذا استوت خلقتة يجب تغسيله وتكفينه ولحده وأنه إذا تم له ستة أشهر فهو تام (١) وللمطلقات الدالة على أن الميت يغسل ويكفن فإن الميت يشمل الصبي أيضا.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٢ من أبواب غسل الميت.

وجوب التكفين بثلاث قطعات
(١) هذا هو المعروف بين الأصحاب وقد نسب الخلاف فيها إلى
سلار حيث ذهب إلى كفاية قطعة واحدة.
ويدل على ما ذهب إليه المشهور جملة من النصوص الدالة على أن
الكفن ثلاث قطعات ولا دليل على ما ذهب إليه سلار إلا ما نقله
الشيخ في تهذيبه عن زرارة (إنما الكفن المفروض ثلاث أثواب أو
ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة.
وظاهرها التخيير بين الأقل والأكثر فإن واحدا من الثلاثة لا بد
أن يكون تاما شاملا لجميع جسد الميت فيكون معنى الرواية أن
الواجب في الكفن ثلاثة قطعات إحداها شاملة لجميع جسده أو ثوب
واحد شامل لتمام جسده. والتخيير بين الأقل والأكثر غير معقول نعم.
لو بنى القائل بوجوب قطعة واحدة على كفاية القطعات الثلاث
بأن تلف كل قطعة على قطعة من الميت كان للتخيير وجهها في الرواية
فإنه يرجع إلى التخيير بين أن يكفن الميت بقطعة واحدة تشمل جميع
جسد الميت وبين التكفين بالقطع المتعددة بأن يكفن كل قطعة منه
بقطعة من الثوب إلا أن القائل بعدم وجوب التعدد لا يرى جواز
التكفين بالقطع المتعددة بدلا عن القطعة التامة.
على أن الرواية معارضة برواية الكليني التي عطفت (ثوب تام)

الأولى: المئزر (١)

على أنه لا معنى له في نفسه إذ ما معنى (المفروض ثلاثة أثواب ثوب تام). فالمتحصل أن الواجب في الكفن ثلاثة أثواب كما ذكره المشهور.

القطعة الأولى المئزر

(١) المعروف بينهم أن الأجزاء الثلاثة من الكفن هي المئزر والقميص والأزار، وأن المئزر يجب أن يكون من السرة إلى الركبة والأفضل من الصدر إلى القدر، والقميص يجب أن يكون من المنكبين إلى نصب الساق والأفضل إلى القدم، والأزار ثوب يغطي تمام البدن.

وذكر بعضهم أن كون قطعات الكفن بتلك الكيفية التي ذكرها المشهور بأن يكون المئزر من السرة إلى الركبة لا مستند له من الأخبار، وإنما الموجود فيها ثوبان وقميص أو ثلاثة أثواب والمتبادر منها أن تكون أثوابا شاملة لتمام البدن.

إلا أنا علمنا أن أحدهما القميص: أما قميصه الذي كان يصلي فيه حال الحياة كما ورد في بعض الأخبار وأنه أحب (١) أو مطلق القميص فلا يجب أن يكون شاملا لتمام البدن وأما الآخرا فلا بد

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب التكفين.

أنه إزار وغيره.

وبهذا يندفع الاشكال عن المشهور في تفسيرهم المئزر وأنه ما يشد على الوسط من السرة إلى الركبتين لأن المئزر وإن لم يرد في الأخبار إلا أن الإزار بمعنى المئزر.

فالكفن هو الإزار - بمعنى المئزر - والقميص والثوب - أي التام الشامل لتمام البدن -، وهذا الذي ذكره المشهور يستفاد من الأخبار الواردة في المقام بوضوح، ونحن نتعرض إلى الأخبار المعتمدة منها. الأخبار الواردة في المقام

(منها): معتبرة يونس عنهم عليهم السلام قال: (في تحنيط الميت وتكفينه قال: (أبسط الحبرة بسطا (وهي الثوب الشامل لتمام البدن) ثم أبسط عليها الإزار ثم أبسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه). (١).

وقد مر أن نظائر ذلك من الأخبار لا يعامل معها معاملة المراسيل لأنها مروية عن علي بن إبراهيم عن رجاله عن يونس. و (منها): موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الميت فذكر حديثا يقول فيه: (ثم تكفنه: تبدء وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة ثم تضم فخذه ضما شديدا، وجمر ثيابه بثلاثة أعواد ثم تبدء فتبسط اللفافة طولا (اللفافة والحبرة بمعنى

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٣.

واحد) ثم تذر عليها من الذريرة ثم الإزار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين. (١).

و (منها): صحيحة عبد الله بن سنان (٢) قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) كيف أصنع بالكفن؟ قال: (تأخذ خرقة فتشد بها على مقعدته ورجليه قلت: فالإزار قال: لا أنها لا تعد شيئا إنما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل).

حيث تعجب عبد الله بن سنان من أمره بأخذ الخرقة أشد مقعدته تخيلا أن ذلك لستر عورته فقال: إن الإزار هو الساتر لها فلا حاجة إلى الخرقة فأجابه (ع) بأن الخرقة ليست من الكفن ولا لستر العورة بل المتحفظ من خروج شيء منه فتدل على أن الإزار إنما هو المئزر الذي يشد من السرة إلى الركبتين.

(ومنها): صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: (يكفن الرجل في ثلاث أثواب والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع، ومنطق، وخمار، ولفافتين (٣) وهي وإن لم تدل على أن الكفن في الرجال أي شيء إلا إنا علمنا خارجا أن زيادة الكفن في المرأة عن الرجال إنما هو الخمار واللفافة الثانية، فيبقى للرجال ثلاثة: الدرع وهو القميص وقد يطلق على القميص المصنوع من الحديد. والمنطق بمعنى ما يشد به من الوسط أي المئزر وبهذا الاعتبار تطلق المنطقة ومنطقة البروج (بتخيل الدائرة في الفلك كالمنطقة).

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب التكفين ح ٨ و ٩.

(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب التكفين ح ٨ و ٩.

والمتعين ما ذكره المشهور من كون الكفن الأول هو المثزر.
وأما القميص فهل هو متعين أو يجوز أن يلبس الميت بدله ثوبا
شاملا؟.

ظاهر كلام المدارك هو الجواز لأنه جمع بين ما دل على أن
الأكفان ثلاثة أثواب وما دل على أنها ثوبان وقميص فيحمل على
التخيير بين الثوب والقميص، ولما دل على التخيير في ذلك من النصوص
وهي روايتان:

(إحدهما): ما رواه الصدوق (قده) عن موسى بن جعفر (ع)
أنه سئل عن الميت يموت أيكفن في ثلاثة أبواب بغير قميص؟
قال: (لا بأس بذلك والقميص أحب إلي) (١).
و (ثانيهما): ما رواه محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت
أبا الحسن (ع) عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها؟
قال: (أحب ذلك الكفن، يعني قميصا، قلت: يدرج في ثلاثة
أثواب؟ قال: (لا بأس به والقميص أحب إلي) (٢).
و (فيه): إن مقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد لا الجمع
بينهما بالتخيير، وحيث إن ما دل على أن الأكفان ثلاثة أثواب
مطلق فيحمل على ما دل على أن أحدها قميص.
وأما الروايتان فالأولى منهما ضعيفة بالارسال، على أنه لم يعلم
كونها رواية أصلا لاحتمال أن يشير الصدوق بها إلى ما ورد في ذيل
الرواية الثانية عن موسى بن جعفر (ع) لاتحادهما في المضمون.
وأما الرواية الثانية فهي ضعيفة أيضا لأن محمد بن سهل لم يوثق

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب التكفين ح ٢٠ و ٥.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب التكفين ح ٢٠ و ٥.

ويجب أن يكون من السرة إلى الركبة (١) والأفضل من الصدر إلى القدم.

ولم يمدح.
على أن دلالتها قاصرة إذ أن قوله (ع) (والقميص أحب إلي):
بمعنى أن القميص الذي كان الميت يصلي فيه ويصوم أحب من القميص
الذي ليس كذلك أو القميص المصنوع من الأكفان، لا أنه أحب
من الثوب لتدل على التخيير بين الثوب والقميص وكون الثاني أفضل.
نعم: دلالة المرسل على المدعى مما لا اشكال فيها إلا أن سندها
ضعيف - هذا كله في القميص.
وأما الإزار فلم يستشكل أحد في تعيينه - بمعنى الثوب التام -
حتى صاحب المدارك لأن هذا الثوب وإن لم يرد في الأخبار بعنوان
الإزار لما تقدم من أنه بمعنى المئزر، إلا أنه ورد بعنوان اللفافة
والثوب الشامل ونحوهما، فتحصل أن المئزر والقميص والأزار
- بمعنى الثوب الشامل - واجبات متعينة في التكفين.
وجوب كون المئزر من السرة إلى الركبة:
(١) وحكي عن بعضهم: الاجتزاء بما يصدق عليه المئزر عرفاً
وإن كان مما دون السرة وفوق الركبة لعدم ورود التحديد بذلك
في الأخبار. هذا

الثانية: القميص. ويجب أن يكون من المنكبين (١)

والصحيح هو ما ذكره المشهور وذلك لما تقدم من أن الإزار إنما هو مأخوذ من الأزر الذي هو بمعنى الظهر والأزر الذي بمعنى محل عقد المئزر من الحقوين المحاذي للسرة، فلو كان مما دون السرة لم يصدق عليه الإزار لغة.

وأما من حيث المنتهى فكونه إلى الركبة وإن لم يرد في شيء من الأدلة إلا أن الظاهر يقتضي اعتباره لما تقدم من أن الإزار أخذ في مفهومه التستر والانسان بعد ستر عورتيه يهتم بطبعه بستر ما بين السرة والركبة فترى الجالس عاريا يواظب على التستر فيما بينهما فكان الكشف عما فوق الركبتين ينافي الوقار والأبهة والشرف، والاتزار بهذا المقدار هو المتعارف في مطلق الاتزار وفي خصوص باب الاحرام وكيف كان فما ذكروه (قد هم) لو لم يكن أقوى فهو أحوط.

القطعة الثانية: القميص.

(١) لا خلاف في القميص من حيث المبدأ، فإن القميص إنما يلبس من المنكبين، فلو كان قميص ملبوس مما دونهما لما صدق عليه القميص إلا مجازا، والقميص المعتبر في الأكفان وإن لم يكن قميصا إلا أنه مشابه له فلا كلام في حده وابتدائه من المنكبين.

إلى نصف الساق (١) والأفضل إلى القدم.
الثالثة: الإزار. ويجب أن يغطي تمام البدن (٢)
والأحوط أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشد طرفاه (٣)
(١) أو إلى القدم، وهذا لم يقم عليه دليل إلا كونه هو المتعارف
في القميص العربي، إلا أنه لا يقتضي تعيين ذلك بعد صدق القميص
حقيقة على ما هو أقصر من ذلك.

القطعة الثالثة: الإزار.

(٢) كما دلت عليه النصوص فيما تقدم.
(٣) المطمأن به لو لم يكن متيقنا أنه أراد بالشد: شد طرفي
الثوب في نفسه بأن يكون طويلا بمقدار يمكن شدة بنفسه من طرف
الرأس والقدم وهذا مما لم يقم عليه دليل لكنه قد التزم به بعضهم
فلذا جعله أحوط.

وأما لو أريد به الشد بالعلاج - أي بغير الكفن كالحيط ونحوه -
فلا اشكال في وجوبه لا أنه أحوط، لأن معنى الكفن ما يستر الميت
ومع عدم شدة من طرف الرأس أو القدم لا يكون الكفن ساترا لتمامه.

(٣٣٦)

وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر (١) والأحوط أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثة (٢) وإن أوصى به أن يحسب من الثلث وإن لم يتمكن من ثلاث قطعات يكتفى بالمقدور (٣).

عرض الإزار:

- (١) هذا لا دليل عليه فإن الثوب لا بد أن يكون بحيث يدرج فيه الميت بإزاره وقميصه وهذا يتحقق فيما إذا كان عرضه بحيث يصل أحد جانبيه إلى الجانب الآخر ويشد بخيط أو غيره ولا يلزم أن يكون بحيث يقع أحدهما على الآخر.
- (٢) يأتي في المسألة (١٩) أن القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة وأنه مقدم على الديون والوصايا لأن الميت أولى بتركته من غيره، وأما المستحب منه فإنما يخرج من الثلث مع الوصية وإلا فيؤخذ من حصة الكبار بإجازتهم ولا يؤخذ من حصة الصغار. والمقدار الزائد احتياطاً كالمستحب يؤخذ من الثلث مع الوصية وإلا فمن حصة الكبار بإجازتهم من دون أن يؤخذ من حصة الصغار. إذا لم يتمكن من القطعات الثلاث:
- (٣) ما تقدم كله فيما إذا كانت الأكفان الثلاثة ممكنة ومقدورة

وإن دار الأمر بين واحدة من الثلاث تجعل إزارا (١)

سابقا على الموت فلا وجوب ليستصحب إلا على نحو التعليق بأن يقال: لو كان الميت قد مات عند التمكن من الأكفان كان التكفين بهذا الجزء واجبا والآن كما كان، ولا نلتزم بالاستصحاب التعليقي بوجه والصحيح في المقام أن يقال بما ذكرناه في الأغسال وحاصله: أن المستفاد من الأخبار الواردة في التكفين أن الواجب انحلالي وأن التكفين بكل قطعة من القطعات واجب بحياله، وفي بعض الأخبار أن التكفين بالثوبين والتكفين بالقميص كذا، وهو يدل على أن كلا منها تكفين مستقل فإذا تعذر بعضها فلا موجب لسقوط الآخر عن الوجوب.

دوران الأمر بين واحدة من الثلاث

(١) إذا كانت هناك قطعة يمكن أن تجعل إزارا ويمكن جعلها قميصا أو مئزرا هل يتخير في صرفها بين واحد من الثلاث؟ أو يتعين صرفها في الإزار وإن لم يمكن ففي القميص؟
تختلف المسألة باختلاف المدرك في الحكم بوجوب التكفين الممكن من الثلاث، فإن كان المدرك فيه ما قدمناه من أن مقتضى الأخبار الواردة في المقام هو الانحلال وكون كل قطعة من الثلاث واجبا مستقلا فيدخل المقام في كبرى التزاحم للعلم بوجوب الأكفان الثلاثة في الشريعة المقدسة إلا أنه لا يتمكن من الجميع وإنما يتمكن من

وإن لم يمكن فثوبا وإن لم يمكن إلا مقدار ستر العورة
تعيين (١).

أحدها فيقع التزاحم بين صرفه في الإزار أو القميص أو المئزر،
وحيث إن احتمال الأهمية مرجح في باب المتزاحمين فلا بد من الحكم
بصرفه في الإزار لاحتمال أهميته بالوجدان، وعلى تقدير عدم التمكن
فيه فيصرف في القميص.

وأما إذا كان المدرك قاعدة الميسور أو الاستصحاب أو الاجماع
والعمدة منها الأول والأخير دون الثاني فالحكم المجعول أولاً - أعني
وجوب المجموع المركب - قد ارتفع بالتعذر، والحكم الثابت بهما
حكم جديد لا ندري أنه مجعول على الإزار أو على القميص أو على
المئزر فنشك في جعله فيكون المقام حينئذ من دوران الأمر بين
التعيين والتخيير للعلم بأنه مجعول إما على خصوص الإزار أو على الأعم
منه ومن القميص أو على خصوص القميص أو على الأعم منه ومن
المئزر، وقد ذكرنا في محله أن احتمال التعيين حينئذ يندفع بالبراءة
ونحكم بالتخيير.

إذا لم يمكن إلا مقدار ستر العورة
(١) إذا لم يوجد شيء من الأكفان وتمكن المكلف من ستر عورة
الميت وحسب فهل يجب سترها؟
لا دليل على وجوب ستر العورة إلا ما رواه الصدوق (قده) في

وإن دار بين القبل والدبر يقدم الأول (١).

العلل عن الفضل بن شاذان: (إنه روى عن الرضا (ع) إنما أمر أن يكفن الميت ليلقى ربه طاهر الجسد ولئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه) (١).

إلا أنها ضعيفة السند لأن في طريق الصدوق إلى الفضل عبد الواحد ابن عبدوس، وهو وإن كان من مشائخ الإجازة إلا أنه لم يرد في حقه توثيق ولا مدح، ومن هنا كان الحكم بوجود ستر العورة مبنياً على الاحتياط.

دوران الأمر بين ستر القبل أو الدبر

(١) ثم لو قلنا بوجود ستر العورة احتياطاً أو فتوى ولم يف الساتر بكليهما بل إنما كان بمقدار القبل أو الدبر فهل يتعين صرفه في القبل أو يتخير المكلف بينهما؟

ذكر الماتن (قده) أنه يتعين صرفه في القبل، والوجه في ذلك: هو احتمال الأهمية في القبل ولو من جهة أن الدبر مستور في الجملة بأليتين.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب التكفين ح ١.

(مسألة ١): لا يعتبر في التكفين قصد القربة وإن كان أحوط (١).

(مسألة ٢): الأحوط في كل من القطعات أن يكون وحده ساترا لما تحته (٢) فلا يكتفي بما يكون حاكيا له وإن حصل الستر بالمجموع.

عدم اعتبار قصد القربة في التكفين

(١) وذلك لأن الأخبار الواردة في المقام لم يدل شئ منها على أن التكفين عبادي ومع الشك في كونه عباديا أو توصليا يرجع إلى اطلاق الدليل أو البراءة من لزوم قصد التقرب - كما ذكرناه في مبحث التعبد والتوصلي - وحيث إنه يحتمل التعبدية في التكفين احتياط الماتن (قده) بقوله (وإن كان أحوط) إلا أنه إذا كفته لا بقصد القربة لا يجب أن يكفته ثانيا لما تقدم من أن التكفين توصلي ولم يقد دليل على اعتبار قصد القربة فيه، فالإتيان به مسقط للأمر به وإن لم يقصد التقرب به.

ما هو الأحوط في القطعات

(٢) ذكر (قده) اعتبار كون الأكفان الثلاثة ساترة لبدن الميت

نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساترا من جهة طليه بالنشاء ونحوه لا بنفسه (١) وإن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه.

بأجمعها، كما ذكر اعتبار كون كل منها ساترا - أي بحيث لا يرى جسد الميت تحته -

أما وجه اعتبار كون المجموع ساترا فيكفينا في ذلك صحيحة محمد بن مسلم و زرارة على رواية الكليني وصحيحة زرارة على رواية الشيخ عن أبي جعفر (ع): (إنما الكفن المفروض ثلاث أثواب أو ثوب تام (وثوب) (أو باسقاط: وثوب) لا أقل منه يوارى فيه جسده) (١) فاعتبار الستر والمواراة في مجموع الكفن مما لا مفر عنه. وأما وجه اعتبار كون كل قطعة من القطعات ساترة فلما قدمناه من أن الواجب انحلاله وكل من المئزر والقميص والأزار كفن واجب باستقلاله وقد أخذ في مفهوم الكفن الستر والمواراة فيقال: كفن الخبزة في الملة - أي الرماد الحار - واراها بها (وهو نوع من طبخ الخبز) وكفن الجمر بالرماد أي غطاه به، ومعه يعتبر أن يكون كل من المئزر والقميص والأزار ساترا ومواريا للجسد. (١) إذ لا يعتبر في الكفن أن يكون ساترا بنفسه فلو كان ستره من جهة النشاء كفى في الامتثال. واحتمال أن الستر حينئذ بالنشاء لا بالكفن مندفع بأن النشاء ليس له وجود مستقل غير وجود الكفن ليستند الستر إليه، وإنما يستند الستر إلى الكفن المشتمل على النشاء.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب التكفين ح ١ و ٢.

(مسألة ٣): لا يجوز التكفين بجلد الميتة (١) ولا بالمغصوب (٢).

ومن هنا لم يحتمل أحد عدم كفاية مثله في الساتر الصلّاتي الذي يجب أن يكون ثوبا نظرا إلى أن الساتر هو النشاء، ولا وجه له سوى ما ذكرنا من أن الكفن هو الساتر ولو لاشتماله على النشاء، لا أن الساتر هو النشاء.

عدم جواز التكفين بجلد الميتة:

(١) لما استفدناه من اعتبار الطهارة في الكفن حتى أنه لو تنجس بعد تكفينه وجب غسله أو قرضه، فإذا كانت النجاسة العرضية مانعة عن التكفين فالنجاسة الذاتية مانعة عن صحة التكفين بطريق أولى.

عدم جواز التكفين بالمغصوب:

(٢) لحرمة كل فعل متعلق بالمغصوب ومنه تكفين الميت به وقد ذكرنا في محله أن أمثال المقام ليس من موارد اجتماع الأمر والنهي فإن الحرمة إذا كانت ناشئة من الموضوع - كما في المقام وفي الوضوء بماء مغصوب - فهو من النهي عن العبادة أو الواجب، وهذا بخلاف

ولو في حال الاضطرار (١) ولو كفن بالمغصوب وجب
نزعها بعد الدفن أيضا.

(مسألة ٤): لا يجوز اختيارا التكفين بالنجس (٢)

(١) إن كان ذلك راجعا إلى خصوص التكفين بالمغصوب فقد
عرفت صحته، وأما لو كان راجعا إلى كل من التكفين بالمغصوب
والميتة فلنا مطالبة الماتن بالدليل على عدم جواز التكفين بالميتة عند
الاضطرار.

وذلك لأنه (قده) يرى جواز الانتفاع بالميتة فيما لا يشترط
فيه الطهارة ويأتي منه (قده) أن اشتراط الطهارة في الكفن مختص
بصورة التمكّن والاختيار. إذن لا مانع من التكفين بالميتة عند عدم
التمكّن من غيرها.

اللهم إلا بناء على عدم جواز الانتفاع بالميتة مطلقا وهو على خلاف
مسلكه. كما أنه يلزمه تقييد الميتة بالنجسة لأن الميتة الطاهرة كجلد
السمكة الميتة إذا كان كبيرا يسع الميت لا مانع من التكفين به إذ
أن مطلق الميتة وإن كانت مانعة من الصلاة إلا أنه للتمسك ببعض
الاطلاقات هناك وأما في المقام فلم يرد فيه أي دليل لفظي ليتمكن
التمسك باطلاقه فلا مانع من التكفين بالميتة الطاهرة.
لا يجوز اختيار الكفن النجس:

(٢) لما تقدم من الروايتين الداليتين على أن كفن الميت إذا تنجس

حتى لو كانت النجاسة بما عفي عنها في الصلاة على الأحوط (١).

بما يخرج من الميت وجب قرضه أو غسله، فإذا لم يجز التكفين بالنجس بحسب البقاء فلا يجوز بحسب الحدوث أيضا لعدم الفرق بينهما. النجاسة بما عفي عنه في الصلاة:

(١) والوجه في هذا الاحتياط: إن ما دل على اعتبار الطهارة في الكفن - وهو الروايتان المتقدمتان (١) - لا اطلاق له حتى يشمل النجاسة المعفو عنها في الصلاة وذلك لأنهما وردتا فيما يخرج من الميت.

وهما فيه وإن كانتا مطلقتين وشاملتين للدم المعفو عنه في الصلاة إلا أنا نحتمل أن يكون للدم الخارج منه خصوصية لأنه من أجزاء الميتة ومن ثمة لا يمكننا التعدي عن موردهما إلى غيره إذا كان مما يعفى عنه في الصلاة.

نعم نتعدى عنه إلى غيره في غير المعفو عنه في الصلاة للقطع بعدم الفرق بينهما، فما في كلام المحقق الهمداني (قده) وغيره من التمسك بالاطلاق مما لا نرى له وجهها معقولا.

نعم الفتاوى مطلقة حيث ذكروا عدم جواز التكفين بالمتنجس ولم

(١) تقدمتا في ص ٣١٠.

ولا بالحرير الخالص (١).
يستثنوا منه ما إذا كانت النجاسة معفوا عنها في الصلاة ومن ثمة
احتاط الماتن في مسألة.

عدم جواز التكفين بالحرير الخالص:
(١) وقد استدلوا على ذلك بوجوه:
(منها): الاستصحاب، لأن الميت حال حياته كان يحرم عليه
لبس الحرير فيحرم أن يلبس به بعد الممات أيضا بالاستصحاب، نعم
هذا يختص بالرجال لعدم حرمة لبس الحرير على النساء. و (فيه).
أولا: إنه من الاستصحاب في الأحكام ولا نقول به.
وثانيا: عدم بقاء الموضوع، وذلك لأن الميت حال الحياة كان
يحرم عليه لبس الحرير بالمباشرة وكان يحرم على غيره أن يلبسه ذلك
لأن التسبب إلى الحرام محرم على ما بيناه مرارا من أن العرف
لا يفرق بين التسبب والمباشرة فإذا حرم شيء على المكلف بالمباشرة
يستفاد منه حرمة بالتسبب.
إلا أن حرمة التسبب متفرعة على حرمة المباشرة فإذا مات المكلف
وسقطت عنه الحرمة بالمباشرة فمن أين تستفاد حرمة التسبب إذ
الميت جماد لا يكلف بشيء فكيف يحكم بحرمة إلباسه الحرير من
جهة التسبب إلى الحرام، فالاستصحاب ساقط في المقام.

وقد يستدل عليه بالاجماع ويندفع بأن الاجماع في أمثال المقام لا يمكن التشبث به للاطمئنان - ولا أقل من الاحتمال - باعتمادهم فيه على أحد الوجوه المستدل بها في المسألة ومعه لا يعتمد عليه بوجه. وثالثا: يستدل عليه برواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): (لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فإن الميت بمنزلة المحرم) (١). فإنها نزلت الميت بمنزلة المحرم، ومقتضى عموم التنزيل عدم جواز تلبسه الحرير لأن المحرم يحرم عليه لبس الحرير بضميمة ما ذكره بعضهم من وجوب أن يكون ما يحرم فيه من جنس ما يصلى فيه.

و (يرده): أن التنزيل في الرواية يحتمل قريبا أن يكون من جهة حرمة الطيب فحسب، لا أن التنزيل من جميع الجهات فإن المحرم يحرم عليه تغطية رأسه ورجليه بالجورب أو الخف ونحوهما ورمسه في الماء وهذا لا تحرم على الميت قطعا - هذا. مضافا إلى أنها معارضة بما دل على أن المحرم إذا مات فهو كالمحل سوى أنه لا يقرب منه الطيب (٢) فكيف بمن لم يكن محرما قبل الموت؟ بل الرواية في موردها غير معمول بها لعدم حرمة قرب الطيب من الميت بل هو أمر مكروه.

على أن سندها ضعيف بمحمد بن سنان وأحمد بن محمد الكوفي وابن جمهور وأبيه أي جمهور نفسه لأنه مهمل، وقد وردت في طريق

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب التكفين ح ٥.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٣ من أبواب غسل الميت.

آخر للصدوق وهو ضعيف أيضا لوجود القاسم بن يحيى وجده الحسن بن راشد فيه، وهما ضعيفان (١) والحسن هو مولى المنصور (الضعيف) بقريئة رواية القاسم عنه.

ورابعا: يستدل عليه بما عن الفقه الرضوي ودعائم الاسلام من النهي عن التكفين في ثوب إبريسم. ويدفعهما: أن الأولى لم يثبت كونها رواية أصلا، والثانية مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها.

وخامسا: يستدل عليه بحملة من الروايات الناهية عن التكفين بكسوة الكعبة وثوبها ولا وجه له سوى كونها من الحرير. (منها): رواية مروان بن عبد الملك قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل اشترى من كسوة الكعبة فقضى ببعض (بيعضه) حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه؟ قال: (يبيع ما أراد ويهب ما لم يرده ويستشفع به ويطلب بركته قلت: أيكفن به الميت؟ قال: لا.

و (منها) رواية حسين بن عمارة عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال: لا.

و (منها): رواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت؟ قال: لا (٢).

(١) هما موجودان في اسناد كامل الزيارات فطريق الصدوق (ره) معتبر.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢٢ من أبواب التكفين ج ١ و ٢ و ٣.

(ويرده): إن هذه الأخبار ضعيفة السند بأجمعها، أما الرواية الأولى فلأنها مرسلة وفي سندها مروان بن عبد الملك وهو مهمل. وأما الثانية: فلوجود أبي مالك الجهني والحسين بن عمارة في سندها وهما غير موثقين.

وأما الثالثة فلوجود عبد الملك بن عتبة الهاشمي حيث لم يثبت توثيقه ويعبر عنه باللهبى نسبة إلى أبي لهب.

هذا كله بالإضافة إلى أنه لم يثبت أن كسوة الكعبة حرير دائما والظاهر أن النهي عن جعلها كفنا من أجل احترامها لأنه معرض التنجس بما يخرج من الميت وهو ينافي الاحترام.

وسادسا: يستدل عليه بما رواه الحسن بن راشد وهو العمدة،

قال: سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب (القصب)

اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ قال:

(إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس) (١) حيث دلت على عدم

جواز جعل الكفن من الحرير المحض أو الممزوج منه ومن غيره إذا كان القز أكثر.

وقد يناقش في الاستدلال بها من جهتين:

(أحدهما): أن مدلولها عدم جواز التكفين الممزوج من

الحرير وغيره حتى إذا كانا متساويين، وهذا مما لم يلتزم به الأصحاب

بل عن بعضهم أنه لم يعثر على قائل بعدم جواز التكفين به أصلا.

فالرواية قد أعرض عنها الأصحاب وبذلك تسقط عن الاعتبار.

ويمكن الجواب عنها: بأنهم أفتوا بعدم جواز التكفين الممزوج

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٣ من أبواب التكفين ح ١.

وعليه لا يتردد الحسن في هذه الرواية بين البغدادي وبين مولى المنصور (١) وإنما هو مردد بين البغدادي الثقة وبين الثالث الذي عبر عنه النجاشي بالطغايي وضعفه، وفي رجال المامقاني (المطغايي) وفي قاموس الرجال أن الصحيح هو الطغايي ويروي عنه علي بن إسماعيل السندي الذي هو من أصحاب الرضا (ع)

ولكن الظاهر أن الرجل هو الثقة لما أشرنا إليه من روايته متكررا عن العسكري (ع) يرويها عنه محمد بن عيسى، وبهذه القرينة ينصرف حسن بن راشد إلى الثقة حيث يرويها عنه محمد بن عيسى، وبذلك تتصف الرواية بالوثاقة لا محالة.

نعم يبقى هنا شيء: وهو أن الرجاليين لم يعدوا الرجل من أصحاب العسكري (ع) ومعه كيف يمكننا قبول روايته عنه. والجواب عن ذلك: أنه يحتمل أن يكون ذلك غفلة من أهل الرجال، كما يحتمل أن يراد بالعسكري هو الهادي (ع) لأنه كثيرا يطلق العسكري على الحسن العسكري (ع) لكن قد يطلق على الهادي (ع) أيضا.

ويدل عليه أن الرواية المتقدمة عن الرجل التي قلنا أنها مروية في الكافي والتهذيب والفقهاء عنه عن العسكري رواها الصدوق عنه عن أبي الحسن العسكري - علي ما في الوافي -، ومن الظاهر أنه الهادي (عليه السلام).

وقد تقدم أن الرجل عدوه من أصحاب الهادي (ع) فلا اشكال في سند الرواية وبها نحكم بعدم جواز التكفين بالحرير الممزوج إذا

(١) مضافا إلى ما تقدم من أن الحسن بن راشد مولى المنصور موجود في اسناد كامل الزيارة.

وإن كان الميت طفلاً أو امرأة (١)
ولا بالمذهب ولا
بما لا يؤكل لحمه (٢) جلداً كان أو شعراً أو وبراً.

كان مساوياً مع الخليط، فضلاً عن الحرير الخالص فلا يجوز التكفين
به بطريق أولى.

وأما الاضمار فلا يضر بصحة الرواية بعد وثاقة حسن بن راشد
لعلو مقامه وجلالته المقتضي لعدم نقله إلا عن الإمام (ع).
التسوية بين أقسام الموتى:

(١) أي: وإن لم يكن الميت ممن يحرم عليه لبس الحرير في
حياته، وذلك لاطلاق رواية الحسن بن راشد المتقدمة لأن الموضوع
فيها هو الموتى وهو صادق على الصغير والكبير والرجال والنساء.
التكفين بالمذهب أو ما لا يؤكل لحمه:

(٢) لا دليل على عدم جواز التكفين بالمذهب ولا بما لا يؤكل
لحمه سوى دعوى أن الكفن يعتبر فيه كونه مما تجوز الصلاة فيه
والمذهب وما لا يؤكل لحمه لا تجوز فيهما الصلاة، للاجماع ولرواية
محمد بن مسلم المتقدمة.

والأحوط أن لا يكون من جلد المأكول (١)،

بضميمة أن ثوبي الاحرام يعتبر فيهما أن يكونا مما يجوز فيه الصلاة.

والاجماع المستدل به هو اجماع منقول لا يمكن الاعتماد عليه مع الاطمئنان - ولا أقل من الظن - بعدم تحقق اجماع في المسألة. والرواية تقدم ضعفها وأنها معارضة بما دل على أن المحرم إذا مات فهو كالمحل.

على أن كون ثوبي الاحرام مما يجوز فيه الصلاة مبني على الاحتياط ولم يقم دليل قطعي على اعتباره.

إذن فالحكم في المسألة يبتني على الاحتياط ولو لأجل الخروج عن مخالفة الاجماع المدعى.

ومما ذكرناه في المذهب وغير المأكول اللحم يظهر الحال في التكفين بأجزاء الميتة الطاهرة كجلد السمك الكبير فإنه لا دليل على عدم جوازه، إذ لم يثبت اعتبار أن يكون الكفن مما يجوز فيه الصلاة حتى يمنع عن جلد الميتة الطاهرة لعدم جواز الصلاة فيها.

فالحكم فيها كالمذهب وأجزاء ما لا يؤكل لحمه مبني على الاحتياط. الأحوط في كلام الماتن (قده)

(١) لما عن بعضهم من أن الجلد لا يصدق عليه الثوب، ويعتبر

وأما من وبره وشعره فلا بأس وإن كان الأحوط فيهما أيضا المنع (١).

في الكفن أن يصدق عليه كونه ثوبا.
(وفيه): أن الجلد من الملبوسات في البلاد العربية ونحوها
ومن جملة مصاديقها (الفرو).
نعم: لبس الجلد بمعنى الستر به لا بمعنى جعله ثوبا لما قدمنا من أن
اللبس أعم من الثوب إذ يصدق أن زيدا لبس الخاتم مع أن الخاتم
ليس بثوب.
والذي يدلنا على ذلك: أن أحدا لم يستشكل في جعل الجلد.
ساترا في الصلاة مع أن الساتر الصلوتي يعتبر فيه كونه ثوبا كما
دلت عليه الرواية الواردة في سفينة غرقت حيث ورد فيها أن المكلف
إن وجد ثوبا يصلي فيه وإلا فيتستر في الصلاة بالحشيش ونحوه (١).
وكذا لم يستشكلوا في شمول الثوب للجلد في الحبة التي تشمل
أثواب الميت ويدخل الفرو فيها من غير شبهة.
فهذا الحكم مبني على الاحتياط ولو للخروج عن مخالفة من ذهب
إلى أن الجلد ليس بثوب.
احتياط الماتن (قده) بالمنع:
(١) احتياط (قده) في جعل الكفن من وبر المأكول وشعره،

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ١.

والاحتياط فيه استحبابا لا بأس به، لما ورد في موثقة عمار: (الكفن يكون بردا فإن لم يكن بردا فاجعله كله قطنا (١)).
فدلت على عدم جعل الكفن صوفا أو شعرا، وأما وجوبا فلا وذلك لما ورد من أفضلية التكفين بثوب الميت أو ردائه الذي كان يصلي فيه فإن الثوب والرداء إلى قريب عصرنا كان ينسج من الصوف ومعه تحمل الرواية على الاستحباب.

بل في نفس الرواية ما يدل على عدم وجوب جعل الكفن قطنا لأنها دلت على أن الكفن يكون بردا وإذا لم يمكن فالقطن، لا أن القطن واجب من الابتداء.

والبرد على ما في بعض كتب اللغة كالمنجد: ثوب يتخذ من الصوف، إذن فتدل الرواية على أنه إذا لم يكن برد - كما في الوافي - أو بردا كما في غيره: أي لم يكن الكفن بردا وهو الثوب الشامل من الصوف يجعل الكفن كله قطنا حتى الثوب الشامل والعمامة وغيرهما. استدراك:

حاصل ما ذكرناه في الجواب عن هذه الرواية أن الأمر بجعل الكفن كله قطنا محمول على الاستحباب وذلك لجريان السيرة على التكفين بغيره فلو كان التكفين بالقطن واجبا لبان واشتهر.
على أنه ورد في بعض (٢) الروايات استحباب تكفين الميت بثوبه

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٣ من أبواب التكفين ح ١.
(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٤ من أبواب التكفين.

أو ردائه الذين كان يصلي فيهما، والرداء والثوب إلى قريب عصرنا
كانا ينسجان من الصوف.

على أن أهل البوادي لا يوجد عندهم القطن إلا قليلا. وفي بعض
الأخبار أنه (ع) أوصى أن يدفن في الثوبين الشطويين له (١).
والثوب المعد للشتاء يتخذ من الصوف على أن الرواية لعلها على
خلاف المطلوب أدل حيث لم توجب التكفين بالقطن من الابتداء
بل علقت جعله من القطن على فقدان البرد فيعلم منه أن جعل الكفن
من القطن ليس بواجب أولا.

وقد فسر صاحب (المنجد) البرد بما يتخذ من الصوف فتكون
الرواية صريحة فيما ادعيناه من عدم وجوب التكفين بالقطن إلا أنا راجعنا
قواميس اللغة الوسعية مثل لسان العرب وتاج العروس ولم نعثر على
هذا التفسير، ولا ندري من أين جاء صاحب المنجد بهذا التفسير للبرد
نعم في اللسان فسر (البردة) بما يتخذ من الصوف وهي غير البرد
والظاهر اشتباه الأمر على صاحب المنجد.
تتمة الكلام

وقد ورد في رواية يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول عليه السلام
أنه قال: (كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب التكفين ح ١٥ وليس فيه
- أوصى بل فيه - إني كفنت أبي في ثوبين شطويين. الخ

من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد
اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعمئة دينار (١)
وقال الشيخ في الاستبصار بعد ايراد الرواية ما ملخصه:
أن الرواية تدل على جواز التكفين بغير القطن، ومن ثمة
تحمل على ما إذا لم يوجد هناك قطن أو على أنه حكاية فعل من الإمام
ويجوز أن يكون ذلك مختصاً بهم (عليهم السلام) فلا يعمل بمضمون
الرواية في غيرهم.

وقال في الوافي، ايراداً على الشيخ: وليت شعري ما في هذا
الخبر يدل على تقديم غير القطن فإن كان البرد غير قطن فالأخبار
مملوءة بذكر البرد في جملة الكفن وتقديمه على غيره فينبغي حمل
أفضلية القطن بغير الفوقاني وإن كان الشطوي يكون من غير القطن
البتة، فنحن لا نعلم ذلك وهو أعلم بذلك.
وقد فسر (شط) في الوافي بأنه قرية بمصر تنسب إليها الثياب الشطوية.
وقال في أقرب الموارد في مادة (شطو شطاة): بلدة تنسج فيه
ثياب الكتان).

والصحيح أن ما ذكره الشيخ من دلالة الرواية على جواز جعل
الكفن من غير القطن هو الصحيح لما عرفت من أن الثوب الشطوي
هو الذي ينسج في (شطاة) من الكتان وهو غير القطن والذي
يسهل الخطب أن الرواية في سندها سهل بن زياد وقد ناقشنا فيه مراراً، هذا.
ثم لو شككنا في ذلك واحتملنا أن يكون التكفين بالقطن متعيناً

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الكفن.

(٢) راجع المصدر المتقدم فإن للكليني (ره) طريقين أحدهما
فيه سهل دون الثاني وهو معتبر.

وأما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع (١)

فترجع إلى البراءة وذلك لدوران الأمر بين التعيين والتخيير حينئذ إذ نحتمل أن يكون الواجب هو التكفين بالأعم من القطن وغيره كما نحتمل أن يكون الواجب خصوص التكفين بالقطن، وقد بينا في محله أن مقتضى البراءة عدم تعين ما يحتمل تعينه. الوظيفة عند الاضطرار:

(١) سوى المغصوب - كما تقدم - لأن التصرف في مال الغير محرم مطلقا، والاضطرار وانحصار الكفن في المغصوب لا يسوغ التصرف في مال الغير، وكذلك الميتة إن قلنا بعدم جواز الانتفاعات غير المتوقفة على الطهارة منها.

ثم إن الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين: (أحدهما): في أن الكفن إذا كان منحصرا بالنجس فقط أو بالحرير فقط أو بغيرهما من المذكورات المتقدمة فهل يجوز التكفين به أو لا يجوز؟

(ثانيهما): أنه بعد البناء على الجواز في المقام الأول إذا دار الأمر بين التكفين بالنجس أو بالحرير أو بينه وبين غيره من الأمور المتقدمة فهل يتقدم بعضها على بعض أو يتخير المكلف أو أن له حكما آخر؟ وهذه صورة التزاحم وهي تأتي في مسألة مستقلة بعد ذلك إن شاء الله.

(المقام الأول): وفيها صور عديدة:
(الصورة الأولى): إذا كان الكفن منحصرًا بالنجس فهل يجب التكفين به؟

ذهب الماتن إلى الجواز وهو الصحيح.
وقد يقال: بعدم الجواز وذلك لأن الدليل الدال على اعتبار الطهارة في الكفن مطلق فإذا انضم إلى المطلقات الدالة على أن الكفن أثواب ثلاثة فينتج اعتبار الطهارة فيها مطلقًا بلا فرق في ذلك بين صورتها الاضطرار وغيرها.
ومعه إذا لم يتمكن المكلف من الكفن الطاهر سقط الأمر بالتكفين من الابتداء لأنه مقتضى إطلاق الدليل المقيد.
وكذلك الحال فيما إذا انحصر الكفن بالحرير لأن رواية الحسن ابن راشد (١) التي دلت على اعتبار عدم كون الكفن حريرا محضا أو عدم كون أكثر قزا أو كون القز مساويا مع القطن مطلقة تشمل حالة الاضطرار وغيره.
ومقتضاها سقوط الأمر بالتكفين عند الاضطرار لتعذر المقيد بتعذر قيده فلا يجوز التكفين بالنجس أو الحرير عند انحصار الكفن بهما.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٣ من أبواب التكفين ح ١ ثم إن الموجود في عدة من الكتب هو الحسن وفي الوسائل المطبوع (حسين بن راشد).

وأما ما ورد (١) من أن التكفين لأجل ستر عورة الميت أو أنه لأجل احترام الميت لأن حرمة ميتا كحرمة حيا فيستفاد منهما أن ستر بدن الميت مطلوب بنحو الاطلاق.

فيندفع بأن شيئا من ذلك لا يقتضي الجعل والتشريع ولا يدل على أن التكفين غير المشروع احترام للمؤمن أو أنه مطلوب للشارع لما عرفت من اطلاق دليل المقيد.

وحيث أن قاعدة الميسور لا تجري في المقام لأن العمل بها على مسلكهم يتوقف على أن تكون مجبورة بالعمل على طبقها ولم يعمل بها في المقام فلا مناص من الحكم بسقوط الأمر بالتكفين في تلك المقامات.

ويرد عليه: أن ما دل على اعتبار الطهارة في الكفن منحصر بالروايتين (٢) الأمرتين بقرض الكفن إذا تنجس بما يخرج من الميت وهما غير ظاهرتين في الشرطية بوجه.

بل نحتمل أن يكون تطهير الكفن واجبا نفسيا على حدة - بأن يكون من قبيل الواجب في الواجب - فيجب عند التمكن منها ويسقط عند الاضطرار وعدم التمكن، لا أنه شرط للكفن بحيث لو تعذر سقط الأمر بالتكفين رأسا ولم يكن التكفين مأمورا به حينئذ. ومع ظهور الرواية في ذلك أو احتمالها لا يمكن الحكم باطلاق دليل التقييد إذ لم يثبت التقييد حتى يتمسك باطلاقه، ومع عدم ثبوت التقييد على وجه الاطلاق تبقى المطلقات الآمرة بتكفين الميت

(١) راجع الوسائل: ج ٣ باب ١ من أبواب التكفين.

(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٣٤ من أبواب التكفين.

(مسألة ٥): إذا دار الأمر في حال الاضطرار بين جلد المأكول وأحد المذكورات يقدم الجلد على الجميع (١).

الاحتياط يقتضي التكفين بتلك الأمور عند الاضطرار إليها وعدم التمكن من غيرها.
هذا كله في المقام الأول.

(١) المقام الثاني: وهو صور التزاحم.

قد ذكر الماتن (قده) صوراً للمسألة ففرض تارة: الاضطرار إلى جلد المأكول وأحد المذكورات المتقدمة فحكم فيه بتقديم الجلد على الجميع.

وأخرى: فرض الدوران بين الحرير والنجس أو بينه وبين أجزاء غير المأكول فلم يستبعد فيه تقديم النجس وإن استشكل فيه. وثالثة: فرض الدوران بين الحرير وما لا يؤكل فحكم فيه بتقديم الحرير وإن استشكل في صورة الدوران بين الحرير وجلد ما لا يؤكل ورابعة: فرض الدوران بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه فحكم بتقديم سائر أجزائه.

والذي ينبغي أن يقال في المقام على وجه يظهر الحال منه في الصور المذكورة في المتن أن للمسألة صوراً:

(الأولى): ما إذا دار الأمر بين التكفين بالنجس وبين غيره من الأمور المتقدمة كالحرير والمذهب.

وإذا دار بين النجس والحرير، أو بينه وبين أجزاء غير
المأكول لا يبعد تقديم النجس وإن كان لا يخلو عن اشكال
وإذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدم الحرير وإن كان
لا يخلو عن اشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير
المأكول. وإذا دار بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه
يقدم سائر الأجزاء.

(الثانية): ما إذا دار الأمر بين الحرير وغيره من المذكورات
ما عدى النجس لدخوله في الصورة الأولى.
(الثالثة): ما إذا دار الأمر بين غير الحرير وغير النجس
من المذكورات.

أما الصورة الأولى: فالظاهر وجوب الجمع بين التكفين بالنجس
والتكفين بغيره من الحرير أو سائر الأمور المتقدمة، وذلك للعلم
الاجمالي بوجوب التكفين بالنجس أو بغيره من الأمور المتقدمة.
وهذا العلم الاجمالي إنما نشأ مما ذكرناه في الروايتين الآرتين
بقرض ما تنجس من الكفن.

لأننا إن استظهرنا منهما شرطية الطهارة في الكفن وهي شرطية
مطلقة فيجب التكفين بغير النجس لا محالة ولا يجوز التكفين به ولو
عند الاضطرار فإذا لم يحز التكفين به انحصر التكفين بالحرير أو
بغيره وقد بنينا على جواز التكفين به عند الاضطرار فيتعين التكفين
بالحرير أو غيره.

وإن استظهرنا أن الطهارة واجبة على وجه الاستقلالية والنفسية
لاحتتمال أن يكون من قبيل الواجب في الواجب فالساقط عند تعذر الطهارة هو
الأمر بها دون الأمر بالتكفين فيجب التكفين بالنجس لأنه مشمول للمطلقات.
وإذا شككنا في ذلك فنعلم اجمالا أن التكفين إما أن يجب حصوله
بالنجس وإما يجب حصوله بغير النجس ومقتضى العلم الاجمالي حينئذ
هو الجمع بين الأمرين.

وأما الصورة الثانية: وهي ما إذا دار الأمر بين التحرير وبين
غير النجس فالظاهر تعيين التكفين بغير التحرير وذلك لاطلاق رواية
حسن بن راشد (١) الدالة على اعتبار كون الكفن من غير التحرير عند
التمكن من غيره.

والمفروض في المقام التمكن من التكفين بغير التحرير فيجب
ولا يجوز التكفين بالتحرير.

وأما الصورة الثالثة: وهي ما إذا دار الأمر بين غير التحرير
وغير النجس فالصحيح هو التخيير بينهما بلا فرق في ذلك بين أن
نحتمل التعيين في كل منهما كما في المذهب وما لا يؤكل لحمه إذا
احتملنا تعيين التكفين بالأول كما احتملناه في الثاني، وبين أن نحتمل
التعيين في أحدهما.

وذلك لما ذكرنا في محله من أنه إذا دار الأمر بين التعيين
والتخيير يدفع احتمال التعيين بالبراءة، وبه يثبت التخيير بينهما
بعد العلم بوجوب التكفين قطعا وعدم التعيين في أحدهما
بل لا تصل النوبة إلى الأصل العملي حينئذ لوجود المطلقات الدالة
على أن الكفن ثلاثة أثواب وهي تشمل كل واحد منهما.

(١) تقدمت وتأتي في الفرع السادس الآتي.

(مسألة ٦): يجوز التكفين بالحرير غير الخالص (١)
بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط (٢).

وإنما خرجنا عن إطلاقها عند التمكن من الكفن المأمور به بالاجتماع
أو بغيره حيث قلنا بعدم جواز التكفين بالمذهب أو ما لا يؤكل
لحمه حينئذ.

وأما عند دوران الأمر بينهما فلا مقيد للإطلاق، ومقتضاه التخيير
بين التكفين بهذا أو بذاك.

التكفين بالحرير غير الخالص:

(١) دون ما إذا كان الحرير محضاً أو كان أكثر أو مساوياً للخليط
ولا يقاس المقام بجواز الصلاة في الحرير الممتزج حتى إذا كان الحرير
أكثر وذلك.

لأن الدليل دل في باب الصلاة على المنع عن الصلاة في الحرير
المحض فإذا كان مخلوطاً بغيره - ولو كان الحرير أكثر - لم يكن
حريراً محضاً فتجوز الصلاة فيه.

اللهم إلا أن يكون الحرير أكثر بمقدار يصير الخليط مستهلكاً
في الحرير لقلّة الخليط ويصدق عليه الحرير المحض.
وهذا بخلاف المقام لدلالة الرواية على البأس فيما إذا لم يكن
الخليط أكثر.

(٢) الاحتياط لزومي، وذلك لمعتبرة الحسن بن راشد (١) الدالة

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٣ من أبواب التكفين ح ١.

(مسألة ٧): إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميت وجب إزالتها (١) ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن (٢) وإذا لم يمكن وجب تبديله مع الامكان.

(مسألة ٨): كفن الزوجة على زوجها (٣)

على جواز التكفين بالمتزوج مع الحرير إذا كان غير الحرير أكثر. (١) كما تقدم تفصيله في بحث غسل الميت.

(٢) قد تقدم هذا أيضا، وزاد في المقام تقييد بما إذا لم يفسد القرض الكفن، والوجه في هذا الاشتراط أن الكفن قد أخذ في مفهومه الستر فلو فرضنا أن القرض بمقدار يخرج الكفن عن كونه ساترا فلا يصدق على الباقي الكفن لم تشمله الرواية الآمرة بالقرض ولا اطلاق في الرواية ليشمله إذ لا كفن حينئذ.

كفن الزوجة على زوجها:

(٣) والدليل عليه روايتان:

(إحداهما): موثقة السكوني عن جعفر عن آبائه (ع) أن

(٣٧٠)

أمير المؤمنين (ع) قال: (علي الزوج كفن امرأته إذا ماتت) (١). وهي من حيث السند معتبرة لتوثيق الشيخ في عدته للسكوني، فلا مانع من الاستدلال بها، ودلالاتها على المدعى ظاهرة. وما عن السيد في المدارك من توصيف الرواية بالضعف لا يمكن المساعدة عليه لما عرفت من اعتبارها نعم هي موثقة وليست بصحيحة لأن السكوني أموي وغير إمامي إلا أنه موثق. (ثانيتها): ما رواه الصدوق بطريقه الصحيح عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: (ثمن الكفن من جميع المال، وقال: كفن المرأة على زوجها) (٢). استدل بها صاحب المدارك على أن كفن الزوجة على زوجها. وقد أورد عليه في الحقائق بأن التتمة ليست من الرواية وإنما هي من كلام الصدوق فتكون مرسله كما هو دأب الصدوق إذ أنه كثيرا ما يرسل الروايات عنهم (ع) فيقول: قال الصادق (ع) أو قال الباقر (ع) وقد اشتبه الأمر على صاحب المدارك وحسبها من الرواية المسندة.

ويؤيده أن الكليني والشيخ روي هذه الرواية من دون زيادة. ثم استشكل على جماعة - كشيخنا البهائي وصاحب الوسائل وغيرهم - حيث نقلوا الرواية عن الفقيه بالسند المذكور هكذا: (قال: كفن الزوجة على زوجها إذا ماتت) من دون نقل الجملة السابقة عليها، ولكنه في كتاب الوصية من الوسائل (٣) نقل الرواية

-
- (١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٢ من أبواب التكفين ح ٢ و ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣٢ من أبواب التكفين ح ٢ و ١.
(٣) الوسائل: ج ١٣ باب ٢٧ من أبواب كتاب الوصية.

عن الصدوق مرسله وهو من المناقضة في الكلام (١).
فكأن نظره اختلف في البابين فبني تارة على كونها مسندة وتارة
على أنها مرسله إلا أنه مناقضة ظاهرة لأنها إن كانت مسندة فليست
بمرسله وإن كانت مرسله فليست بمسندة مع أنه ليس للصدوق إلا
رواية واحدة.

وذكر أنهم تبعوا في ذلك صاحب المدارك الذي اشتبه الأمر
عليه فالرواية مرسله ولا أقل من احتمال كون الزيادة من كلام
الصدوق ومعه لا يمكن الاعتماد عليها، هذه خلاصة ما أورده في المقام.
والظاهر أن ما فهمه صاحب المدارك والوسائل وشيخنا البهائي
وغيرهم هو الصحيح لأن الزيادة لو لم تكن من الرواية الصحيحة
وكانت مرسله أخرى لم يحتج إلى ذكر العاطف (وقال) بل كان
يلزمه أن يقول (قال) من غير عاطف كما هو دأبه في كتابه حيث
يقول: (قال الصادق) (ع) أو (قال أبو الحسن) (ع) وهكذا.
فذكرها مع العاطف عقيب الجملة السابقة ظاهر في أنه من الرواية
الصحيحة كما فهمه الأعلام.

ولا ينافي ذلك نقل الكليني والشيخ إياها من دون الزيادة إذ
كثيرا ما تنقل الرواية عن بعض الرواة فاقدة لجملة وتروى عن آخر
مشملة على جملة زائدة، ولا يدل هذا على أن الزيادة من كلام
الصدوق وأنها رواية مرسله.

ومن المحتمل أن يكون الطريق الذي وصلت الرواية به إلى
الكليني والشيخ لم يصل إليه مع الجملة الزائدة. والذي يسهل الخطب

(١) كذا أمرني - دام ظله - بضبطه.

أن المستند لا ينحصر بهذه الرواية لاعتبار رواية السكوني عندنا وإن كانت هذه الرواية معتبرة أيضا وقابلة للاستدلال بها كما ذكرنا تميم: ذكرنا أن صاحب المدارك والوسائل وشيخنا البهائي وغيرهم (قدس الله أسرارهم) ذهبوا إلى أن الجملة الثانية من الرواية لكن ناقش فيه صاحب الحدائق وذكر أنها رواية مستقلة مرسله واستظهره شيخنا الأنصاري وكذا السيد البروجردي في (جامع الروايات) إلا أن الصحيح هو ما فهمه صاحب المدارك والوسائل فإننا قد تتبعنا كتاب من لا يضره الفقيه فرأينا أن عادة مؤلفه جرت على ذكر الرواية الأولى من دون عاطف وذكر الرواية الثانية بعاطف، مثلا يقول: سأل سليمان بن خالد أبا عبد الله (ع). وبعد ذلك يقول (وقال الصادق) (ع) (١) أو سأل أبو بصير أبا عبد الله (ع) عن الرجل. وبعد ذلك يقول (وقال الصادق) (٢) أو يقول: وسأل الصادق (ع) عن المشوهين.. ثم يقول: وقال الصادق (ع) (٣) وهكذا وعليه ففي المقام يحتمل أن يكون قوله (وقال: كفن المرأة على زوجها إذا ماتت) معطوفا على (قال: ثمن الكفن من جميع المال) فهما رواية واحدة، كما يحتمل كونها معطوفة على أصل الرواية فتكون الرواية مستقلة مرسله فكلا الاحتمالين وارد في المقام. إلا أن قرب قوله (وقال.) من الجملة الأولى ظاهر في أنهما

-
- (١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٩٨
(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٦٤
(٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٥٣.

رواية واحدة كما فهمه صاحب المدارك وغيره. بل قد جرت عادة الصدوق (قده) في كتابه على عدم عطف الرواية المرسلة على المسندة - كما في المقام حيث إنه روى الرواية مسندة ثم قال (وقال: كفن المرأة). حيث لا يعهد مثل ذلك في كتابه بل هو أمر غير مناسب في نفسه فمن عطف (وقال) من غير اسناده إلى الإمام (ع) على الجملة السابقة المسندة إلى الإمام (ع) نستكشف أنهما رواية واحدة. ثم إن هذه الرواية وإن حكم بصحتها صاحب المدارك (قده) إلا أن الحكم بالصحة مورد للمناقشة وذلك لأن الرواية يرويها الصدوق بطريقة عن ابن محبوب. وفي طريقه إليه: محمد بن موسى المتوكل وقد وثقه العلامة وتبعه في ذلك من تبعه وحيث إن الفاصل بين العلامة والرواة طويل والزمان كثير فلا يمكننا الاعتماد على توثيقات العلامة (قده). نعم: ذكر النوري (قده) أن الرجل (أو الطريق) متفق على وثاقته إلا أنه اجتهاد ونظر منه، ومعه لا يمكننا الاعتماد على الرواية بوجه (١).

(١) لاطلاق الروايتين، ولا ينافي ذلك ما ورد في جملة من

(١) وقد رجع عن ذلك - دام ظله - واستظهر في المعجم ج ١٧ ص ٣١٩ أن محمد بن موسى بن المتوكل ثقة يعتمد عليه فليلاحظ.

الروايات (١) من أن الكفن يخرج من أصل المال مقدما على الدين والوصية والإرث نظرا إلى أنه يدل على أن كفن الزوجة يخرج من أصل مالها إذا كان لها يسار.

والوجه في عدم المنافاة أن ما دل على أن كفن الزوجة على زوجها أخص مطلقا من تلك الطائفة ومعه لا بد من تخصيص خروج الكفن من أصل المال بغير الزوجة لأن كفنها على زوجها.

وهذا من غير فرق بين أن تكون الجملة الثانية في رواية الصدوق جزءا من الرواية أم لم تكن لأن المدار إنما هو على النسبة بين الطائفتين - كانتا متصلتين أم منفصلتين -

على أنا لو أغمضنا النظر عن كون النسبة عموما مطلقا وفرضناهما متباينتين أيضا يلزمنا تقديم ما دل على الكفن يخرج من المال على تلکم الطائفة.

إذ لو عكسنا الأمر وعملنا بتلك الطائفة للزم حمل الروايتين على أن كفن الزوجة على زوجها بما إذا لم يكن للزوجة مال ولو بمقدار الكفن، وهذا نادر في نادر.

واطلاق الكلام المطلق وإرادة الفرد النار منه مستهجن جدا فلا يمكن حملهما على تلك الصورة النادرة

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣١ من أبواب التكفين و ج ١٣ باب ٢٧ و ٢٨ من أبواب الوصايا وغيرها.

من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة (١) أو مجنونة أو عاقلة، حرة أو أمة (٢)، مدخولة أو غير مدخولة، دائمة أو منقطعة، مطيعة أو ناشزة (٣).

التسوية بين أقسام الزوجة:

- (١) الحم في الصغيرة وغير المدخول بها مما لا شبهة فيه لعدم تقييد الروايتين بالكبر أو بالدخول فاطلاقهما بالإضافة إلى الصغيرة وغير المدخول بها مما لا مناقشة فيه.
- (٢) لاطلاق الدليل أيضا، ولا ينافيه ما دل على أن المملوكة والابن لا يستحقان الزكاة لأنهما عيال للمالك والوالد كما يأتي عند التكلم في أن كفن المملوكة على مالكها.
- وذلك لأن كون المملوكة عيالا إنما هو ما دام لم تتزوج وأما مع كونها زوجة للغير فهي عيال لزوجها لا لمالكها فتشملها اطلاق الروايتين.
- (٣) وذلك لاطلاق النص لا لأجل وجوب النفقة على الزوجة ليقال أن الناشزة والمنقطعة غير واجبتى النفقة.
- بل إن ما دل على وجوب انفاق الزوج على زوجته من أن عليه أن يكسو عورتها ويقيم ظهرها في الدائمة والمطيعة قاصر الشمول لما بعد الحياة لا اختصاصه بحال الحياة فإذا ماتت انقطعت الزوجية وسقط وجوب الانفاق عليها.

ومن هنا - أي من أجل انقطاع الزوجية - جاز أن يتزوج بالخامسة أو بأخت الزوجة المتوفاة إذ لا تجب العدة على الزوج وإنما تجب على الزوجة إلا في مورد واحد حيث تجب فيه العدة على الزوج للنص وهو ما إذا كانت الزوجة منقطعة فإنه بعد انقضاء مدتها أو هبتها لا يجوز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها هذا.

ولكن يمكن المناقشة في الحكم بوجود كون كفن الناشزة أو المنقطعة على الزوج بما ورد فيها (١) من أن الناشزة والمنقطعة لا يجب على الزوج الانفاق عليهما وليس لهما على الزوج شيء فإنه ليس بقاصر الشمول لما بعد الحياة

ولو أغمضنا عن ذلك وفرضناهما متعارضين (٢) فلا بد من الحكم بتساقطهما على الرجوع إلى أصل البراءة أو اطلاق ما دل على أن الكفن يخرج من أصل المال فلا يجب على الزوج على كلا الحالين. وتدل هذه الروايات أيضا على أنه لا يجب على الزوج الانفاق على الناشزة والمنقطعة فكأنه لا حساب بينهما بوجه فلا يجب عليه كفنهما ولعل من توقف في المسألة أو جزم بعدم وجوب كفن الناشزة والمنقطعة على الزوج نظر إلى ما ذكرناه.

(١) الوسائل ج ١٥ باب ٦ من أبواب النفقات و ج ١٤ باب ٤٥ من أبواب المتعة.
(٢) أي ما دل على أن كفن الزوجة على زوجها وما دل على أنه لا نفقة للناشز والمنقطعة على الزوج فرضناهما متعارضين.

بل وكذا المطلقة الرجعية (١) دون البائنة.

تعميم الحكم للمطلقة الرجعية:

(١) استدل على ذلك بأن المطلقة الرجعية زوجة وحيث إن التنزيل عام فيمكننا الحكم بترتيب جميع آثار الزوجية على المطلقة الرجعية التي منها كون كفنها على زوجها.

نعم: المطلقة بالطلاق البائن خارجة عن هذا الحكم لانقطاع العصمة بينهما كما في بعض الأخبار (١).

و (فيه): أن كون المطلقة الرجعية زوجة لم يثبت في شيء من الروايات صحيحها وسقيمها وإنما هو من كلمات الفقهاء (قدم) وقد اعترف بذلك في الحدائق في كتاب النكاح وذكر أن الجملة لا رواية لها (فليراجع).

ومع ذلك فالحكم كما ذكروا وأن كفن المطلقة الرجعية على زوجها والوجه فيه هو أن المطلقة الرجعية زوجة حقيقة لا أنها منزلة منزلتها فإن الطلاق وإن أنشأ الزوج فعلا إلا أنه لا يترتب عليه الأثر عند الشارع إلا بعد انقضاء عدتها، كما أن الملكية التي ينشأها المتبايعان بالفعل في بيع الصرف والسلم لا يترتب الأثر عليها شرعا إلى بعد القبض والاقباض.

(١) الوسائل: ج ١٧ باب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج.

(٣٧٨)

وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير (١)

وكذلك الحال في الهبة - بناء على ما هو المشهور الصحيح من توقف الملكية فيها على القبض.
وكذا الحال في البيع الفضولي بناء على أن الإجازة ناقلة، ورجوع الزوج في تلك المدة رجوع عما أنشأه لا أنه رجوع في الزوجية بمعنى أنها زالت ثم عادت برجوعه.
والوجه في كونها زوجة حقيقة قوله عليه السلام: (إذا انقضت عدتها فقد بانت منه) (١) ويكون مفهومها (إذا لم تنقضي عدتها فإنها لم تبين بعد منه).
فهي في زمن العدة زوجة حقيقة ومن ثمة لو جامعها زوجها بقصد الزنا وكونها أجنبية عنه كان هذا رجوعا ومصادقا للرجعة ولا يكون من الزنا، ومعه يكون كفنها على زوجها لا محالة.
التسوية بين أقسام الزوج:
(١) استدل على ذلك باطلاق معتبرة السكوني أو بكتلي روايته (٢)
لعدم تقييدهما بما إذا كان الزوج كبيرا.
و (فيه) أن الأخبار الواردة في رفع القلم عن الصبي حتى

(١) راجع الوسائل: ج ١٥ باب ١ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه.
(٢) تقدمتا في الفرع ٨.

والعاقل والمجنون فيعطي الولي من مال المولى عليه.

اليد ما أخذت) أي المال المأخوذ وحيث لا يمكن التعلق في الجوامد فيقدر مثل (كائن أو ثابت) أي المال المأخوذ ثابت على اليد وظاهره الوضع. والمقام من هذا القبيل لقوله في المعتبرة (على الزوج كفن امرأته) أي ثابت عليه، وتقدير (اعطاؤه أو اخراجه عليه) خلاف الظاهر لا يمكن المصير إليه، إلا أن مقتضى اطلاق الخبر المتقدم أن الصبي لا تكليف في حقه ولا وضع فلا يكون اطلاق معتبرة السكوني شاملا له هذا

ثم لو سلمنا اختصاص خبر الرفع برفع التكليف فقط فيشمل النص المعتبر الصبي بحسب اطلاقه (على الزوج كفن امرأته). فنقول: ما فائدة هذا الاطلاق والشمول فإن الصبي ما دام لم يبلغ لا تتوجه إليه التكاليف بوجه ومنها تكليفه باخراج الكفن لزوجته التي ماتت؟!!

وقد يدعى كما في المتن أن الولي هو الذي يخرج الكفن من مال الصبي كما هو الحل في سائر ديونه وضماناته فإنه لا يكلف الصبي باخراجها ما دام صبيا بل وليه الذي يؤدي ديونه وضماناته ويخرج ذمة الصبي منها.

لكن التحقيق أن الولي غير مكلف أيضا وذلك لأنه لا يقاس المقام بسائر الديون والضمانات التي هي ثابتة على ذمة الصبي إلى الأبد ولا تفرغ ذمته إلا بأدائها. فلا محذور في تصدي الولي بافراغ ذمته قبل البلوغ إذ أن فيه

(مسألة ٩): يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أمور:

مصلحة الافراغ ولا أقل من أنه ليست فيه مفسدة بعد لزوم اخراج الدين من مال الصبي شرعا فلا ضرر عليه. وأما في المقام فليس للولي اخراج الكفن لزوجة الصبي لأنه ضرر على الصبي وليس ثبوت الكفن على الزوج يعني كونه ديناً للزوجة عليه بحيث لو لم يكفنها وصل الكفن إلى ورثة الزوجة. بل هو تكليف مالي خاص بمعنى أنه يجب عليه اخراج هذا المقدار من ماله ليصرف في كفن زوجته وحسب، بحيث لو انتفى موضوع الكفن سقطت ذمة الزوج كما لو بذله شخص آخر أو عصى الزوج فدفنها عارية فتلاشت أجزاءها فإنه يسقط الأمر بالتكفين حينئذ.

فالأمر باخراج الزوج الكفن تكليف مالي موقت يسقط بعد ذلك ولا يبقى إلا الأبد كما في بقية الديون فأية مصلحة في تصدي الولي لاخراج الكفن من مال الصغير بل فيه الضرر والمفسدة لأنه لو لم يخرجها لسقطت عن الصبي بعد مدة قليلة، إذا لا فائدة في جعل الحكم شاملاً للزوج الصغير، ومع عدم الفائدة يكون جعله على نحو الاطلاق الشامل للصبي لغوا لا أثر له.

أحدها: يساره (١) بأن يكون له ما يفني به أو ببعضه
زائدا عن مستثنيات الدين، وإلا فهو أو البعض الباقي
في مالها.

شرائط كون الكفن على الزوج:

(١) دليلهم على هذا الشرط ما دل على أن المعسر ينظر إلى
ميسرة وأن الدار والخادم وأمثالهما مستثنيات من الدين (١).
وفيه: ما أشرنا إليه آنفا من أن كون الكفن على الزوج ليس
من قبيل الديون وإنما هو تكليف فعلي فوري يسقط بعد مدة ولا
معنى في مثله للقول بوجوب انظاره ومطالبته بالكفن بعد سنة مثلا.
وما دل على أنظار المعسر واستثناء الدار والخادم ظاهر الاختصاص
بالديون المستمرة في الذمة إلى أن تؤدي، وظاهر الدلالة على عدم
جواز مطالبته بالدين إلى زمان التمكّن واليسار ولا يباع لأجلها
الدار والخادم وأمثالهما.

وهذا لا يأتي في المقام كذلك. إذن فاطلاق قوله (على الزوج
كفن امرأته إذا ماتت) هو المحكم بلا فرق بين يسار الزوج واعساره
فإذا لم يكن موسرا بالمعنى الذي ذكره الماتن (قده) وجب أن
يستقرض أو يبيع خادمه أو داره أو غيرها مما يملكه امتثالا لهذا

(١) راجع الوسائل: ج ١٣ باب ٢٥ و ١١ من أبواب الدين والقرض.

- الثاني: عدم تقارن موتها (١).
الثالث: عدم محجورية الزوج قبل موتها بسبب التفليس (٢).
الرابع: أن لا يتعلق به حق الغير من رهن أو غيره.
الخامس: عدم تعيينها الكفن بالوصية (٣)

التكليف الفوري

- اللهم إلا أن يكون بيعه للخادم أو الدار حرجا في حقه - أي لا يمكن التعايش من دون خادم إلا بالمشقة والحرج - فينتفي وجوب بيعه بدليل نفي الحرج وإلا فيجب بيعه وتحصيل الكفن بمقتضى اطلاق المعبرة ولو كان عسرا غير حرجي
- (١) لأن المعبرة فرضت زوجا بعد المرأة ودلت على أن كفنها على زوجها، فمع عدم بقاء الزوج بعدها وموته مقارنا لموتها لا موضوع للرواية بوجه - بمعنى أنها دلت على وجود زوج مفروض الوجود. ومع موته لا زوج ليكون الكفن ثابتا عليه.
- (٢) اشتراط عدم الحجر على الزوج بفلس أو رهن متفرع على اشتراط اليسار في الزوج وقد عرفت المنع فيه، ومعه إذا كان الزوج محجورا بفلس أو رهن وجب أن يستقرض ويحصل به الكفن لزوجته.
- (٣) الظاهر أن مراده هو ما إذا عمل بوصيتها وكفنت بما أوصت به، ومن الظاهر عدم كون الكفن على الزوج حينئذ لأنه نظير ما إذا تبرع متبرع بكفنها ولا اشكال في سقوط الكفن بذلك عن الزوج فإن الكفن إنما يكون على

(مسألة ١٠): كفن المحللة على سيدها لا المحلل له (١).

الزوج فيما إذا كانت عارية غير مكفنة وأما مع التكفين فلا معنى لكون الكفن عليه، لا أن مراده سقوط الكفن عن الزوج بمجرد الوصية وإن لم يعمل بها في الخارج لوضوح أن مجرد الوصية لا يسقط لزوم الكفن عليه.

المحللة كفنها على سيدها:

(١) هذا ينحل إلى قضيتين: ايجابية وسلبية.

إما الايجابية فهي كون الكفن للمحللة على سيدها وسيأتي الكلام عليه عن قريب.

وأما السلبية فهي عدم كون كفنها على المحلل له وذلك لوضوح أن المحلل له ليس بزواج وإنما التحليل من فروع ملك اليمين لأن الحلية به - أي كما ثبت الحل في حق المالك كذلك ثبت لمن حللها له - فهو ليس بمالك ولا زوج فلا يكون كفنها عليه.

(٣٨٥)

(مسألة ١١): إذا مات الزوج بعد الزوجة وكان ما يساوي كفن أحدهما قدم عليها (١) حتى لو كان وضع عليها فينزع منه (٢).

عند الدوران يتقدم تكفين الزوج:

(١) لما مر من أن الكفن يخرج من أصل التركة مقدما على باقي الحقوق والديون والوصايا والإرث، وهذا فيما إذا لم يكن للزوج مال يفي بكفنها وكفنه معا، وإلا فتكفن هي ويكفن هو.

(٢) أي فيما إذا مات الزوجة وكفنت بكفن الزوج فمات الزوج قبل دفن الزوجة ولم يكن له كفن آخر.

والوجه في جواز نزعه عنها أو وجوبه أن الكفن لا يخرج من ملك الزوج بتكفينها بل هو باق في ملكه وإنما ثبت عليه طبيعي الكفن ولم يثبت عليه الفرد وشخص الكفن.

ولا يقاس هذا بباب الديون المتعلقة بالذمم حيث يتشخص في الفرد المدفوع للدائن لأن التعيين والتشخيص إنما يتحقق برضاء الطرفين وكأنه عقد جديد.

وأما في المقام فلا موجب للتعيين بل الفرد باق على ملك الزوج. والذي يدل على ذلك أمران:

(أحدهما) إن للزوج حق تبديل الكفن بعد تكفين زوجته به

فإنه لا ثمن للكفن - بالسكون أي التكفين - وإنما الثمن للكفن بالفتح. ويندفع: بأن هاتين الجملتين لم تردا في رواية واحدة لتحتمل قرينية الأول للثاني، وإنما هما روايتان نقلهما عبد الله بن سنان بطريق واحد وقد صدرت إحداهما في زمان والأخرى في زمان آخر وإنما الراوي جمعهما في النقل فهو من الجمع في الرواية لا المروي، وكان هذا كثيرا قبل تبويب الأحاديث فإن الراوي ينقل حكما من باب الصلاة وآخر من باب الصوم وثانيا لباب ثالث بقوله وقال . وقال . وإنما قطعت للتبويب.

(وأخرى) يقال: إن وصول الروايات إلى الصدوق كان بالقراءة لا بالكتابة، والقراءة كانت واحدة لا معنى للتردد فيها. وفيه: إنا لو سلمنا أن رواية الصدوق لتلك الأخبار بأجمعها كانت على نحو القراءة فلا اشكال في أن الرواية وصلت منه إلينا بالكتابة لا مرددة بين احتمالي القراءة والكتابة. ثالثا يقال: إن أمر اللفظ إذا دار بين أن يكون اسم عين أو مصدر يتعين كونه اسم عين، وأجاب عنه دام ظله: بأنه من المضحكات فإنه لم يقم عليه أي برهان (١). هذا. ثم ذكر دام ظله: إنا تتبعنا الأخبار لنرى أن الكفن بالسكون هل هو مستعمل فيها أو لم يستعمل إلا بالفتح، ورأينا أن ما يحتمل فيه الوجهان - أي يمكن قراءته بالفتح كما يصح بالسكون - كثير. وقد استعمل اللفظ في خصوص الكفن - بالسكون بمعنى التكفين - في جملة من الأخبار.

(١) وقد أمرني - دام ظله - أن لا أحرر الوجه الثالث لوهنه.

منها: ما ورد في الوسائل في الباب الأول من أبواب الأغسال من قوله (ع) (فإنه أمرني بغسله وكفنه ودفنه وذا سنة). وما ورد في الباب الثاني عشر من تلك الأبواب من قوله: قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقتها يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: نعم.

وما ورد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي (ع) من قوله: إذا أنا مت فاسبق لي سبع قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فإذا فرغت من غسلني وكفني وتحنيطي فخذ بمجامع كفني وأجلسني (١). فإنه في تلك الموارد مستعمل بالسكون إذا لا معنى لقراءته بالفتح إذن ففي المقام يحتمل القراءة على وجهين فإذا قرئت بالفتح يكون الثابت على ذمة الزوج عين الكفن، وإذا قرئت بالسكون يكون الواجب هو التكفين وتحصيل الكفن يكون مقدمة للامتنال. وبه تصير الرواية مجملة فلا يمكن الحكم باخراجه من مال الزوج الصغير إذا ماتت زوجته تمسكا بالاطلاق. ومعه إذا مات ولم يكن له كفن لا اشكال في لزوم نزعها عنها وتكفين الزوج به لأنه ملكه. وبهذا يتضح عدم كون الصبي أو المجنون مشمولاً للرواية لرفع القلم عنهما وعدم تكليفهما. بل على هذا لو ماتت الزوجة ثم مات الزوج قبل تكفينها لم يجب تكفينها من ماله وإن كان موسراً لسقوط التكليف عنه بموته. نعم لو قرأناه بفتح الفاء كانت الرواية ظاهرة في الوضع لأن

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

إلا إذا كان بعد الدفن (١).
(مسألة ١٢): إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن
الوجوب (٢).
(مسألة ١٣): كفن غير الزوجة من أقارب الشخص
ليس عليه وإن كان ممن يجب نفقته عليه (٣) بل في مال
الميت وإن لم يكن له مال يدفن عاريا.

المتعلق للجار ليس من قبيل الأفعال.
كما أن كلمة (علي) ظاهرة في كون المال على ذمة المتصرف في
قوله (عليه اليد ما أخذت) وكذلك الحال في المقام.
(١) إما لعدم جواز النيش إلا في موارد مستثناة وليس منها المقام
وإما لأن قوله (ع) (على الزوج كفن امرأته إذا ماتت) يقتضي
تكفينها وبعد تحققه وحصول الامتثال يحتاج الرجوع الكفن إلى الزوج
إلى دليل.
(٢) لأن اللازم هو تكفينها، وهذا يتحقق إذا كانت عارية غير
مكفنة وأما إذا كفنت فيسقط عن الزوج التكفين لا محالة إذ لا
موضوع له.
كفن غير الزوجة من الأقارب:
(٣) وعن العلامة (ره) وجوبه على من تجب نفقته عليه ولم

يستبعده المحقق الهمداني (قده) نظرا إلى الاستصحاب حيث قال:
. فلا مانع من الالتزام بالوجوب فيهم - في سائر واجبي النفقة -
بمقتضى الاستصحاب، بتقريب أن الميت كانت نفقته واجبة عليه
قبل الممات والآن كما كان الأصل.
وفيه: أولا: إنه من الاستصحاب في الشبهات الحكمية ولا نقول به.
وثانيا: إن ما دل على وجوب النفقة يختص بحال الحياة ولا
يشمل لوازمه بعد الممات فإن ظاهر النفقة هو ما يحتاج إليه الانسان
في حياته من المأكل والملبس والمسكن فلا تشمل المؤنة اللازمة بعد
الموت فلا موضوع حتى يستصحب حكمه لما بعد الممات.
وعليه لا دليل على وجوب الكفن على الرجل في غير الزوجة وإن
كان ممن تجب نفقته عليه.
بل مقتضى ما دل (١) على أن الكفن يخرج من أصل التركة
إن كفن أحد يخرج من مال نفسه، هذا.
لكن لا يبعد القول بوجوبه عليه إذا كان الميت ممن تجب نفقته.
عليه ولم يكن له مال.
وذلك لأن صحيحة عبد الرحمن (٢) الواردة في المنع عن اعطاء
الزكاة إلى الزوجة والأبوين والولد والمملوكة ونحوهم معللا بأنهم
عياله ويلازمونه مطلقة تشمل المعارف اللازمة لهم في حال الحياة وبعده.
لأنه معنى كونهم عيالا له أي معول عليهم وكون مصارفهم عليه

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٣١ من أبواب التكفين و ج ٣
باب ٢٨ و ٢٧ من أبواب الوصايا وغيرها.
(٢) الوسائل: ج ٦ باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(مسألة ١٤): لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة (١) فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل وبقي الكفن رجع إليه ولو كان بعد دفنها.

ولا سيما بملاحظة قوله (يلازمونه) أي لا ينفكون عنه فإنه يشمل ما بعد الحياة كما يشمل حال الحياة فلو احتاجوا إلى نفقة بعد الموت وجب عليه القيام بها، وهذا لو لم يكن أقوى فلا أقل من كونه أحوط. ومعه لا مجال لقوله في المتن: وإن لم يكن له مال يدفن عاريا لأنه خلاف الاحتياط لو لم يكن خلاف النص. عدم خروج الكفن عن ملك الزوج بالتكفين: (١) لما بناء على قراءة الكفن بسكون الفاء فلأن الواجب على الزوج هو التكفين وحسب من دون أن يكون عين الكفن ملكا للزوجة وأما بناء على قراءته بالفتح فلما قدمناه من أنه وإن كان ظاهرا في الوضع إلا أن غاية ما يستفاد منه أن ملك الزوجة هو طبيعي الكفن لا الفرد منه، وتعيين الزوج للكفن الذي يدفعه لتكفينها به لا يوجب التشخيص وصيرورة الكفن الخارجي ملكا لها، فالكفن باق على ملك الزوج فإذا أكل السبع جسد الزوجة أو ذهب السيل به فيرجع الكفن إلى مالكة لا محالة، إذ لا موضوع ليلزم تكفينه أو اعطاؤه الكفن.

(مسألة ١٥): إذا كان الزوج معسرا كان كفنها في تركتها (١) فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبة قيمته (٢).

الزوج المعسر:

(١) هذا على مسلكه (قده) صحيح وكذلك إذا كان حرجيا على الزوج وإلا فيجب تحصيل الكفن على الزوج لزوجته على ما سبق بيانه مفصلا.

إذا أيسر الزوج المعسر بعد الدفن:

(٢) ذكر بعضهم في وجهه أن الكفن لو سلمنا كونه ملكا للزوجة لا ينتقل إلى الورثة لأن ما دل على أن الميت إن ترك خيرا ينتقل إلى ورثته والأقربين مختص بما إذا كان المال ملكا للميت في حال الحياة. وأما ما يصل إليه بعد الموت فلا دليل على انتقاله إلى الورثة إذ لا يصدق عليه (ترك خيرا).

وأما انتقال الدية إلى الورثة فقد ثبت بالنص الخاص وإلا فمقتضى القاعدة عدم الانتقال لما ذكرنا.

(٣٩٣)

وفيه: إن الانتقال إلى الورثة لا يختص بالأموال التي ملكها الميت في حياته بل يعمها والأموال المنتقلة إليه بعد موته كالدية وغيرها. والوجه في ذلك أن مثله وإن لم يصدق عليه (ما تركه الميت) إلا أن التعليل الوارد في ذيل النص الدال على انتقال الدية إلى ورثة الميت يدلنا على أن مطلق مال الميت ينتقل إلى ورثته حيث علل بأن الدية مال الميت فهي لورثته.

والنص موثقة إسحاق بن عمار عن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (إذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الأموال (١) فإن قوله صلى الله عليه وآله (فصارت مالا فهي ميراث،) صغرى وكبرى. وهذا يدل على أن كلما يصل إلى الميت يكون كسائر أمواله ويكون ميراثا، هذا.

على أن قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (٢) يدل على ذلك مع قطع النظر عن التعليل. وذلك لأن الدية مال للميت وهذا لا اشكال فيه، وحينئذ فماذا يصنع به فإن الميت لا يمكنه التصرف فيه فلا بد إما أن يعطى للأجنبي وإما أن يعطى للورثة أو يبقى معطلا. لا وجه للأخير ومقتضى قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) أنه لا بد من اعطائه للورثة لا إلى الأجنبي. فالصحيح في وجه ما ذكره الماتن (قده) أن يقال: إنه بناء على قراءة الكفن بالسكون لا شبهة في أنه لا موجب لكون الكفن

(١) الوسائل: ج ١٧ باب ١٤ من أبواب موانع الإرث.

(٢) سورة الأنفال ٨ الآية ٧٥.

(مسألة ١٦): إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة أخرى (١) بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط.

مالا للزوجة حتى ينتقل إلى ورثتها ويطالبون الزوج بالكفن في مفروض المسألة.

وأما بناء على قراءة الكفن بالفتح فلأن ما يلزم على الزوج هو إعطاء الكفن بما هو كفن للزوجة لا ذات الكفن فمع تكفين الزوجة من مالها أو من مال شخص آخر أو دفنها عارية أو ذهاب السيل بها أو غير ذلك لا يلزمه شيء - أي المال المصروف في الكفن - لأنها قد كفتت ولا معنى للكفن بعد الكفن فقد انعدم الموضوع ولم تشتغل ذمة الزوج بأصل الماء ليطلب به حينئذ وإنما كان يلزمه إعطاء الكفن بعنوان كونه كفننا وهو غير محقق في المقام.

إذا كفنها الزوج فسرق الكفن

(١) لأن الواجب على الزوج هو كفن الزوجة حدوثا وبقاءا ولا يكفي الحدوث فقط لأنه بعد ما سرق كفنها هي زوجة وعلى زوجها كفنها أو يجب عليه أن يكفنها، وهذا مما لا اشكال فيه، وإنما كلام فيما إذا سرق كفنها بعد الدفن فهل يجب على زوجها أن يكفنها ثانيا أو لا يلزمه ذلك على قرائتي الفتح والسكون.

(مسألة ١٧): ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى (١) وإن كان أحوط.

قد يقال بوجوبه للاستصحاب لأنها كانت واجبة الكفن قبل إن تدفن والأصل أن تكون الآن كما كانت. وفيه: أولاً: إنه من الاستصحاب في الشبهات الحكمية ولا نقول به.

وثانياً: إن المأمور به وضعاً أو تكليفاً على الخلاف إنما هو الكفن قبل الدفن وقد امتثل الزوج وسقط الأمر لأنها قد كفنها الزوج ودفنت. وأما الكفن بعد الدفن فهو مشكوك الوجوب أو الثبوت من الابتداء فلا حالة سابقة كي تستصحب.

اللهم إلا على نحو التعليق بأن يقال: إن الزوجة المدفونة على الفرض لو كان سرق كفنها قبل دفنها لوجب على زوجها أو ثبت عليه كفنها والأصل يقتضي إنها بعد الدفن كذلك، والاستصحاب التعليقي لا حجية فيه نعم هو أحوط.

ولا ينافيه حرمة النيش لأجل تكفينها وذلك لأن حرمة إنما ثبتت بالاجتماع مراعاة لاحترام الميت وعدم هتكه بالنيش ومن الظاهر أن النيش للتكفين نوع احترام للميت وليس هتكاً بوجه فلا يشمل الوجه لمثله. حكم سائر المؤن عدا الكفن: (١) إذا كان للزوجة مال يفي بسائر المؤن لتجهيزها فالأمر كما

أفاده (قده) لأن مقتضى معتبرة السكوني وزرارة الآيتين الدالتين على خروج الكفن من أصل المال مقدما على ديونه ووصاياه وورثته: أن كفن كل أحد وسائر مؤن تجهيزه على ماله. وسنبين أن ذكر الكفن فيهما من باب المثال فكون الكفن أو غيره من المؤن من مال شخص آخر خلاف القاعدة. إلا أنا خرجنا عن ذلك في خصوص الكفن لمعتبرة السكوني والصدوق المتقدمين (١) وغير الكفن لم يقيم دليل على لزومه على الزوج. وحمل الكفن فيهما على المثال يحتاج إلى دليل لأن معنى الكفن ظاهر ولا يطلق على سائر المؤن ولا دليل عليه بخلاف الكفن في المعتبرتين الآيتين لزرارة والسكوني لوجود القرينة فيهما على حمل الكفن على المثال.

وأما إذا لم يكن للزوجة مال يفي بتجهيزها فلا يبعد الحكم بوجوب سائر مؤن التجهيز على الزوج لصحيحة عبد الرحمن (٢) المتقدمة الدالة على أن الزوجة والأم والأب والابن والمملوك لا يعطى لهم الزكاة لأنهم عيال الرجل ويلازمونه.

فإن معنى العيال وكونهم لازمين له أنهم لازمين له في مؤنهم ومصارفهم وأن معونتهم على ذمته وهو متعهد بها كما هو معنى كون شخص عيالا لآخر تقول: عال أهله أي - قام بمعيشتهم ومصارفهم - وكونهم لازمين له لا يختص بحال الحياة فيجب عليه القيام بجميع

(١) تأنيان في الفرع ١٩ فلا حظ.

(٢) تقدمت في الفرع ٨.

(٣) تقدمت في الفرع ١٣.

(مسألة ١٨): كفن المملوك على سيده (١) وكذا
سائر مؤن تجهيزه إلا إذا كانت مملوكة: مزوجة فعلى زوجها
كما مر. ولا فرق بين أقسام المملوك (٢) وفي البعض

مؤن تجهيز الزوجة إذا لم يكن لها مال يفى بذلك.
المملوك كفنه على سيده:

(١) وهذا لا لأجل الاجماع، ولا لأن منفعه ملك لسيده ومعه
يستقل العقل بكون مؤن تجهيزه على السيد - كما ذكره المحقق
الهمداني (قده) -

وذلك لعدم الملازمة بنى كون منفعه لسيده وبين وجوب تجهيزه
على السيد بل إذا مات يكون حكمه حكم باقي الأموات وغير
واجب التجهيز على السيد.

على أن هذا ليست له كلية إذ قد ينتقل العبد إلى السيد مسلوب
المنفعة فلا تكون منفعه راجعة إلى السيد مع وجوب تجهيزه على سيده.

بل للصحيحة المتقدمة الدالة على أن المملوك عيال ولازم له
بالتقريب المتقدم بلا فرق بين أن يكون للعبد مال واف بالتجهيز
أو لم يكن لأنه إذا كان له مال ينتقل بعد موته إلى مولاه فأمواله
ومنفعه راجعتان إليه بالآخرة.

(٢) للاطلاق.

يبعض (١) وفي المشترك يشترك (٢).
(مسألة ١٩): القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة (٣) في غير الزوجة والمملوك مقدما على الديون والوصايا.

(١) لأنه عيال لسيدة في المقدار غير المحرر منه فيكون تجهيزه عليه بنسبة المقدار الذي لم يتحرر منه.

(٢) لأنه عيال للشريكين ولازم لهما لا لأحدهما فيكون مؤن تجهيزه عليهما.

الكفن يؤخذ من أصل التركة:

(٣) أما بالإضافة إلى الكفن فلا ينبغي الاشكال فيما أفاده لرواية السكوني (١) الدالة على أن الكفن أول شيء يبدأ به من أصل التركة مقدما على الدين والوصية والميراث.

ورواية زرارة (٢) الدالة على أن ثمن الكفن يؤخذ من أصل التركة مقدما على الدين.

وأما الوصية والإرث فتأخرهما معلوم من الخارج.

وفي سند رواية زرارة معاذ على طريق الكليني وقد وقع الكلام

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ٢٨ من أبواب الوصايا ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٣ باب ٢٧ من أبواب الوصايا ح ١.

وكذا القدر الواجب من سائر المؤمن من الصدر والكافور
وماء الغسل وقيمة الأرض، بل وما يؤخذ من الدفن في
الأرض المباحة وأجرة الحمال والحفار ونحوها في صورة
الحاجة إلى المال.

في ضعفه ووثاقته ولكن الظاهر وثاقته إذ وثقه الشيخ المفيد (قده)
في الارشاد.

على أنها على طريق الشيخ والصدوق مروية عن علي بن رثاب عن زرارة
من دون توسط معاذ ومعه لا شبهة في اعتبار الرواية وإن لم نبني على وثاقة معاذ (١).
وأما بالإضافة إلى سائر المؤمن فالكلام يقع في مدرك ذلك حيث
لم يرد فيه نص.

والظاهر أن المسألة متسالم عليها بينهم وأنها إنما تخرج من أصل
التركة مقدمة على الديون والوصايا والميراث.
مضافا إلى السيرة الجارية عليه حيث إن من البعيد بل لا
نستعهد شخصا ولم يخلف ديونا في ذمته ومعه لم ير التوقف
في تجهيزه نظرا إلى أنه مديون لا يمكن اخراج مؤنة تجهيزه من
ماله بل نراهم يقدمون على تجهيزه ودفنه من دون توقف على ذلك.
ويدل عليه: - مضافا إلى التسالم والسيرة - الأخبار الآمرة

(١) في المعجم ج ١٢ ص ٢٥: الظاهر زيادة كلمة عن معاذ
في الكافي كما أنه غير موجود في الوافي فإنه لم تثبت رواية علي بن رثاب
عنه وروايته عن زرارة في شيء من الروايات.

وأما الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك (١) فموقوف على إجازة الكبار من الورثة في حصتهم، إلا مع وصيته

ولا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاة؟ قال: كان أبي يقول: إن حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمة حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته (١). حيث دلت على وجوب تجهيز الميت من الكفن وغيره من الزكاة إذا لم يكن له مال،

والسؤال وإن كان عن خصوص الكفن لكن جوابه (ع) صريح في الأعم من الكفن وما سواه من لوازم التجهيز، ومن الظاهر أن المؤمن اللازمة في التجهيز لو كانت لا تخرج من مال الميت. من الابتداء فلا بد من أن تصرف من الزكاة مع أن الصحيحة مصرحة بأنه إنما يصرف له من الزكاة إذا لم يكن للميت مال، وأما إذا كان له مال فلا مناص من اخراجه من أصل ماله. فالانصاف أنه لا اشكال في أن الكفن وغيره من لوازم التجهيز لا بد من اخراجها من أصل المال مقدما على الدين والوصية والميراث. حكم الزائد عن الواجب في التجهيز: (١) تعرض (قده) هنا وفي المسألة الآتية لمستحبات الكفن.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٣ من أبواب التكفين ح ١.

بالثلث من دون تعيين المصرف كلا أو بعضا فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب.

(مسألة ٢٠): الأحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو أقل قيمة فلو أرادوا ما هو أعلى قيمة يحتاج الزائد إلى امضاء الكبار في حصتهم وكذا في سائر المؤمن فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال أو يحتاج إلى قليل لا يجوز اختيار الأرض التي مصرفها أزيد إلا بامضائهم، إلا أن يكون ما هو أقل قيمة أو مصرفا هتكا لحرمة الميت فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركة. وكذا بالنسبة إلى مستحبات الكفن فلو فرضنا أن الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات أيضا من أصل التركة.

وفصل فيهما بين الأمور المستحبة في الكفن مستقلة كالعمامة مثلا لأنها خارجة من الكفن - كما في الأخبار (١) - إلا أنها مستحبة في نفسها، وقد جزم فيها بعدم خروجها من أصل المال. وبين ما إذا كان المستحب خصوصية في فرد الواجب تجعله أفضل الأفراد مثل كون الكفن قطنا أو بردا أو حبرة وغيرها وقد حكم بعدم اخراجها من أصل المال احتياطا.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٣ ح ١ وباب ١٤ ح ٣ و ٤ و ٥.

(٤٠٣)

(مسألة ٢١): إذا كان تركة الميت متعلقا لحق الغير (١)

هذا إذا لم يكن اختيار المتعارف وعدم التكفين بالأفضل هتكا وإلا فيجب اخراج، الأفضل كما لو كان من الأشراف أو العلماء ونحوهم وذلك لأنه هو الجواب اخراجه من الزكاة على تقدير عدم المال للميت، فإذا كان له مال لا بد من اخراج ذلك من أصل تركته هذا كله في القسم الثاني من المستحبات.

وأما القسم الأول من المستحبات وهو ما كان له وجود مستقل فمن الظاهر أن الأمر بالكفن لا يشمل له لخروجه عن الكفن اللهم إلا أن يكون تركه هتكا للميت فيجب حينئذ ويخرج من أصل التركة لوجهين:

(أحدهما): ما مر من سكوت الأخبار الآمرة به عن تعيين ما يخرج منه فيدور الأمر بين أن يخرج من مال المسلمين وبين أن يخرج من ماله وذلك لفرض لزومه وأنه لا بد منه لأن حرمة المؤمن ميتا كحرمة حيا، والأول ليس بلازم - كما مر - فيتعين اخراجه من التركة.

و (ثانيهما): موثقة الفضل المتقدمة الدالة على أن مثل ذلك المستحب يخرج من الزكاة إذا لم يكن للميت مال لأنه اللائق بشأنه، وإذا كان له مال لا بد من اخراجه من ماله. إذا كانت التركة متعلقة لحق الغير (١) الأقوال في المسألة متعددة من تقديم الكفن على تلك الحقوق

- مثل حق الغرماء في الفلوس وحق الرهانة وحق الجناية -
ففي تقديمه أو تقديم الكفن اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط.
(مسألة ٢٢): إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن
فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين لأن الواجب الكفائي
هو التكفين لا اعطاء الكفن (١) لكنه أحوط.

إذا لم يكن للميت مال بقدر الكفن:
(١) بمعنى أن الواجب على المسلمين إنما هو الباس الميت الكفن
لا بذله، والمسألة متسالم عليها بينهم، وإنما الكلام في مدرك ذلك
وأنه لماذا لا يجب على المسلمين بذل الكفن؟
فقد يستدل عليه بالاجماع على عدم وجوبه.
و (فيه): ما قدمناه مرارا من أنه إذا علم أو ظن أو احتمل
استناده إلى شيء من الأدلة المذكورة في المسألة لا يمكن الاعتماد
عليه لعدم كونه اجماعا تعبديا بوجه.
وأخرى يستدل بما ورد من أن الكفن يخرج من أصل التركة
الدال على أن كفن كل ميت في مال نفسه فإنه بالإضافة إلى ما دل
على وجوب التكفين على المسلمين مقيد.
ومقتضى قانون الاطلاق والتقييد تقييد الأوامر الواردة في التكفين
بما إذا كان الكفن من مال الميت نفسه فالواجب هو التكفين من مال

الميت لا أن التكفين واجب عليهم مطلقا ولو من مال أنفسهم.
و (فيه): إن ما دل على أن الكفن يخرج من أصل التركة
إنما يدل على أن كفن كل ميت إنما هو في مال نفسه فيما إذا كان
له مال ولا مانع من تقييد الأوامر الواردة في التكفين بذلك - إذا
كان للميت مال -

ولا دلالة في شئ منهما على أنه إذا لم يكن للميت مال يكفن
به ولكن أخذ من الزكاة أو تبرع به متبرع أو اشترى من مال الوقف
لذلك لم يجب على المسلمين التكفين به كما هو مقتضى التقييد حتى
يدل على أنه إذا لم يكن له مال لم يجب على المسلمين التكفين حتى
يحتمل وجوب بذله،

وثالثة يستدل على ذلك: برواية سعد بن طريف. من كفن
مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة (١) لدلالاتها على
أن التكفين وبذل الكفن أمر مستحب لا أنه واجب لأن قوله (ع):
(كمن ضمن كسوته) يناسب الاستحباب دون الوجوب: فتدل
الرواية على عدم وجوب بذله.

و (فيه): أن الرواية ضعيفة السند بسعد لأن الشيخ وإن ذكر
أن له روايات صحيحة إلا أن النجاشي قال إن رواياته تعرف وتنكر
وضعه ابن الغضائري صريحا فما ذكره الشيخ معارض بما ذكره
النجاشي وابن الغضائري فلا يمكن الاعتماد على رواياته (٢).
وأما ما في كلام المحقق الهمداني (قده) وغيره من توصيف

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٦ من أبواب التكفين ح ١.
(٢) استظهر سيدنا الأستاذ في المعجم ج ٨ ص ٧٠ وثاقته فراجع.

الرواية بالصحيحة فالظاهر أنهم تبعوا في ذلك صاحب الحدائق (قده) حيث قال: (فروى الكليني في الصحيح عن سعد بن طريف عن الباقر (ع) ثم ساق الحديث (١)).

إلا أن هذا التعبير لا يدل على صحة الرواية ولا على توثيق سعد لأنه كما يظهر بالمراجعة إلى كتاب الحدائق قد يعبر عن الرواية بالصحيحة ويقول: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (ع) مثلاً. ومعنى هذا أن رواها إلى الإمام الصادق (ع) إماميون ثقات أو عدول، وقد يعبر عن الرواية بقوله - مثلاً - (روى الكليني أو الشيخ في الصحيح عن فلان) ويذكر اسم راو من الرواة ومعنى هذا تصحيح السند من الشيخ أو الكليني إلى هذا الراوي وحسب، وأما من هذا الراوي إلى الإمام فلا تعرض لحاله منه. والأمر في المقام كذلك وكيف كان فالرواية ضعيفة السند لا يمكن الاستناد إليها، هذا أولاً.

ثم لو أغمضنا عن ذلك فالرواية قاصرة الدلالة على المدعى لأن الوارد في الخبر هو التكفين (من كفن مؤمناً) ومعناه من ألبسه الكفن، ولا دلالة فيه على استحباب بذل الكفن لأن (كفن) لا يستعمل بمعنى بذل الكفن.

وثالثاً: لو أغمضنا عن ذلك وبنينا على أن الوارد في الرواية هو بذل الكفن إلا أنه لا منافاة بين استحباب بذل الكفن على كل واحد واحد من المكلفين وبين وجوبه الكفائي على جميع المسلمين وقد ورد نظيره في الغسل الواجب كفاية حيث قال (ع):

(١) الحدائق ج ٤ ص ٢٠

(من غسل مؤمنا غسله الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه) (١) فلا تنافي بين الوجوب الكفائي والاستحباب.
ورابعة: يستدل عليه بموثقة الفضل المتقدمة (٢) حيث دلت على جواز شراء الكفن من الزكاة، إذ لو كان بذل الكفن واجبا على جميع المسلمين لم يجب أخذه من الزكاة ولم تصل النبوة إليها. و (فيه): أن الرواية وإن كانت معتبرة من حيث السند وموثقة لكنها قاصرة الدلالة على المدعى لأنها دلت على أخذ الكفن من مال الزكاة فيما إذا وجدت زكاة وأما إذا لم توجد الزكاة فلا دلالة لها على أن الميت يدفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن. إلى هنا تحصل أنه لا يتم شيء من الوجوه والأدلة المذكورة في المسألة وحينئذ ما المانع من الحكم بوجوب بذل الكفن على المسلمين لأمرهم بالتكفين، فيكون بذل الكفن مقدما للواجب وهي واجبة عقلا أو شرعا.

فالصحيح أن يستدل على عدم وجوب بذل الكفن بحديث (لا ضرر) وذلك لأن التكفين الواجب كثيرا لا يكون ضرريا على المسلمين إما لأن الميت له مال يفي بكفنه أو لاشرائه من الزكاة أو من الوقف إذا وجد وقف لشراء الأكفان أو من المتبرع لأنهم لا يدفنون الميت عاريا على الأكثر.
وقد يكون ضرريا - وهو نادر، كما إذا لم يكن للميت مال ولا وجدت زكاة ولا وقف ولا متبرع - ولا مانع من الحكم بعدم وجوب

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٧ و ٨ من أبواب غسل الميت.
(٢) تقدمت في التكلم على أن الكفن يؤخذ من أصل التركة.

وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه والأولى بل الأحوط أن يعطى لورثته (١) حتى يكفونهم من مالهم إذا كان تكفين الغير لميتهم صعبا عليهم.

بذل الكفن وعدم وجوب التكفين بما دل على نفي الضرر في الشريعة المقدسة.

وبهذا يندفع ما ربما يتوهم من أن حديث (لا ضرر) لا يجري في لمقام لأن الأحكام الشرعية المبنية على الضرر كالخمس والزكاة أو المستلزمة له كالحج مما لا ترتفع بالحديث والأمر في المقام كذلك. والوجه في الاندفاع ما عرفت من أن التكفين لم يجعل ضروريا في الشريعة المقدسة ولا أنه مستلزم للضرر كثيرا لأنه كثيرا ما لا يكون ضروريا فالنسبة بين الضرر والتكفين نسبة العموم من وجه ومورد اجتماعهما نادر كما تقدم.

ما هو الأحوط في المقام:

(١) وهو في محله لما تقدم من الأمر به في موثقة الفضل المتقدمة حيث قال: (اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه (١)).

ولو كان الورثة متمكنين ولا يستحقون الزكاة وإنما لا يبذلون الكفن لبخلهم، وذلك احترام لهم حتى لا يلزم هتكهم أو عيبتهم

(١) تقدمت في التكلم على أن الكفن يؤخذ من أصل التركة.

(مسألة ٢٣): تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه فليس حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه إلى الميت المحرم (١).

من قيام الغير بتكفين ميتهم.
نعم هذا غير واجب لأن السؤال والجواب في الموثقة ناظران إلى الجواز لا إلى الوجوب.
تكفين المحرم كغيره:
(١) وهذا كله للأخبار (١) المعتبرة الدالة على ذلك وأن الميت المحرم يغطي رأسه أو وجهه أن يخمر - كما في بعض الأخبار - ومع ذلك ذهب السيد المرتضى إلى عدم جواز تغطية رأس المحرم ووجهه واستدل عليه بما عن ابن عباس من أن محرما وقعت به ناقته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال: غسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه. (٢).
و (فيه): أنها رواية واردة من طرق العامة ولم تثبت من طرقنا على أنها معارضة بأخبارنا المعتبرة الدالة على أنه يغطي رأسه ووجهه. واستدل أيضا بمرسلة الصدوق (قده) عن الصادق (ع) أنه قال:

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب التكفين.
(٢) راجع البخاري كتاب الجنائز باب كيف يكفن المحرم وصحيح المسلم ج ١ ص ٤٥٧.

(من مات محرماً بعثه الله ملبياً) (١).

و (فيه): إنها ضعيفة بالارسال على أنها أجنبية عما نحن
بصدده إذ بعثه يوم القيامة ملبياً لا ينافي وجوب تغطية رأسه ووجهه
وكلامنا في أن التغطية واجبة أم ليست بواجبة سواء بعثه الله ملبياً
أم لم يبعثه ملبياً.

وفي الحدائق نقل عن العلامة أن نقل عن ابن أبي عقيل إنه
ذهب إلى عدم جواز تغطية رأس المحرم ووجهه مستدلاً عليها بأن
تغطية الرأس والوجه لا تجتمع مع تحريم قرب الطيب منه.
لأنه إن كان بحكم المحرم وجب أن لا يغطي وجهه ورأسه، وإن
لم يكن كذلك جاز قرب الطيب منه، وحيث إن الثاني ثابت.
فالأول منتف.

وهذا أشبه شيء بالاجتهاد في مقابل النص بل هو هو بعينه لأننا
إنما التزمنا بعدم قرب الطيب منه للتعبد، لا لأنه كالمحرم، كما
إنما نلتزم بوجوب تغطية رأسه ووجهه للاطلاقات الآمرة بالتكفين.
وقد ذكر صاحب الحدائق (قده) أن السيد وابن أبي عقيل
يحتمل عدم وقوفهما على الأخبار المعتبرة الواردة في أن الميت لا يفرق
في أحكامه بين المحرم والمحل. هذا
ثم إنا عثرنا في الفقه الرضوي - كما في المستدرك (٢) - على
النهي عن تغطية رأس المحرم ووجهه كما وجدنا فيه ما يدل على أن
المحرم الميت أيضاً يغطي وجهه ورأسه، وهذان كلامان متناقضان

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٣ من أبواب التكفين ح ٦.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١ باب ١٣ من أبواب غسل الميت ح ٢.

ولعله مما يدل على عدم استناد الكتاب إلى الرضا (عليه السلام) كما ورد عدم تغطية رأس المحرم ووجهه في دعائم الاسلام (١) والجعفریات (٢).

إلا أن روايات دعائم الاسلام مراسيل، وروايات الجعفریات قد ناقشنا في اعتبارها سابقا، والغرض أن الرواية لا تنحصر بما عن ابن عباس ومرسلة الصدوق، إلا أنها جميعا من الضعاف ولا يمكن الاستدلال بها علي شيء.

(١) مستدرک الوسائل: ج ١ باب ١٣ من أبواب غسل الميت ح ٤.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١ باب ١٣ من أبواب غسل الميت ح ٤.

(فصل: في مستحبات الكفن).

وهي أمور: -

(أحدها): العمامة للرجل ويكفي فيها المسمى طولا وعرضا والأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره: الأيمن على الأيسر. والأيسر على الأيمن من الصدر.
(الثاني): المقنعة للمرأة بدل العمامة، ويكفي فيهما أيضا المسمى.

(الثالث): لفافة لثديها ليشدان بها إلى ظهرها.
(الرابع) خرقة: يعصب بها وسطه رجلا كان أو امرأة.
(الخامس): خرقة أخرى للفتحين تلف عليهما، والأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفا، وعرضها شبرا أو أزيد، لتشد من الحقوين ثم تلف على فتحيه لفا شديدا على وجه لا يظهر منهما شئ إلى الركبتين ثم يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن.
(السادس): لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة والأولى كونها بردا يمانيا، بل يستحب لفافة ثلاثة أيضا خصوصا

في الامرأة.
(السابع): أن يجعل شئ من القطن أو نحوه بين
رجليه بحيث يستر العورتين وبوضع عليه شئ من الحنوط
وإن خيف خروج شئ من دبره يجعل فيه شئ من القطن
وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه، وكذا بالنسبة
إلى قبل الامرأة وكذا ما أشبه ذلك.

(٤١٦)

(فصل: في بقية المستحبات)

وهي - أيضا - أمور:

(الأول): إجادة الكفن، فإن الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم ويحشرون بها، وقد كفن موسى ابن جعفر (ع) بكفن قيمته ألفا دينار وكان تمام القرآن مكتوبا عليه.

(الثاني): أن يكون من القطن.

(الثالث): أن يكون أبيض، بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة ففي بعض الأخبار: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في حبرة حمراء.

(الرابع): أن يكون من خالص المال وطهوره لا من المشبهات.

(الخامس): أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صلى فيه.

(السادس): أن يلقي عليه شيء من الكافور والذريرة وهي - على ما قيل - حب يشبه حب الحنطة له ريح طيب إذا دق وتسمى الآن قمحة، ولعلها كانت تسمى

بالذرية سابقا، ولا يبعده استحباب التبرك بتربة قبر الحسين (ع) ومسحه بالضريح المقدس أو بضرائح سائر الأئمة (ع) بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم. (السابع): أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت والأيسر منها على أيمنه. (الثامن): أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى خياطة. (التاسع): أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث وإن كان هو الغاسل له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات ويغسل رجليه إلى الركبتين، والأولى أن يغسل كلما تنجس من بدنه وأن يغتسل غسل المس قبل التكفين. (العاشر): أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامة اسمه واسم أبيه بأن يكتب: فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله وأن عليا والحسن والحسين وعليا ومحمدا وجعفرًا وموسى وعليًا ومحمدا وعليًا والحسن والحجة القائم (عجل الله فرجه) أولياء الله وأوصياء رسول الله صلى الله عليه وآله وأئمتي وأن البعث والثواب والعقاب حق. (الحادي عشر): أن يكتب على كفنه تمام القرآن

ودعاء جوشن الصغير والكبير ويستحب كتابة الأخير في
جام بكافور أو مسك ثم غسله ورشه على الكفن، فعن
أبي عبد الله الحسين (صلوات الله عليه): إن أبي أوصاني
بحفظ هذا الدعاء وأن أكتبه على كفنه وأن أعلمه أهل
بيتي. ويستحب أيضا أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما
أمير المؤمنين (ع) على كفن سلمان - رحمه الله - وهما:
وفدت على الكريم بغير زاد
من الحسنات والقلب السليم
وحمل الزاد أقبح كل شيء
إذا كان الوفود على الكريم
ويناسب أيضا كتابة السند المعروف المسمى (بسلسلة
الذهب) وهو: (حدثنا محمد بن موسى المتوكل، قال:
حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه يوسف بن عقيل عن إسحاق
ابن راهويه قال: لما وافى أبو الحسن الرضا (ع) نيشابور
وأراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث
فقالوا: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله تدخل علينا ولا تحدثنا
بحديث فنستفيده منك وقد كان قعد في العمارية فأطلع رأسه
فقال (ع): سمعت أبي موسى بن جعفر (ع) يقول:
سمعت أبي جعفر بن محمد (ع) يقول: سمعت أبي محمد بن

علي (ع) يقول: سمعت أبي علي بن الحسين (ع) يقول:
سمعت أبي الحسين بن علي (ع) يقول: سمعت أبي
(أمير المؤمنين) علي بن أبي طالب (ع) يقول: سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: سمعت جبرائيل يقول: سمعت
الله عز وجل يقول: (لا إله إلا الله حصني فمن دخل
حصني أمن من عذابي) فلما مرت الراحلة نادى (أما
بشروطها وأنا من شروطها). وإن كتب السند الآخر
أيضا فأحسن وهو: (حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال:
حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني قال: حدثنا محمد بن
إبراهيم الرازي، قال: حدثنا عبد الله بن يحيى الأهوازي
قال: حدثني أبو الحسن علي بن عمرو قال: حدثنا الحسن
محمد بن جمهور قال: حدثني علي بن بلال عن علي بن
موسى الرضا عليهما السلام عن موسى بن جعفر (ع) عن
جعفر بن محمد (ع) عن محمد بن علي (ع) عن علي بن
الحسين (ع) عن الحسين بن علي (ع) عن علي بن أبي
طالب (ع) عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرائيل عن
ميكائيل عن إسرافيل عليهم السلام عن اللوح والقلم قال:
يقول الله عز وجل: (ولاية علي بن أبي طالب حصني
فمن دخل حصني أمن من ناري) وإذا كتب على فص

الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمة والاقرار بإمامتهم
كان حسناً، بل يحسن كتابة كل ما يرجى منه النفع من
غير أن يقصد الورود. والأولى أن يكتب الأدعية المذكورة
بتربة قبر الحسين عليه السلام أو يجعل في المداد شئ منها
أو بتربة سائر الأئمة ويجوز أن تكتب بالطين وبالماء بل
بالأصبع من غير مداد.

(الثاني عشر): أن يهبي كفته قبل موته وكذا
السدر والكافور ففي الحديث (من هبأ كفته لم يكتب
من الغافلين وكلمة نظر إليه كتبت له حسنة)
(الثالث): أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل
القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة.
(تتمة): إذا لم تكتب الأدعية المذكورة والقرآن على
الكفن بل على وصلة أخرى وجعلت على صدره أو فوق
رأسه للأمن من التلويث كان أحسن.

(٤٢١)

(فصل: في مكروهات الكفن)

وهي أمور:

(أحدهما) قطعه بالحديد.

(الثاني) عمل الأكمام والزرور له إذا كان جديدا
ولو كفن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره
ولا بأس باكماله.

(الثالث): بل الخيوط التي يخاط بها بريقه.

(الرابع): تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح بل
تطيبه ولو بغير البخور. نعم يستحب تطيبه بالكافور
والذريرة كما مر.

(الخامس): كونه أسود.

(السادس): أن يكتب عليه بالسواد.

(السابع): كونه من الكتان ولو ممزوجا.

(الثامن): كونه ممزوجا بالإبريسم بل الأحوط تركه
إلا أن يكون خليطه أكثر.

(التاسع): المماكسة في شرائه.

(العاشر): جعل عمامته بلا حنك.

(الحادي عشر): كونه وسخا غير نظيف.
(الثاني عشر): كونه مخيطا، بل يستحب كون كل
قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض
العلماء ولا بأس به.

(٤٢٣)

(فصل: في الحنوط)
وهو مسح الكافور على بدن الميت (١).

(فصل: في الحنوط)
(١) الحنوط كالوقود والسحور بمعنى ما يحنط به، والتحنيط في اللغة بمعنى استعمال ما يمنع عن الفساد كافورا كان أم غيره، وأما بحسب الاصطلاح عند الفقهاء فهو استعمال الكافور وحسب وذلك لأن الروايات فسرتة بذلك.
والكلام في ذلك يقع في جهات:
(الأولى): في وجوب التحنيط: لا اشكال في كونه من الواجبات لدلالة الأخبار (١) المعتبرة عليه، نعم نسب التوقف في وجوبه إلى الأردبيلي (قده) ولم نلاحظ كلامه وإلى المراسم.
إلا أن النسبة إلى المراسم في غير محلها لأنه ذكر أولا واجبات التجهيز ثم تعرض لأقسام الميت من الصغير والكبير وغيرهما ثم تعرض

(١) يأتي ذكر مصادرها في خلال المسألة.

يجب مسحه على المساجد السبعة وهي الجبهة واليدان
والركبتان وإبهاما الرجلين ويستحب إضافة طرف الأنف
إليها أيضا بل هو الأحوط.

للمستحبات وذكر في جملتها استحباب التحنيط بثلاثة عشر درهما
من الكافور فتوهم منه أن التحنيط مستحب عنده.
مع أن كلامه لا يدل إلا على استحباب التحنيط بذاك المقدار
من الكافور، ولا دلالة فيه على استحباب أصل التحنيط. وكيف
كان فلا اشكال في وجوبه.
والأخبار الآمرة به ليست قاصرة الدلالة على وجوبه ولا قاصرة
السند.

نعم قد يتوهم أن اختلافها في بيان مواضع التحنيط - حيث ورد
في بعضها أن مواضعه في مواضع السجود، وفي آخر: أنها جميع مسامعه وفي
ثالث: جميع مفاصله وفي رابع: غير ذلك من المواضع - دليل على الاستحباب.
و (يرده): إن الاختلاف في مواضع التحنيط إنما يدل على
الاستحباب فيما اختص به كل واحد من الأخبار، وأما بالإضافة
إلى المقدار المشترك بين جميع هذه الأخبار فليس فيها اختلاف بوجه
ولا موجب لحملها على الاستحباب فيه - وهو المساجد - فالزائد عليها
محمول على الاستحباب.

ويدلنا على وجوبه في المساجد: موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحنوط للميت؟ فقال: (اجعله

والأحوط أن يكون المسح باليد بل بالراحة.

في مساجده) (١).

وبها نحمل الزائد على المساجد على الاستحباب.
(الجهة الثانية) في تفسير المساجد: المراد بها هو المواضع السبعة
من الجبهة والركبتين والكفين وإصبعي الرجلين، فلو قلنا بوجوب
الارغام في الصلاة في واجب مستقل آخر لا يدخل في مواضع السجود.
نعم: ورد في رواية الفقه الرضوي والدعائم (٢): الأمر بجعل
الكافور على أنف الميت.

إلا أنهما مما لا يمكن الاستدلال بهما لارسال الثانية وعدم ثبوت
كون الأولى رواية فضلا عن اعتبارها.

ثم إنا لو اعتمدنا عليهما وقلنا بأن الأنف من المساجد فظاهرهما
أنه - كغيره من مواضع السجود - مما يجعل الكافور على ظاهره
لكن عن المحقق الهمداني (قده) أنه يجعل الكافور في داخل الأنف
وهو مما لا وجه له.

(الجهة الثالثة): في أن للواجب هو وضع الكافور على تلكم
المواضع أو أنه يمسح به تلكم المواضع أو كلاهما معا؟ الصحيح
هو وجوبهما لاشتمال بعض الأخبار (٣) على جعل الكافور وبعضها

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٦ من أبواب التكفين ح ١.

(٢) راجع المستدرک ج ١ باب ١٢ من أبواب الكفن.

(٣) كموتقة عمار وصحيحة حمران وموتقة سماعة وغيرها والتي دلت
على المسح كصحيحة الحلبي وصحيحة زرارة وغيرها.

على المسح فإذا قيدنا الوضع بالمسح والمسح بالوضع أنتج وجوب كلا الأمرين في التحنيط.

وأما بقاء أثر الكافور في تلکم المواضع فلعله مما لا يحتاج إلى دليل وذلك لأنه لازم جعل الكافور المسحوق - كما في بعض الأخبار - عليها إذ أنه ليس كجعل شيء جامد على الموضوع لئلا يبقى منه أثر على المحل بعد رفعه، ولا يختلف هذا باختلاف المواضع.

نعم: ورد في رواية يونس (١): الأمر بجعل الكافور على جبهة الميت والأمر بمسحه على مفاصله، وربما توهم من ذلك أن الجعل واجب في الجبهة والمسح واجب في غيرها.

إلا أن الرواية ذكرت بعد ذلك عطفًا على المسح بالكافور: (وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله). وكأنه تفسير لما ذكره أولاً من الأمر بالمسح بالكافور وعلى جميع مفاصله. وهذا ظاهر في أن الألفاظ ليست من الإمام (ع) وإنما هي من الراوي ذكرها تفسيراً للحكم الذي سمعه من الإمام (ع) ومن هنا نرى أن الرواية لا تخلو عن اضطراب في ألفاظها.

فمرة تعدى المسح فيها ب (على) وأخرى ب (في) ووقع التكرار فيها إلى غير ذلك مما يبعد كون الألفاظ من الإمام (ع) والذي يدلنا على ذلك أن الرواية مروية عنهم (ع) لا عن إمام معين قال في الكافي (عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال..). إذ لو كان المراد هو الأئمة عليهم السلام للزم أن يقول (قالوا):

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٣.

الكلام في مستحبات الحنوط.
الأمر التي يدعى استحبابها في الحنوط إما أن يدل على استحبابها
دليل معتبر فلا اشكال في استحبابها حينئذ - كما في استحباب التحنيط
للمفاصل لوروده في جملة من الروايات المعتبرة -
وإما أن يدل على استحبابها رواية ضعيفة فالقول باستحبابها حينئذ
يتوقف على القول بالتسامح في أدلة السنن وتامة أخبار (من بلغ)
إلا أن ذلك إنما هو فيما إذا لم تكن الرواية معارضة ومع
التعارض فلا يمكن ثبوت الاستحباب بتلك الروايات لأنها لو دلت
فإنما تدل على استحباب ما بلغ فيه الثواب، وأما ما بلغ فيه الثواب
وعدمه فهو غير مشمول لها بوجه.
وهذا كما في بصره ومسامعه ومنخريه حيث نهى عنه في معتبرة
يونس وغيرها، كما أمر به في معتبرة زرارة (١) وعبد الله بن سنان (٢)
وموثقة عمار (٣)
(١) إن أراد بذلك الاستحباب في مجموع ما ذكره فهو كما ذكره.
وأما إن أراد الاستحباب في كل واحد واحد منها فالتعبير ب (لا يبعد)
في غير محله لأن الاستحباب في المفاصل ثابت جزماً ولا معنى لنفي
البعد عنه.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٦ من أبواب التكفين ح ٦ و ٣.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٦ من أبواب التكفين ح ٦ و ٣.

(٣) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤.

- (١) لأنهما المقدار المتيقن من المغابن الواردة في مرسله يونس (١) على ما في التهذيب حيث ورد فيها (وامسح بالكافور على جميع مغابنه) لأن المراد بالمغابن إما جميع المواضع الوسخة أو خصوص الإبطين. (٢) وهي موضع القلادة ويدل على ذلك ما ورد في استحباب جعل الحنوط في الصدر فإن موضع القلادة من الصدر - كما في حسنة الحلبي (٢) - وورد ذلك أيضا في رواية الكاهلي وحسين بن المختار (٣). (٣) الظاهر أنه اعتمد في ذلك على تفسير المغابن بالمواضع الوسخة. وهو الصحيح إذ لو كان المراد منها خصوص الإبطين لقال (واجعله في مغابنه) فإن المغين جمع (مغبن) وليس في الميت إلا ابطان ومغبان لا مغابن، وعليه فتشمل المغابن لباطن الإبطين ومنتهاى الفخذين بل وباطن القدمين وغيرها من المواضع التي تجتمع الأوساخ فيها. استدراك:
- ذكرنا أن المستند في الحكم باستحباب التحنيط في الإبطين والمغابن

- (١) التعبير بالمرسله غير صحيح فإنها معتبرة على رأي سيدنا الأستاذ - دام ظلّه - كما يعبره بذلك في نفس المسألة. (٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التكفين ح ١. (٣) الوسائل: ج ٢ باب ١٦ من أبواب التكفين ح ٥.

هو ما رواه الشيخ (قده) فإن في بعض نسخ التهذيب (المغابن) وذكرنا أن القدر المتيقن من المغابن هو الإبطن، واستشهدنا على عدم اختصاصها بالإبطين بأنه لو كان المراد بها خصوص الإبطين للزم أن يقول (مغبنان) إذ ليس للميت إلا إبطين.

إلا أنه بعد المراجعة ظهر أن صاحب الوسائل نقل الرواية عن الشيخ بلفظ المفاصل بدل المغابن وكذلك صاحب الوافي والحدائق. إذن لم تثبت نسخة المغابن لنستدل بها، نعم في الطبع الأول للتهذيب قد كتب فوق لفظ المفاصل المغابن إلا أنه لا تثبت به الرواية، بل الظاهر أنه المفاصل كما نقله في الوسائل والوافي والحدائق وغيرها. ومعه لا يمكن الحكم باستحباب التحنيط في الإبطين وغيرهما مما استدللنا بتلك النسخة التي لم تثبت على استحباب التحنيط فيها.

(١) كما تقدم لورود الأمر به في جملة من الأخبار المعتبرة.

(٢) لما تقدم من إمكان ادراجهما في المغابن - مضافا إلى ورودهما

في رواية الكاهلي وابن المختار.

(٣) أي ظاهر الكفين ولعله سقط من القلم أو أنه (قده) اعتمد في ذلك على الظهور لأن باطن الكفين من المساجد التي يجب التحنيط فيها فإذا عدت الكفان فيما يستحب التحنيط فيه كان ظاهرا في إرادة ظاهرهما.

ويدل عليه موثقة سماعة على إحدى النسختين حيث ورد فيها: (ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر

بل كل موضع من بدنه فيه رائحة كريهة (١) ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم (٢) نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفي أثناءه (٣)

الكفين (١) - وفي نسخة: الكفن).

(١) وذلك لأن المغابن - كما تقدم - هي المواضع التي يجتمع فيها الوسخ وهي مثيرة للرائحة الكريهة فإنها تنشأ من الوسخ.
(٢) كما يستفاد من النصوص.

محل التحنيط:

(٣) هل يعتبر في التحنيط أن يكون قبل التكفين أو بعده أو أن المكلف مخير في ذلك:

حكى عن الصدوق أن التحنيط بعد التكفين.

والصحيح هو التخيير قبل التكفين وبعده وفي أثناءه إذ لم يقدّم دليل على اعتبار كونه قبل أو بعده، بل لو ورد التقييد في رواية صحيحة السند وتامة الدلالة على وجوبه لم نكن نلتزم به لأن المسألة مما تعم به البلوى ولو كان التقييد بالبعدية أو القبلية واجبا في التحنيط لظهر وبأن اشتهر، ومن عدم اشتهاره نستكشف عدم الوجوب كما ذكرناه في جملة من الموارد.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٥ من أبواب التكفين ح ٢.

والأولى أن يكون قبله (١)

(١) لعله اعتمد في ذلك على صحيح زرارة ومعتبرة يونس حيث ورد في الصحيح (إذا جففت الميت عدت إلى الكافور فمسحت به) (١) وفي المعتمدة (أبسط الحبرة بسطا ثم أبسط عليها الإزار ثم أبسط القميص عليه. ثم اعمد إلى كافور مسحوق. ثم يحمل فيوضع على قميصه) (٢) ولكن الصحيح هو التخيير ولا أولوية في كون التحنيط قبل التكفين فإن الصحيحة دلت على أن يكون التحنيط بعد الغسل والتجفيف وأما إنه قبل التكفين أو بعده فهي ساكتة عن بيانه. وأما المعتمدة فهي وإن كانت بحسب السند معتبرة لما قدمناه من أن أمثال هذه الأخبار خارجة عن المراسيل لأن علي بن إبراهيم يرويها عن أبيه وأبوه إبراهيم بن هاشم عن رجاله ولا يخلو رجاله عن الثقة على الأقل لو لم يكونوا جميعا من الثقة. كما أنها بحسب الدلالة ظاهرة إلا أنه لا يحتمل أن يكون ما تضمنته المعتمدة واجبا في التحنيط لأنها اشتملت على بسط الحبرة والقميص والأزار في مكان آخر ثم حمل الميت ووضعه عليه وهذا غير واجب قطعا لجواز تكفين الميت وهو في موضعه ولا يجب حمله وتكفينه في مكان آخر بوجه هذا كله. مضافا إلى موثقة سماعة (إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب

(١) الوسائل: ج ٣ باب ١٦ من أبواب التكفين ح ٦.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٣

ويشترط في الكافور أن يكون طاهرا (١) مباحا (٢)
جديدا (٣)

شيئا من ذريرة و كافور (١) فتدل على أن التحنيط إنما هو بعد
التكفين أو في أثناءه فلا يكون التحنيط قبل التكفين، وعليه فالمكلف
مخير بين تحنيط الميت قبل التكفين أو أثناءه أو بعده.
ما يشترط في الكافور:

(١) لم نجد بعد التتبع من تعرض لاشتراط الطهارة في كافور
الحنيط ولم يرد اعتبارها في دليل. والعجيب دعوى الاجماع على
اعتبارها في الكافور، إذ مع عدم تعرضهم لذلك كيف تكون
المسألة اجماعية.

نعم: لا بأس بالاستدلال على اعتبارها بالارتكاز وذلك لأن الشارع
اعتبر الطهارة في الكفن وأوجب قرضه إذا تنجس وكذا في بدن الميت
حيث أمر بغسله إذا تنجس، ومن ذلك يطمئن بأن الشارع لا يرضى
بوجود النجس مع الميت فلا بد من أن يبعد عنه.

(٢) لأن المغصوب لا يجوز التصرف فيه ولا يمكن أن يكون
الحرام مأمورا به على ما أسلفناه في الكفن وماء الغسل.

(٣) لأن الحنوط - كما سبق - ما يحنط به، والحنيط هو استعمال

(١) المتقدمة قريبا.

فلا يجزي العتيق الذي زال ريحه، وأن يكون مسحوقا (١).
(مسألة ١): لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير
والكبير والأنثى والنخثى والذكر والحر والعبد (٢). نعم

ما يمنع الفساد وليس هذا إلا الكافور المشتمل على الريح إذا أن
فاقد الريح بحكم التراب لا يكون مانعا عن الفساد أبدا فإن رائحته
هي المانعة عن الفساد أو (المكروبات) على ما هو الشائع في هذه الأعصار.
مضافا إلى أن ذلك مما تقتضيه الروايات نفسها التي أمرت
بالكافور لأنه طيب على ما يستفاد من الروايات، ومع زوال الرائحة
لا يبقى موضوع الطيب ليحفظ به.

(١) كما ورد في معتبرة يونس (١) مضافا إلى أنه مما يقتضيه
نفس المسح به حيث عرفت أن الواجب ليس هو مجرد جعل الكافور
بل جعله ومسحه، ومعنى مسح الكافور هو مسحه على المساجد السبعة
باليد كمسها بالماء وهذا لا يتحقق إلا مع السحق فإن غير المسحوق
لا يمكن مسحه على البدن باليد - على أنه لا بد من بقاء أثره على
تلك المواضع وهذا لا يتحقق إلا في المسحوق.

التسوية في التحنيط بين أقسام الموتى:
(٢) للاطلاق ولما صرح بالتسوية بين الرجل والمرأة في بعض

(١) تقدمت قريبا.

لا يجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف كما مر (١) ولا يلحق به التي في العدة (٢) ولا المعتكف وإن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة.
(مسألة ٢): لا يعتبر في التحنيط قصد القربة (٣)

الروايات المعتبرة (١).

(١) تكلمنا على هذه المسألة سابقا وقلنا أن التحلل من احرام العمرة يتحقق بالتقصير ومن احرام الحج بالسعي وهو قبل ذلك محرم سواء مات حال الطواف أم قبله.

فاللازم أن يقال: إنه لا يجوز تحنيطه قبل إتيانه بالسعي لا الطواف لما دل على أن من مات محرما لا يجوز قرب الطيب منه، والكافور من الطيب.

(٢) أي: عدة الوفاة لأن المتوفى عنها زوجها وإن كان يحرم عليها استعمال الطيب إلا أنه يختص بحال الحياة ويرتفع بموتها. عدم اعتبار قصد القربة في التحنيط:

(٣) لأن اعتبار قصد التقرب في العمل يحتاج إلى دليل ولم يقيم دليل على اعتباره في الحنوط ولا يقاس ذلك بالتغسيل والصلاة على الميت لدلالة الدليل فيهما على اعتبار قصد القربة في الواجب دون المقام.

(١) كصحيحتي الحلبي وصحيفة زرارة المتقدمتان.

فيجوز أن يباشره الصبي المميز أيضا (١).

(١) هذا تفريع على عدم اعتبار قصد التقرب في التحنيط. وفيه اشكال من جهتين:

(الأولى) أن الواجب الذي لم يعتبر فيه قصد التقرب لو كان يسقط بفعل الغير بمعنى عدم اعتبار المباشرة لم يفرق الحال فيه بين أن يأتي به الصبي المميز أو غيره أو المجنون أو تحقق بغير ذلك من الأسباب الخارجة عن الاختيار فإنه إذا أتى به الصبي غير المميز أو المجنون أجزأ ذلك في مقام الامتثال فلا وجه لتخصيص الاجتزاء بما إذا باشره الصبي المميز كما ذكر في المتن.

(الثانية): إنه لا ملازمة بين كون الواجب توصليا وبين عدم اعتبار المباشرة في سقوطه لأن النسبة بينهما عموم من وجه فقد يكون الواجب تعديا ولا تعتبر فيه المباشرة كما في الزكاة فإن اخراجها واجب تعدي مع أنه لو أخرجها غير المالك بأمر منه على ما عندنا أو مطلقا على المشهور أجزأ ذلك عن المأمور به.

وقد يكون الواجب توصليا ولا يسقط بفعل الغير بل تعتبر فيه المباشرة مثل رد السلام فإنه واجب توصليا ولا يسقط إلا برد من وجب عليه رد السلام فإن رد غيره لا يسقطه عن ذمته.

فلا ملازمة بين كون الواجب توصليا وكونه ساقطا من دون المباشرة.

نعم قد تقوم القرينة الخارجية على أن الغرض من ايجاب العمل ليس إلا تحققه ووجوده في الخارج بأية كيفية كانت وحينئذ نلتزم

(مسألة ٣): يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمى (١)

بسقوطه بفعل الغير ولكنه لأجل القرينة لا لأجل أنه توصلني، وعليه فالظاهر عدم الاجتزاء في المقام بفعل غير المكلفين ولا يسقط التحنيط بفعل الصبي ولا غيره عن ذمة المكلفين وإن كان واجبا توصليا لما دل على أن القلم مرفوع عن الصبي والمجنون. الاقتصار بالمسمى في التحنيط:

(١) لاطلاق الأخبار وعدم ورود تحديد وتقدير معين في شيء من النصوص المعتمدة.

نعم ورد في الفقه الرضوي ومرسلة ابن أبي نجران: إن أقل ما يجزى في الحنوط مثقال (١).

وفي مرسلة أخرى لابن أبي نجران وفي الفقه الرضوي أيضا:

إن أقل ما يجزئ من الكافور للميت مثقال ونصف (٢).

وفي رواية الكاهلي والحسين بن المختار أن مقداره أربعة مثاقيل (٣).

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب التكفين ح ٢. ومستدرك

الوسائل: ج ١ باب ٢ من أبواب التكفين ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب التكفين ح ٥. ومستدرك

الوسائل: ج ١ باب ٣ من أبواب التكفين ح ٢.

(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب التكفين ح ٤.

والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهما وثلث، تصير
بحسب المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل وحمصتين إلا خمس

وفي مرفوعة علي بن إبراهيم أن مقداره ثلاثة عشر درهما وثلث (١).
وهذه بأجمعها ضعيفة السند لكونها بين مرسله مرفوعة وما لم
تثبت كونه رواية أو ضعيفة كرواية الكاهلي لوجود محمد بن سنان
في سندها فلا تثبت هذه المقادير بتلكم الأخبار.
على أن في رواية الكاهلي دلالة على عدم الوجوب حيث ورد فيها:
(القصد من ذلك أربعة مثاقيل) والقصد بمعنى المتوسط ولا دلالة
فيه على الوجوب.
أما استحباب تلكم المقادير فلا يمكن اثباته بها لضعفها،
اللهم إلا أن نقول بالتسامح في أدلة السنن ولا نقول به.
وأما الاستدلال عليه بما ورد من أن تحنيط رسول الله صلى الله عليه وآله
كان ثلاثة عشر درهما، وثلثا (٢) لأن فيه تأسيا به صلى الله عليه وآله.
فيرد عليه أن الرواية الدالة على ذلك ضعيفة فلا يثبت بها موضوع
التأسي ليستحب، نعم لا بأس بالعمل على ما أفتى به الأصحاب من
كونه مثقالا ثم مثقالا ونصفا ثم أربعة مثاقيل ثم ثلاثة عشر درهما
وثلثا من باب الرجاء دون الاستحباب.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب التكفين ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب التكفين ح ١، ٦، ٨.

ما هو الأفضل في مقدار كافور الحنوط:
(١) الظاهر أنه من الاشتباه في الحساب فإن ثلاثة عشر درهما
وثلثا إنما هي سبع مثاقيل فقط لا أزيد منها.
وذلك لأنها أربعون ثلثا إذا العشرة إذا ضربت بالثلاث صار الحاصل
ثلاثين وحاصل ضرب الثلاث في الثلاثة تسعة فالمجموع تسعة وثلاثون
ويضاف إليه الثلث الأخير في (ثلاثة عشر درهما وثلثا) يبلغ المجموع
أربعين ثلثا وهي ثمانية وعشرون مثقالا لأنه الحاصل من ضرب السبعة
بالأربعة.

فإنهم ذكروا أن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية فيكون في
الأربعين (أثلاث): أربعة (سبعات إلا ثلاث) فإذا ضرب الأربعة
بالسبعة حصل ثمانية وعشرون ثلثا، إذن يكون ذلك بحسب المثقال
سبعًا لا أزيد:

إذ كل عشرة دراهم مثقال شرعي كما ذكروه وكل مثقال صيرفي
يزيد على المثقال الشرعي بالربع فلو نقصنا من ثمانية وعشرين ثلثا
ربعها - وهو ما به التفاوت بين المثقال الشرعي والصيرفي - بقي واحد
وعشرون ثلثا وهي لو قسمت إلى ثلاث (لأنها واحد وعشرون ثلث)
صار سبع مثاقيل بالتمام، وأما بحسب المثقال الصيرفي فهي تسعة
مثاقيل إلا ربع.

والأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط، لا له وللغسل، وأقل الفضل مثقال شرعي والأفضل منه أربعة دراهم، والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعية، (مسألة ٤): إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط ولا يقوم مقامه طيب آخر (١)، نعم يجوز تطيبه، بالذرية (٢) لكنها ليست من الحنوط، وأما تطيبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه (٣) بل الأحوط تركه.

إذا لم يتمكن من الكافور:

(١) لعدم الدليل عليه واعتبار الكافور في التحنيط ليس لأجل أنه طيب محض ليقوم مقامه سائر أفراد الطيب بل من أجل أنه حنوط - أي يمنع عن الفساد - وهذا لا يأتي في غير الكافور من أفراد الطيب (٢) النص المعتبر (١) إلا أن الكلام في موضوعها فإنه محل الاختلاف وعلى تقدير ثبوت معناها أنها أي شيء - كما إذا قلنا أنها نبات معين يدق ويذر على الميت - يستحب تطيب الميت بها. (٣) استدل على ذلك بجملة من الروايات لا تخلو من ضعف في

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤
وباب ١٥ منه ح ١.

(٤٤١)

السند أو الدلالة أو في كليهما.

(منها): مرسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (ع) قال:
(لا يجر الكفن) (١).

وهي ضعيفة السند بارسالها لما تقدم مرارا من أن ابن أبي عمير أو غيره قد يروي عن الضعيف ونحتمل أن يكون مراده ببعض الأصحاب هو ذلك الضعيف فلا وجه لما يقال من أن مراسيله كمسانيده. على أنها ضعيفة دلالة لأن التجمير عبارة عن جعل شيء في النار للتبخير أي - لأن يبخر به الميت أو غيره - وتقريب النار من الميت منهي عنه في بعض الأخبار وهذا أخص من المدعى وهو قرب الطيب منه. إذ لا دلالة لها على أن قرب الطيب منه بغير واسطة النار مكروه أيضا أو منهي عنه.

و (منها) رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال:
قال أمير المؤمنين (ع): (لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكفور). (٢).

وهي من حيث الدلالة ظاهرة ولكنها ضعيفة من حيث السند لأنها مروية بطريقتين: الكليني والصدوق وهي على طريق الكليني تشتمل على جماعة من الضعاف. وعلى طريق الصدوق تشتمل على القاسم ابن يحيى وجده الحسن بن راشد وكلاهما (٣) ضعيف كما مر في بعض الأبحاث السابقة.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب التكفين ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب التكفين ح ٥.

(٣) وهما ثقتان لوجودهما في اسناد كامل الزيارات فطريق الصدوق معتبر.

و (منها): رواية يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: (لا يسخن للميت الماء، ولا تعجل له النار ولا يحنط بمسك) (١).

وهي ضعيفة السند لوجود سهل بن زياد، كما أن دلالتها قاصرة على المدعى لأنها إنما نهت عن التحنيط بالمسك وهذا عنوان آخر فإن التحنيط لا بد أن يكون بالكافور فحسب. وأما إذا حنط بالكافور وبعده وضع عليه شيء من الطيب فلا يستفاد منها عدم جوازه بوجه.

و (منها) رواية داود بن سرحان قال: قال أبو عبد الله (ع) لي في كفن أبي عبيدة الحذاء: (إنما الحنوط الكافور). (٢). وهي من حيث الدلالة كسابقتها إذ الكلام إنما هو في قرب الطيب من الميت لا في التحنيط بغير الكافور، ولا دلالة لها على عدم جواز قرب الطيب منه بعد تحنيطه بالكافور،

وأما من حيث السند فهي ضعيفة أيضا لأن في سندها بطريق الكليني صالح بن السندي وهو ضعيف (٣) وفي طريق الشيخ إلى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ضعف (٤) ولا يمكن الاعتماد على الرواية بوجه، فما في بعض الكلمات من توصيف الرواية بالصحيحة مما لا وجه له.

و (منها) رواية أخرى لداود بن سرحان حيث ورد فيها

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب التكفين ح ٦ و ٧.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب التكفين ح ٦ و ٧.

(٣) ثقة لوجوده في اسناد كامل الزيارات.

(٤) وقد صحح طريق الشيخ إليه في المعجم ج ١٥ ص ٣٢٩.

(واعلم أن الحنوط هو الكافور) (١).
ويرد عليها من حيث الدلالة ما تقدم في غيرها، ومن حيث
السند وجود محمد بن سنان وهو ضعيف.
و (منها): رواية دعائم الاسلام الدالة على النهي عن أن يحنط
الميت بالطيب أو يقرب منه ذلك (٢).
ولكنها ضعيفة السند بالارسال وإن كان مؤلفه جليل القدر كما
ذكرناه مرارا - على أن التحنيط مغاير لتقريب الطيب من الميت
كما مر.
و (منها): رواية الفقه الرضوي: وروي أنه لا يقرب الميت
من الطيب شيئا (٣).
وهي من حيث الدلالة ظاهرة إلا أنها لم تثبت كونها رواية فضلا
عن اعتبارها.
فتحصل أن ما استدل به من الأخبار بين مرسله وضعيفة لا يمكن
الاعتماد عليها في الحكم بالكراهة فضلا عن عدم الجواز فلا موجب
للاحتياط فضلا عن أن يكون الاحتياط لزوميا.
نعم بناء على التسامح في أدلة السنن وتسريته إلى المكروهات
لا بأس بالحكم بكراهة قرب الطيب من الميت، إلا أنا لا نلتزم به
كما مر.
ومما يدلنا على جواز قرب الطيب من الميت ما ورد في جملة من
الأخبار المعتبرة وغيرها من أن الميت المحرم وغير المحرم سيان إلا في

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب التكفين ج ٨.
(٢) (٣) مستدرک الوسائل: ج ١ باب ٥ من أبواب التكفين ح ١

(مسألة ٥): يكره إدخال الكافور في عين الميت أو
أو أنفه أو أذنه (١).

(مسألة ٦): إذا زاد الكافور يوضع على صدره (٢).

(مسألة ٧): يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون.

(مسألة ٨): يكره وضع الكافور على النعش.

أن المحرم لا يقرب منه طيب غير الكافور.

لدلالاتها على أن غير المحرم يجوز أن يقرب منه الطيب وإلا لم
يكن فرق بين المحرم والمحل حتى من هذه الجهة، مع أن الأخبار
مصرحة بالفرق بينهما من هذه الجهة.

(١) للنص الوارد عن ذلك في بعض الأخبار (١).

(٢) قد ذكر الفقهاء أن الكافور إذا زاد على المساجد يوضع على

الصدر، وذكره الماتن (قده) على وجه الاطلاق وظاهره أنه إذا

زاد على المساجد وغيرها من المواضع المستحب تحنيطها يوضع على

الصدر، وهذا مما لم نقف له على دليل سوى ما في الفقه الرضوي:

(وتلقي ما بقي على صدره وراحتيه) (٢) بعد بيان مسح المساجد

والمفاصل وغيرها من المواضع، فعلى ذلك كان اللازم على الماتن

إضافة الراحتين على الصدر لوروده في الفقه الرضوي الذي هو

المستند لحكمه.

(١) راجع الباب ١٤ من أبواب التكفين من الوسائل

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١ باب من أبواب التكفين.

- (مسألة ٩): يستحب خلط الكافور بشئ من تربة الحسين (ع) لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام. (مسألة ١٠): يكره اتباع النعش بالمجمرة، وكذا في حال الغسل. (مسألة ١١): يبدأ في التحنيط، بالجبهة، وفي سائر المساجد منخير. (مسألة ١٢): إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التحنيط يقدم الأول (١).

تقديم وضع الكافور في ماء الغسل:
(١) وذلك لما ذكرناه في الأغسال الثلاثة الواجبة في غسل الميت وقلنا أنه إذا لم يتمكن إلا من الماء في واحد أو اثنين منها تعين أن يصرفه في الأول منها ويتيمم في الثاني أو الأخير. وذلك لأنه في الأول متمكن من الماء فلا مسوغ له للتيمم بدلا عن الغسل، وهذا بخلاف ما إذا عمل بوظيفته وصرف الماء في التغسيل فإنه في الثاني أو الثالث إذا لم يتمكن من الماء يسقط عنه الأمر بالتغسيل لعجزه فتصل النوبة إلى التيمم كما مر. وبما أن المكلف في المقام متمكن من التغسيل والكافور على

وإذا دار في الحنوط بين الجبهة وسائر المواضع تقدم الجبهة (١).

الفرض فلا يجوز له ترك ذلك إبقاءً للكافور للتحنيط بل لا بد من أن يصرفه في الغسل الواجب لتمكّنه منه. وإذا انتهى الأمر إلى التحنيط ولم يجد المكلف الكافور سقط عنه الأمر به للعجز.

وهذا لا يختص بالمقام بل الأمر كذلك في كل واجبين لا يتمكن المكلف إلا من أحدهما فإن الأول واجب التقديم حينئذ وفي الثاني إما أن يسقط الوجوب للعجز رأساً وإما أن ينتقل إلى بدله.

ومن هنا لو لم يتمكن في شهر رمضان إلا من صيام خمسة عشر يوماً ليس له الإفطار في الأيام الأولى إبقاءً لقدرته إلى الأيام المتأخرة بل يجب عليه الصوم في النصف الأول وإذا صرف قدرته في النصف الأول فهو عاجز في النصف الثاني فيسقط عنه الأمر بالصوم ويجوز له أن يفطر لا محالة.

تقديم الجبهة:

(١) لا دليل على تقديم الجبهة في التحنيط عند التمكّن من تحنيط جميع المواضع، فإن الأدلة مطلقة ولا فرق فيها بين الجبهة.

(فصل. في الجريدتين)
من المستحبات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميت
صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، محسناً أو مسيئاً، كان
ممن يخاف عليه من عذاب القبر أولاً، ففي الخبر:
(إن الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء وما
دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر) وفي آخر:
(إن النبي صلى الله عليه وآله مر على قبر يعذب صاحبه فطلب جريدة
فشققها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه والأخرى عند
رجله وقال: يخفف عنه العذاب ما دام رطبين) وفي
بعض الأخبار إن آدم (ع) أوصى بوضع جريدتين في
كفنه لأنه وكان هذا معمولاً به بين الأنبياء وترك في زمان
الجاهلية فأحياه النبي صلى الله عليه وآله.
(مسألة ١): الأولى أن تكونا من النخل وإن لم يتيسر
فمن السدر، وإلا فمن الخلاف أو الرمان وإلا فكل عود
رطب.
(مسألة ٢): الجريدة اليابسة لا تكفي
(مسألة ٣): الأولى أن تكون في الطول بمقدار

ذراع وإن كان يجزئ الأقل والأكثر. وفي الغلظ كلما كان أغلظ أحسن من حيث بطاء ييسه.

(مسألة ٤): الأولى في كيفية وضعهما أن يوضع أحدهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ملصقة ببدنه. والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة إلى ما بلغت. وفي بعض الأخبار أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن، والأخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق ونصفها إلى الفخذ. وفي بعض آخر: يوضع كلتاهما في جنبه الأيمن، والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره،
(مسألة ٥): لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره.

(مسألة ٦): لو لم تكن إلا واحدة جعلت في جانبه الأيمن.

(مسألة ٧): الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت واسم أبيه وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وأن الأئمة من بعده أوصيائه ويذكر أسماءهم واحدا بعد واحد.

(فصل: في التشيع)

يستحب لأولياء الميت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضرُوا جنازته والصلاة عليه والاستغفار له. ويستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك. وفي الخبر: (إنه لو دعي إلى وليمة وإلى حضور جنازة قدم حضورها لأنه مذكر للآخر كما أن الوليمة مذكرة للدنيا) وليس للتشيع حد معين، والأولى أن يكون إلى الدفن ودونه إلى الصلاة عليه والأخبار في فضله كثيرة ففي بعضها: (أول تحفة للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيعة) وفي بعضها: (من شيع مؤمنا لكل قدم يكتب له مائة ألف حسنة ويمحى عنه مائة ألف سيئة ويرفع له مائة ألف درجة وإن صلى عليه يشيعه حين موته مائة ألف ملك يستغفرون له إلى أن يبعث) وفي آخر (من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الأجر وإن صبر إلى دفنه له قيراطان، والقيراط مقدار جبل أحد) وفي بعض الأخبار: يؤجر بمقدار ما مشى معها.

(٤٥١)

(وأما آدابه) فهي أمور:
(أحدها): أن يقول إذا نظر إلى الجنازة: (إنا لله
وإنا إليه راجعون، الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما، الحمد
لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت) وهذا لا يختص
بالمشي بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازة كما أنه
يستحب له مطلقا أن يقول: (الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواد المخترم).

(الثاني): أن يقول حين حمل الجنازة (بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات).

(الثالث): أن يمشي، بل يكره الركوب إلا لعذر.

نعم لا يكره في الرجوع.

(الرابع): أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان
إلا لعذر كبعد المسافة.

(الخامس): أن يكون المشيع خاشعا متفكرا متصورا
أنه هو المحمول ويسأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب.

(السادس): أن يمشي خلف الجنازة أو طرفيها ولا
يمشي قدامها، والأول أفضل من الثاني، والظاهر كراهة

الثالث خصوصا في جنازة غير المؤمن.

(السابع): أن يلقي عليها ثوب غير مزين.

(الثامن): أن يكون حاملوها أربعة.

(التاسع): تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعة: والأولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعا له على العاتق الأيسر يدور عليها.

(العاشر): أن يكون صاحب المصيبة حافيا واضعا رداءه أو يغير زيته على وجه آخر بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة.

(ويكره أمور):

(أحدها): الضحك واللعب واللهو.

(الثاني): وضع الرداء من غير صاحب المصيبة.

(الثالث): الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار

حتى ورد المنع عن السلام عن المشيع.

(الرابع): تشييع النساء الجنازة وإن كانت للنساء.

(الخامس): الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق

بالميت ولا سيما إذا كان بالعدو بل ينبغي الوسط في المشي.

(السادس): ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى.
(السابع): أن يقول المصاب أو غيره (ارفقوا به، أو استغفروا له، أو ترحموا عليه) وكذا قول: (قفوا به).
(الثامن): إتباعها بالنار - ولو مجمرة - إلا في الليل فلا يكره المصباح.

(التاسع): القيام عند مرورها إن كان جالسا إلا إذا كان الميت كافرا لثلا يعلو على المسلم.

(العاشر): قيل: ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشيع.

إلى هنا نختم الكلام في هذا الجزء من الكتاب حامدين مصليين ونسأل الله العلي القدير التوفيق لاتمام بقية أجزاءه فإنه خير موفق ومعين.